



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

القواعد الفقهية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القواعد الفقهية

كاتب:

محمد حسينی بهشتی

نشرت فى الطباعة:

محمد حسينی شیرازی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	القواعد الفقهية
١٠	اشارة
١٠	مقدمة
١٠	الفصل الاول: قاعدة اليد
١٠	أدلة القاعدة
١٢	قضية فدك
١٢	المراد من (اليد)
١٣	إطلاق أدلة اليد
١٤	شموليّة قاعدة اليد
١٥	سوق المسلمين وأرضهم
١٦	قول ذى اليد
١٧	فروع فى إقرار ذى اليد
١٨	تطبيقات على القاعدة
١٩	جواز الشهادة والحلف
١٩	تعاقب الأيدي
٢٠	ضمان اليد
٢١	فروع
٢٣	الفصل الثاني: قاعدة جب الاسلام
٢٣	أدلة القاعدة
٢٤	النکاح السابق
٢٥	إذا أسلم ولد الزنا
٢٦	المرتد إذا رجع

٢٦	الجب عزيمة أو رخصة؟
٢٧	قاعدة القرعة
٢٧	أدلة القاعدة
٢٨	مورد القرعة
٢٩	كيفية القرعة
٢٩	المشكل
٣٠	هل تحتاج القرعة إلى عمل الفقهاء؟
٣١	الاستخاراة
٣١	الفصل الثالث: قاعدة نفي السبيل
٣١	أدلة القاعدة
٣٢	موارد القاعدة
٣٣	المراد بالمسلم
٣٤	فروع
٣٥	قاعدة الالزام
٣٥	أدلة القاعدة
٣٦	شمولية القاعدة
٣٧	الإلزام رخصة لا عزيمة
٣٨	من موارد الشبهة
٣٩	فروع
٤٠	أدلة القاعدة
٤١	معنى العسر والحرج
٤٢	الأحكام ميسورة
٤٢	الحرج البعضى
٤٣	الحرج لا يرفع اللوازم

٤٣	التعارض بين الحرج والضرر
٤٤	هل يجب التدارك
٤٥	عدم جواز احراج الكافر واعساره
٤٦	الفصل الرابع: قاعدة نفي العسر و الحرج
٤٦	قاعدة الغرور
٤٦	أدلة القاعدة
٤٧	المعيار رؤية العرف
٤٨	مصادر القاعدة
٤٩	فروع
٥٠	الفصل الخامس: قاعدة الزعيم غرام
٥٠	أدلة القاعدة
٥٠	الضمان
٥١	بين العهد والوعد
٥٢	الضمادات الطولية والعرضية
٥٢	الحواله
٥٣	لومات الزعيم
٥٤	قاعدة الاتلاف
٥٤	أدلة القاعدة
٥٥	المال والمالية
٥٦	المنافع
٥٦	عمل الحر
٥٦	الفصل السادس: قاعدة الميسور
٥٦	أدلة القاعدة
٥٧	استطراد

٥٨	المحرمات
٥٩	قاعدة الاشتراك في التكليف
٥٩	أدلة القاعدة
٥٩	المستثنيات
٦٠	الفصل السادس: قاعدة التسلط
٦٠	أدلة القاعدة
٦١	الملكية الفردية والاجتماعية
٦١	شمولية القاعدة
٦٣	قاعدة الاهم و المهم
٦٣	أدلة القاعدة
٦٣	لو ترك الأهم
٦٥	معرفة الأهم
٦٥	قاعدة العسر
٦٥	أدلة القاعدة
٦٦	في المستحبات
٦٧	الفصل الثامن: أصلية الصحة
٦٧	أدلة القاعدة من الكتاب
٦٨	أدلة القاعدة من السيدة
٦٩	جريان أصل الصحة في الكافر
٧٠	تفصيل الشيخ الطوسي وما يرد عليه
٧١	قاعدة الحيازة
٧١	أدلة القاعدة
٧١	حيازة كل شيء بحسبه
٧٢	تفريع على القاعدة

٧٣	الفصل التاسع: قاعدة الاعراض
٧٣	أدلة القاعدة
٧٣	موارد القاعدة
٧٤	قاعدة التيسير
٧٤	أدلة القاعدة
٧٥	بين التعسير والتيسير
٧٦	الخاتمة
٧٧	القواعد
٩٠	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

القواعد الفقهية

اشارة

اسم الكتاب: الفقه، القواعد الفقهية

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

الموضوع: قواعد فقهي

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين

هذا هو كتاب (القواعد الفقهية) (١) ألفته يايجاز ليكون مرشدًا لمن أراد الإطلاع على هذا الجانب الفقهي، وهو من الأهمية بمكان، لأن الوف المسائل تتفرّع منها.

وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية بمختلف المناسبات إجمالاً أو تفصيلاً.

قال الإمام الرضا (ع): (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع) (٢).

وقال الإمام الصادق (ع): (إنما علينا أن نلقى عليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا) (٣).

وقد ذكرنا في الكتاب بعض ما يتفرّع على تلك القواعد من المسائل الشرعية.

وهذه القواعد على قسمين:

الأول: ما ورد التصريح بها في الشريعة، فيمكن استخراج الفروع منها ابتداءً.

الثاني: ما استنبطها الفقهاء من الأدلة، وجعلوها قاعدة لاستخراج الأحكام منها. وهذه إنما يفرّع عليها إذا كان الفرع من مصاديق تلك الأدلة أو قام الإجماع على ذلك الفرع وإلا فهو بما هي لا شأن لها كما هو واضح.

وأسأل الله سبحانه التسديد والنفع والتقبّل وهو المستعان.

محمد الشيرازي

١٤١٣ هـ صفر ١٥

قم المقدسة

١ يمكن أن يُعد هذا الكتاب مدخلاً ومقدمةً للفقه بلحاظِه، ومن (الفقه) بلحاظ واعتبار آخر كما لا يخفى.

٢ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤١، ح ٥٢

٣ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٠، ح ٥١

الفصل الأول: قاعدة اليد

أدلة القاعدة

(قاعدة اليد): وقد استدل بها الفقهاء في مختلف أبواب المعاملات وغيرها. والدليل عليها قبل الإجماع المقطوع به في كلامهم، وإن كان يستشكل بأنه محتمل الإسناد، والسيرة المستمرة، وبناء العقلاة، وقد ورد على لسان الشرع حيث قال سبحانه: (يَبْعَثُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) (١). والسيرة معناها: سبيل المؤمنين. وفي الروايات: (لو لم يجز هذا لما قام للMuslimين سوق) (٢) كما في رواية حفص. (ومن استولى على شيء منه فهو له) (٣) كما في رواية يونس، إلى غيرها: جملة من الروايات:

كرواية حفص المروية في الكتب الثلاثة عن الصادق (ع): (أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال (ع)): نعم، فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال أبو عبد الله (ع): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (ع): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (ع): لو لم يجز هذا لم يتم للMuslimين سوق) (٤).

أقول: المسألة لها صور متعددة:

١ قد يكون في يده ويقول: أنه ملكه، ولا إشكال فيه.

٢ وقد يقول أنه ليس ملكه، ولا إشكال.

٣ وقد لا يعلم ذلك وهو لا يصرح بالملكية أو عدمها مع صلاحيته للقول، وهذا لا دليل على أن نتصرف فيه تصرف من يحق له ذلك بالنسبة إلى أملاك الناس، مثل التصرف في بيت من تضمنته الآية (٥).

والرواية المذكورة لا تشمله، لأن الإمام (ع) ذكر مثال (تشتريه) وهو في ادعائه الملكية، إذ لا يحتاج الأمر إلى اللفظ، بل يكفي قرائن الملك ولو بالبيع والهبة ونحوهما، فلا إطلاق للرواية ليشمل المورد المذكور، خصوصاً ولا سيرة ولا بناء للعقلاة في مثل ذلك.

٤ وقد يكون بلا صلاحية للقول، وذلك لمن صار مجنوناً أو مات أو ما أشبه، ولا يبعد أن يشمل الدليل ذلك.
إذا وجدنا في صندوقه أموالاً، أو في بيته، أو كان جالساً في البيت ولم نقطع بأنها ليست له، فسُمناه بين ورثته، كما نجعل ما تحت يد المجنون له في تصرف الولي فيه تصرف ما ملكه المجنون.
وبذلك تبين حال ما تحت يد الصغير كما ذكره الفقهاء في كتاب اللقطة (٦).

ورواية مساعدة عن الصادق (ع) قال: سمعته يقول: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك)، وذلك مثل الثوب يكون عليك وقد اشتريته ولعله سرقة، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيبع قهراً، وامرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة) (٧).

وقد ذكرنا في (الفقه) أن الاستبانة عرفية، وهي تحصل بالثقة، كما هي عادة العرف في كافة شؤونهم، فإن ركاب الطائرة يسلمون أنفسهم وأموالهم إلى الطيار، وكذا الملاح والسائق، مع أنه واحد، ويضع المريض جسمه تحت تصرف الطبيب لإجراء العملية الجراحية وهكذا.

أمّا قيام البينة [التي هي عبارة عن شاهدين كما ادعى القطع عليه جماعة اصطلاحاً وإن كان خلاف اللغة المستعمل في القرآن الحكيم (حتى تأتیهم البينة) (٨) وغيره] فإن الحاجة إليها في مقام الشهادة فقط، إذ لا دليل على أكثر من ذلك.

والإشكال في الرواية بأنها لا تدل على قاعدة اليد غير سديد، فإن من أظهر ما تدل عليه بالملك القطعي أو الإطلاق هو ذلك، فإن الإنسان إنما يعتمد على باعث الثوب والمملوك وعلى قول المرأة ونحوها.

والمرور عن الصادق (ع) في قصة فدك: أن مولانا أمير المؤمنين (ع) قال لأبي بكر: (أتحكم فيما بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى أنا فيه من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسائل البينة على ما تدعى على المسلمين، قال (ع): فإذا كان في يدي شيء فادع في المسلمين تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول

الله (ص) وبعده، ولم تسأل المؤمنين البينة على ما أدعوا على كما سألتني البينة على ما ادعى عليهم؟ إلى أن قال: وقد قال رسول الله (ص): البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).^(٩)
فإن الرواية صريحة في حجية اليد وهي تدل على الملك، وأن المدعى، عليه إقامة الدليل.

قضية فدك

ولا يخفى أن قضية (فدك) كانت واضحة وإنما السلطة هي التي أرادت أن تمنح الشرعية للخليفة كما هو دأب الحكومات دائمًا، ولذا نرى في التاريخ أن خلفاء الجور ردوا فدك تارة وغضبوها أخرى، إلى أربع عشرة مرة أو أكثر.
وأما أن الإمام (ع) لم يسترد فدكًا عند تسلمه السلطة، فلما أشار إليه في نهج البلاغة، ولعل السر الواقع هو أن الإمام (ع) أراد شيئين:
الأول: إبقاء الظلام حتى تكون دليلاً على اغتصاب الخلافة.
الثاني: أنه قضية مهمة، إلا أن الأهم هو قضية الخلافة، فإن العقلاء دائمًا يتكونون المهم لصالح الأهم، حتى لا يشغلوا عن الأمر الأهم لقاعدة (الأهم والمهم).

ورواية حمزة بن حمران: (أدخل السوق فأريد أن أشتري جارية تقول: أني حرّة؟ فقال (ع): اشتراها إلا أن يكون لها بينة).^(١٠)
فإن (اليد) لو لم تكن حجّة كان اللازم على البائع أن يأتي بالبينة، والمراد بالبينة في الرواية:
إما العلم من القرائن، إذ ربما تدل القرائن على ذلك، مثلاً يتحقق الحاكم من البائع عن وقت تملكها وبأى سبب وما أشبه، ثم يسأله ثانيةً، ليرى التطابق بين الجواب الأول والثاني، وما أشبه ذلك، ليظهر زيف ادعائه.
أو خصوص الشاهدين، ولكنه من باب المثال الغالب.

وقد كشف أمير المؤمنين (ع) صدق مدعى السيادة في قصة مشهورة ادعى كل منهما انه السيد والآخر العبد.
ومثل الرواية السابقة: صحيح العيسى (عن مملوك ادعى أنه حرّ ولم يأت ببينة على ذلك، أشتريه؟ قال (ع): نعم).^(١١)
ولا يخفى أنه لو علم حريته وأنه غصب أو ما أشبه، كان له أن يعمل حسب الواقع من الهروب ونحوه.
وموثقة يonus في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل يموت قبل المرأة، قال (ع): (ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له).^(١٢)

ولا يخفى أنه لو كان من متاعهما أو لم يكن من متاعهما أو متاع الطفل كان اللازم إعمال قاعدة (العدل) إذا لم يكن بينه ونحوها.
وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في (الفقه)، والمراد هنا أن الإستيلاء دليل الملك، فإذا في شريكين في محل تجاري أو في غرفة المدرسة، مثلاً كان أحدهما يدرس شرح اللمعة والآخر يدرس الكفاية فلكل منهما ما يدرس فيه، أما إذا كان مثل كتاب اللغة حيث تعم الحاجة إليه، أو لم تكن لأحدهما إليه حاجة، فهو لهما، إلى غير ذلك.

ورواية العباس بن هلال عن الرضا (ع): (ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي (ص) لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون وأن من أسلم أقر على ما في يده).^(١٣)
والظاهر أنها أعم مما في اليد، بل المراد انطباق حديث (الجب)^(١٤) عليهم كما ذكرناه في كتاب (الفقه: الدولة)^(١٥) وغيره.

المراد من (اليد)

ثم المراد من (اليد) في الروايات وكلام الفقهاء: ما كان تحت السلطة، سواء سلطة نفسه أو وكيله كالودعى والمستأجر والمستعير والمضارب ونحوهم بعد اعترافهم بأنه لأولئك، وإن كان الشيء في يد آخر لا يعلم بأنه لمن، كما إذا كان بستان أو دار تحت سلطة زيد، وكان الساكن فيهما جاهلاً بالمالك.

وقد ذكرنا في (الفقه) في مسألة (على اليد ما أخذت) (١٦) أنه يشمل السيطرة كما إذا غصب الظالم أملأ الناس وسجّلها باسمه بحيث صارت تحت سلطته وإن كان أربابها الواقعيون ساكنين فيها فإن يدهم ضعيفة ويشمل (على اليد) يد الغاصب كما هي العادة لدى الحكومات الظالمة.

وإذا كان هناك استيلاءان أي يدان على شيء فهو لهما بصورة متساوية، أو مختلفة، كما إذا كانت الدار ذات طوابق واثنتان في يد أحدهما وواحدة في يد ثان.

وكذلك إذا كان الإستيلاء على البستان على نحو التثليث أو التربع أو ما أشبه.
وإذا لم نعلم أن حصة الإثنين متساوية أو مختلفة فالاصل الأول.
وإذا أدعى أحدهما الأكثر فعليه البينة.

وإذا كانت هناك يدان أو أكثر إلاـ أن الملكية ظاهرة لأحدهما كان له، كما إذا جلس في السيارة السائق والراكب فالظاهر أنها له دونهم، وكذلك حال السائق ومعاونه، وقد ذكر الفقهاء مسألة الراكب وآخذ الرزام والسائق للدابة.

وإذا تبادل اثنان قيادة السيارة مثلـاـ كان بينهما أيضاـ إلاـ أن يقيم أحدهما الدليل على أنها أو أكثرها له على موازين الدعوى.
وكذلك لو أخذـا طرفي الجبل يتنازعـان فهو بينـهما كذلك.

ولو ترتـبت الأيدي كان للـاحـقـ، إلاـ أن يقيم السابقـ البـينـةـ علىـ الكلـ أوـ الـبعـضـ.

ولاـ فـرقـ فيـ ماـ ذـكـرـ بـيـنـ مـسـلـمـيـنـ وـ كـافـرـيـنـ، رـجـلـيـنـ أوـ اـمـرـتـيـنـ، أوـ بـالـخـلـافـ، وـ كـذـلـكـ حـالـ غـيرـ الـبـالـغـيـنـ المـمـيـزـيـنـ فـيـماـ لـوـ قـلـنـاـ بـكـراـهـةـ
معـاملـتـهـمـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الشـرـائـعـ حـيـثـ إـنـ يـدـ الطـفـلـ تـكـوـنـ حـجـةـ حـيـنـذـ بـخـلـافـ الـمـجـنـوـنـيـنـ.
وـالـحـاـصـلـ: أـنـ حـالـ الـفـرـدـ الـواـحـدـ، وـبـعـضـ الـكـلـامـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـابـ (ـالـلـقـطـةـ).

إطلاق أدلة اليد

ولاـ فـرقـ فيـ حـيـجـةـ الـيـدـ بـيـنـ مـنـ غـلـبـ عـلـيـهـ الغـصـبـ كـالـسـارـقـ وـالـظـالـمـ أوـ لـاـ، لـإـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ، وـلـيـسـ الـإـعـتـارـ بـالـظـنـ حـتـىـ يـقـالـ: لـاـ ظـنـ فـيـ
الأـولـيـنـ.

ثم لو كانت يده عادـيةـ وبعد ذلك شكـ فيـ أنهاـ هلـ صـارتـ شـرـعـيـةـ أوـ أـمـانـةـ مـالـكـيـةـ كانـ الإـسـتـصـحـابـ مـحـكـمـاـ، لأنـ يـوـسـعـ دـائـرـةـ
الـمـوـضـوـعـ.

فلاـ يـقـالـ: أـنـ الـيـدـ أـمـارـةـ وـالـإـسـتـصـحـابـ أـصـلـ وـهـىـ مـقـدـمـةـ عـلـيـهـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ الشـيـخـ (ـقـدـسـ سـرـهـ) فـيـ بـعـضـ مـبـاحـثـ الرـسـائـلـ.
وـسـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ أـيـضاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـمـنـ عـرـفـوهـ بـأنـهـ غـصـبـ دـارـ زـيـدـ ثـمـ اـحـتـمـلـواـ شـرـاءـهـ مـنـهـ أوـ مـاـ أـشـهـ يـحـكـمـونـ بـالـغـصـبـيـةـ حـتـىـ يـقـيمـ الدـلـيلـ.
وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـالـ سـائـرـ الـمـحـرـمـاتـ، مـثـلـاـ: لـوـ عـلـمـنـاـ أـنـ الدـارـ وـقـفـ ثـمـ رـأـيـنـاهـ يـبـعـهـاـ، فـإـنـاـ لـاـ نـقـولـ أـنـ مـوـجـبـ بـيـعـ الـوقـفـ قـدـ
حـصـلـ لـهـ.

أـوـ عـلـمـنـاـ أـنـ صـحـيـحـ الـجـسـمـ حـاضـرـ ثـمـ رـأـيـنـاهـ يـفـطـرـ مـاـ اـحـتـمـلـنـاـ مـرـضـهـ أوـ سـفـرـهـ، أـوـ رـأـيـنـاهـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ، وـكـمـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـهاـ مـتـرـوـجـةـ ثـمـ
رـأـيـنـاهـ مـعـ إـنـسـانـ آـخـرـ يـبـاشـرـهـ وـاحـتـمـلـنـاـ أـنـ الـأـوـلـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ وـطـلـقـهـ قـبـلـ سـاعـةـ وـتـزـوـجـهـ ثـانـىـ حـتـىـ تـكـوـنـ الـمـبـاـشـرـةـ شـرـعـيـةـ، إـلـىـ غـيرـ
ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـةـ الـكـثـيـرـةـ.

لـاـ يـقـالـ: فـلـمـاـذـ لـاـ تـحـكـمـونـ بـالـإـسـتـصـحـابـ فـيـمـاـ إـذـاـ رـأـيـتـ اـمـرـأـةـ مـعـ رـجـلـ، أـوـ شـخـصـاـ يـبـعـ فـاكـهـةـ وـلـاـ بـسـtanـ لـهـ، أـوـ رـأـيـتـ مـيـتاـ دـفـنـ وـلـمـ
تـعـلـمـوـاـ بـغـسلـهـ، فـالـإـسـتـصـحـابـ يـقـتـضـيـ عـدـمـ الـحـلـيـةـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ وـعـدـمـ جـواـزـ الـثـالـثـ؟ـ
لـأـنـ يـقـالـ: فـيـ كـلـ مـوـرـدـ جـرـتـ (ـالـسـيـرـةـ) وـنـحـوـهـ فـنـقـولـ بـخـلـافـ الـإـسـتـصـحـابـ، إـلـاـ كـانـ الـإـسـتـصـحـابـ مـحـكـمـاـ، وـقـدـ أـلـمـعـواـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ
فـيـ الـأـرـاضـيـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـهـ حـيـثـ رـأـيـنـاهـ الـمـسـلـمـ يـعـاملـهـ مـعـاملـةـ الـمـلـكـ.

ويؤيد المستثنى سؤال على (ع) عَمَّنْ أَفْطَرُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

والظاهر الفرق بين العلم الوجданى بأن الدار كانت لغيره ولا مدعى، حيث يحكم باليد بلا يمين ولا بينة، وذلك للسيرة القطعية وبناء العقلاء والروايات، لأن أكثر الدور والدكاين والحمامات بل والمنقولات يعلم أنها لم تكن لدى اليد سابقاً ومع ذلك إذا رأيناها عند إنسان يُحکم بصحة يده كما أشارت إلى ذلك الرواية السابقة.

وبين ما إذا كان مدع فإن من بيده يلزم عليه أن يحلف إذا لم يأت المدعى بالبينة وذلك لقوله (ص): (البَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ انْكَرَ). (١٧).

أما طلب أبي بكر من فاطمة عليها السلام البَيْنَةُ إضافة إلى أنه خلاف مقتضى قاعدة اليد فقد عرفت أنه كان ذريعةً وعِذْرَاً، كان الهدف هو الغصب بالقوَّة، لا بالمنطق والبرهان، فإن فدك كانت ملِكًا للرسول (ص).

وحيثَنَدْ فَهِي لِلزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، سَوَاءً أَعْطَاهَا إِيَّاهَا هَبَّةً كَمَا هُوَ كَذَلِكَ أَوْ تَصْرِفًا فَقْطًا لَأَنَّهَا حَيْنَيْنِ تَصْبِحُ إِرْثًا عَلَى تَفْصِيلِ ذَكْرِنَاهُ فِي (الفقه). (١٨).

ولو فرضنا أنَّ يده (ص) كانت يد ولاية فقط فبالإضافة إلى النقض بسائر أموال الرسول (ص) وأنهم أقرّوا سائر الزوجات على مالكيتهنَّ لحجرة الرسول إلى سائر أئمته (ص) التي خلفها أن الأصل عدم التصرف الوليائي وإلا لم يكن (ص) أسوة كما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

ومما تقدَّم يعلم أنه لو أقرَّ أن الدار كانت لغيره أو قامت بذلك البَيْنَةُ أو حكم بذلك الحاكم ولم يكن مدع، فعند ذلك يُقرُّ على أصلَه صحة عمله في معاملته لها، وإن كان مدع فالكل سواء في احتياج ذي اليد إلى البَيْنَةِ.

نعم، إذا ادعى مدع أن الدار التي ورثها زيد كانت قبل مائة سنة لجده وأنها كانت عارية بيد جد الوارث ولم يكن للوارث بِيَنَهُ إلا انتقال، لم يسمع دعوى المدعى كي يقال للوارث: أقم البَيْنَةَ، بل المدعى يحتاج إليها، وذلك لعدم اعتبار مثل هذه الدعوى عند العقلاء فلا تشملها الأدلة.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق في ادعاء المدعى على صاحب اليد أن يدعى كلامها الملك أو الإجراء أو نحوها أو بالخلاف بأن يقول الأول: أنها ملكه وصاحب اليد غاصب أو مستأجر أو وديعة أو عارية عنده أو ما أشبه، أو يكون العكس بأن يدعى الأول أن الدار لزيد وأنها في إجارته، وأن صاحب اليد غاصب أو نحوه، وذلك لوحدة الدليل والملاك في الجميع.

وكذا لا-فرق فيما ذكر بين الأعيان والمنافع والحقوق مثل حق الرهانة وحق التولية وحق الاختصاص في مثل الميالة المحرمة إذا قلنا بأنها لا تابع وإنما له حق الإختصاص بحيث لا يتحقق لأحد مزاحمتها.

وكذلك سائر النجاسات التي تتخذ للأسمدة في المزارع ونحوها، لكننا ذكرنا في (الفقه) عدم استبعادنا صحة بيعها، حتى الخمر تَشَخَّذ لهدف قتل الديدان في البالوعة مثلاً وإن كان في الأخير تأمل من جهة قوَّةِ أدلة المنع. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِانْصَارِفَهَا إِلَى مَثْلِ الشَّرْبِ وَالدُّوَاءِ لَا مَطْلَقاً.

شمولية قاعدة اليد

وكما تجري قاعدة اليد في الموارد المتقدمة تجري في النسب والأعراض كما إذا قال ذو اليد: أن المجنون أو الصبي ولده، وأن المرأة التي في بيته زوجته، فالمدعى يحتاج إلى البَيْنَةِ، وذلك للملأك وبناء العقلاء والسيره من غير رد.

ولا يبعد جريان قاعدة اليد بالنسبة إلى يد الإنسان نفسه فيما إذا لم يزاحمه مزاحم، كما إذا وجد في داره أو صندوقه أو دكانه مجهاً لا يتحمل أن يكون له، احتمالاً عقلائياً، لا فيما إذا كان الناس يتراودون إلى ذلك المكان، أو كان مشتركاً، مما يضعف احتمال كونه له.

ويدل على المستثنى بالإضافة إلى السيرة وبناء العقلاء بعض الروايات المعروفة بها عند المشهور:

كصححه جمیل بن صالح عن الصادق (ع): رجل وجد فی منزله دیناراً؟ قال (ع): يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثیر، قال (ع): هذا لقطة، قلت: فرجل وجد فی صندوقه دیناراً، قال (ع): يدخل أحد يده فی صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له (١٩). والمراد بـ(غيره) فی الحديث الشريف: من يتحمل أن يكون له، لاـ إذا دخل داره من يقطع بأنه لاـ يرتبط بالمال الذي وجد فیها وكذلك حال الصندوق وغيرهما، فالید فی المستنقى قد سقطت عن الحجۃ باحتمال أنه لغيره، للداخلين والواضعين. أما موثقة إسحاق (عن رجل نزل فی بعض بیوت مکهٰ فوجد فیها نحواً من سبعين درهماً مدفوناً، فلم يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟

قال (ع): يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟
قال (ع): يتصدق بها) (٢٠).

فإنها لا تعارض الصحح لأن ظاهرها علمه بأنها ليست له.
وما ذكرناه لا فرق فيه بين المسلم والكافر، إلا إذا كان لهم قانون غير ذلك، حيث يشمله قانون (الإلزام) حينئذ.
وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن هذا القانون ينطبق لهم وعليهم، ولهذا يزورج المجموعي باخته.
نعم، إذا تعارض مع مسلم قدم قانون الإسلام لأنه يعلو (٢١).

سوق المسلمين وأرضهم

ثم إنه لا إشكال في أن يد المسلم حجۃ على الحجۃ والتذکیة، وكذلك سوق المسلمين وأرضهم وقد ذكرنا روایات الأرض في كتاب (الفقه: اللقطة) (٢٢) لكن السوق أقوى في الحجۃ من الأرض، مثلاً: لو كان في بلد الكفر سوق للمسلمين، فإن السوق حاكم، وإذا كان سوق من الكفار في أرض الإسلام كان السوق أيضاً حاكماً.

نعم، إذا كان سوق في أرض الإسلام ولا نعلم هل هو للمسلم أو للكافر؟ حكم أنه للمسلم تبعاً للأرض، وفي عكسه: لو كان سوق في أرض الكفار ولا نعلم انه للكافر أو للمسلم؟ حُکِم أنه للكافر.
ولا يعد القول بكفاية أحد ثلاثة أشياء بالإضافة إلى (اليد):
١ الأرض.

٢ والسوق، إذا كانا للمسلمين.

٣ وكذا إذا كان الحاكم مسلماً، وإن كانت الأکثرية كفاراً، فإنه أيضاً بلد الإسلام.
ويدلّ عليه، أن البلاد التي فتحت على أيدي المسلمين كانت الأکثرية فيها كفاراً، لأنهم ما كانوا يجبرون الناس على الإسلام، كما دلّ على ذلك تاريخ رسول الله (ص) حيث لم يجبر أهل مكة وأهل المدينة وأهل البحرين وأهل اليمن وغيرها على الإسلام.
بل أن ظاهر التواریخ يدل على أن أكثر أهل المدينة في بداية هجرة رسول الله (ص) إليها كانوا كفاراً، حيث ذكروا أنه لم يكن بيت إلا فيه مسلم أو مسلمة، ومع ذلك لا شك أنها كانت بلد الإسلام ولعل قانون (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) (٢٣) يشمله.
ومنه يعلم حال الأرض والبلد والسوق الذي يتساوى فيها وجود المسلمين والكافرين حيث يحكم بأنه للإسلام، وإن كان الاحتياط اللزومي خلافه، لأن ظاهر الروایات أن يكون الأکثر مسلماً.

ففي رواية إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع): (لا بأس في الصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس) (٢٤).

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْغَالِبِ غَلْبَةُ الْحُكُومَةِ لَا غَلْبَةُ الْأَفْرَادِ فَيَكُونُ دليلاً على كفاية كون الحاكم مسلماً وإن كان الغالب على الناس الكفر.

أما رواية إسماعيل بن موسى عن أبيه (قال: سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأله عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال (ع): عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذارأيتم المشركين بيعون ذلك، وإذارأيتم يصلون فيه فلا تسألوه عنه). (٢٥).

فالظاهر أن المراد كفاية يد غير الشيعي، لأن (العارف) اصطلاح على الشيعي في لسانهم، كما يعرف من بعض الروايات الآخر مثل: (لا توضع العارفة إلا عند العارف). (٢٦).

وذكر (يصلون) لأن ما باعه المسلم يصلّى فيه، فيد المسلم مطلقاً حجّة، لا يد الكافر أىّ قسم كان، وذكر الشرك من باب المثال أو من جهة أن كل كافر مشرك، ولذا قال سبحانه: (فتعالى الله عما يُشْرِكُونَ) (٢٧) فلا يحكم عليها بالصحة إلاّ بعد الفحص، مثل أن يكون الكافر قد اشتراه من مسلم أو من سوقهم أو أرضهم أو أن ذابحه كان مسلماً.

وإذا سبقت يد الكافر على المسلمين، فالظاهر عدم الاعتراض بيد المسلمين لاستصحاب عدم التذكرة، وفي عكسه الاعتراض لأصالته التذكرة مما لا تضرها يد الكافر الحالية.

وإذا تواردت يدان لمسلم وكافر ولم نعلم أن أيهما السابقة من اللاحقة، كان الأصل أيضاً عدم التذكرة لعدم تحقق الموضوع، كما ذكر في توارد الوضوء والحدث، ولم يعلم السابق منهمما.

وإذا كان الحيوان مثلاً في يدهما معاً فالالأصل: الكفاية، لأنه في يد المسلم، ويد الكافر كالحجر إلى جانب الإنسان. ومن ذلك يعرف حال ما لو كان هناك مسلم وتلاميذه كفار، وبالعكس.

ولا فرق في ما ذكر بين أن تكون ذبيحة متکاملة بعضها في يد المسلم وبعضها في يد الكافر، أو ذبيحة شقت نصفين نصف في يد هذا ونصف في يد ذاك مثلاً.

إذا عرفت هذا.. فهل أن يد الكافر أمارة عدم التذكرة، كما أن يد المسلم أمارة التذكرة؟
اختلاف الفقهاء في ذلك، فعلى الأول يتعارض الاستصحابان، وعلى الثاني تكون يد المسلم أقوى لأن الاستصحاب الأصل محكوم بأماراة اليد.

والمسألة طويلة البحث، وقد ذكرها صاحب الجوادر والشيخ، وقد أشرنا إلى بعض المبحث في (الأصول). وإن كان لا يبعد أن يد الكافر لا أمaries لها لا أنها أمارة العدم.

ولا فرق في الكافر بين أن يكون يذكر اسم الله عليه أو لا يذكر، ولا بين أن يكون موحداً أو مشركاً، إذ لا دلالة في قوله تعالى: (لم يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (٢٨) و (ذُكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ) (٢٩) على ما نحن فيه.

كما لا فرق في المسلم بين المبالي وغير المبالي، ولا بين ما إذا علمنا أنه لم يعمل بالشرائط أم لا، إذ الأمارة حجّة في باب الشرك لا مطلقاً.

ولو كان مسلم وكافر شريكين في الأغنم، فإن كان البائع مسلماً كفى، وإن كان كافراً لم يكفي شراكة المسلم في الملك.
ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف والمنافق لأنهم مسلمون ظاهراً أى في المعاملات الإسلامية كما عاملهم الرسول (ص) وعلى (ع) على ذلك.

قول ذى اليـد

ثم الظاهر قبول قول ذى اليـد في الطهارة والنجاسة، والحلـية والحرمة، والقبلـة، والكرـية وعدمهـا، والملـكـية والغـصـبية، والرضـاع والـقـرابـة وغيرها.

وقد استدل لجملة منها بالإجماع، وفي الأوـلين قال صاحب الحـدائق (قدس سره): ظـاهر الأـصحاب الـاتفاق عليه.

ويدل على الجميع: سيرة المتدينين، وبناء العقلاة في كل الأمور المرتبطة بـإنسان لا ينزعه فيه منازع، وما نحن فيه منه، ولم نجد ردعاً من الشارع، بل الظاهر أنه من الاستبانة في رواية مساعدة (٣٠)، وإن ذا اليـد أهل خبرـة وقولـهم حـجـة كـما تـقدـم، ولـذـا تـرىـ الإـنـسـانـ يـسـلـمـ نفسه وـعـرـضـهـ وـمـالـهـ إـلـيـهـ.

وفي المقام بعض الروايات ك الصحيح معاویة بن عمار (عن الرجل أهل المعرفة بالحق يأتي بالبخت) ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فاشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال (ع): لا تشربه، قلت: رجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه أنه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبر أن عنده بختجًا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال (ع): نعم (٣١).

فإن تتمـةـ الـخـبـرـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـةـ قولـ ذـيـ الـيـدـ،ـ وإنـ لمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـمـعـرـفـةـ.ـ وبـذـلـكـ تـبـيـنـ أـنـ الـكـافـرـ كـذـلـكـ أـيـضاـ،ـ لـوـحـدـةـ الـمـلـاـكـ.

أما صدر الرواية فإن المسقط لحجية قول ذي اليـدـ هو الإطمـيـنـانـ بـكـذـبـهـ،ـ والـعـقـلاـءـ لـاـ يـعـتـمـدـونـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ،ـ فـمـثـلـاـ:ـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ سـاقـتـ السـيـارـةـ جـاهـلـ بـالـطـرـيقـ،ـ لـاـ مـتـنـعـنـاـ مـنـ الرـكـوبـ فـيـهـ مـعـهـ،ـ وـهـكـذـاـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ.

ومـثـلـ الصـحـيـحـ السـابـقـ صـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ بنـ وـهـبـ (عنـ الـبـخـتـ)ـ إـذـاـ كـانـ هـوـ يـخـضـبـ الـإـنـاءـ وـقـالـ صـاحـبـهـ:ـ قـدـ ذـهـبـ ثـلـثـاهـ وـبـقـىـ ثـلـثـهـ فـاـشـرـبـهـ (٣٢).

وـخـضـبـ الـإـنـاءـ لـأـنـ بـدـونـهـ أـمـارـةـ كـذـبـهـ،ـ وـالـكـلـامـ فـيـمـاـ لـاـ أـمـارـةـ عـلـىـ خـلـافـ قولـ ذـيـ الـيـدـ.

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ ماـ اـشـتـرـطـ فـيـهـ شـيـئـاـ زـائـدـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـأـفـضـلـيـةـ لـصـرـاحـةـ الصـحـيـحـينـ السـابـقـينـ،ـ وـعـمـلـ الـمـشـهـورـ بـهـمـاـ،ـ وـجـريـانـ السـيـرـةـ الـعـلـمـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

فـعـنـ عـمـارـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ بـالـشـرـابـ وـيـقـولـ:ـ هـوـ مـطـبـخـ عـلـىـ ثـلـثـ؟ـ فـقـالـ (ع):ـ (إـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ وـرـعـاـ مـؤـمـنـاـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـشـرـبـ)ـ (٣٣).ـ وـفـيـ خـبـرـ اـبـنـ جـعـفـرـ:ـ (لـاـ يـصـدـقـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ عـارـفـاـ).

ولـذـاـ نـجـدـهـمـ لـاـ يـشـكـوـنـ إـذـاـ قـالـ صـاحـبـ الدـارـ أـوـ صـاحـبـ الـأـثـاثـ:ـ اـنـ مـلـكـيـ أـوـ اـنـفـاعـهـ لـىـ بـإـجـارـةـ وـنـحـوـهـ،ـ فـىـ اـنـهـ يـنـتـفـعـونـ بـهـ،ـ وـإـذـاـ قـالـ:ـ اـنـ غـصـبـ أـوـ وـقـفـ وـلـسـتـ مـتـولـيـاـ وـلـاـ مـأـذـونـاـ،ـ لـاـ يـمـسـوـنـهـ.ـ وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ اـنـ لـحـ مـيـتـهـ،ـ وـفـيـ عـكـسـهـ بـأـنـ قـالـ:ـ اـنـ مـذـكـىـ.ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـ بـأـنـ قـدـمـهـ لـضـيـوفـهـ.

وـهـكـذـاـ حـالـ الـأـمـ إـذـاـ قـالـتـ:ـ أـنـاـ أـرـضـعـتـكـ الـعـدـدـ الـمـحـرـمـ بـشـرـائـطـهـ،ـ أـوـ قـالـتـ:ـ إـنـ الرـضـاعـ لـمـ يـكـنـ بـالـشـرـائـطـ.ـ أـوـ قـالـ صـاحـبـ الـمـطـعـمـ:ـ اـنـ لـحـ غـنـمـ أـوـ لـحـ أـرـنـبـ،ـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـارـدـ،ـ بـلـ وـيـأـتـيـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ قـوـلـهـ (ع):ـ (لـمـ قـامـ لـلـمـسـلـمـينـ سـوقـ)ـ (٣٤).

بلـ نـرـاهـ يـعـتـمـدـونـ عـلـىـ الـأـوـزـانـ وـالـمـوـزـونـاتـ وـالـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ الـمـرـكـبـةـ وـمـاـ أـشـبـهـ،ـ كـمـنـ قـالـ:ـ اـنـ رـطـلـ أـوـ صـاعـ أـوـ وـسـقـ أـوـ كـرـ،ـ أـوـ مـنـ قـالـ:ـ إـنـ الـمـعـدـودـاتـ بـقـدـرـ كـذـاـ،ـ فـيـمـاـ يـتـعـارـفـ إـعـدـادـهـاـ مـسـبـقاـ لـلـمـشـتـرـىـ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـدـوـيـةـ الـمـرـكـبـةـ مـعـ أـنـهـاـ قـدـ تـكـوـنـ خـطـرـاـ عـلـىـ الـجـسـمـ أـوـ الـعـضـوـ،ـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ خـلـافـ الـوـاقـعـ أـوـ مـرـكـبـاتـ الـأـغـذـيـةـ مـاـ لـلـإـنـسـانـ عـنـيـةـ بـصـحـحتـهاـ.

وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ مـعـنـيـ (ـيـدـ)ـ الـاسـتـيـلاءـ لـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ.

وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ قـوـلـ ذـيـ الـيـدـ وـفـعـلـهـ وـتـقـرـيرـهـ لـوـحـدـةـ الـمـلـاـكـ وـإـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـجـمـيعـ.

فروع في إقرار ذي اليـدـ

ولـوـ أـقـرـ ذـوـ الـيـدـ لـأـحـدـ الـمـتـنـازـعـينـ حتـىـ يـكـونـ الـآـخـرـ مـدـعـيـاـ وـيـكـونـ الـمـقـرـ لهـ كـنـفـسـ ذـيـ الـيـدـ مـنـكـراـ،ـ فـالـظـاهـرـ قـوـلـهـ.

وقد تسالم الفقهاء على ذلك ولا محذور فيه، إلا أنه إقرار على الغير، والإقرار إنما يقبل على النفس.

وفيه:

أولاً: إن بناء العقلاء على ذلك حيث لم يزد المقر على بقاء المدعى على كونه مدعياً، وأي فرق بين أن يدعى عليه أو على المقر له.
وثانياً: إن الإقرار غالباً إلا فيما إذا خرج بالدليل إقرار على الغير، وانه وإن كان مصبه عليه إلا أنه له أيضاً، و(إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) (٣٥) يشمل الثلاثة.

فلو أقر أنه ولده قيل فإذا كبر الولد وأثرى وافتقر الوالد كلف الولد بنفقة، وكان إقراراً على سائر ورثته حتى يشترك معهم أو يتقدم عليهم ويختص بالحبوة إن كانت.

كما انه إقرار على الولد بأنه لا يمكن أن يتزوج بزوجة أبيه أو بنته أو ما أشبه ذلك.

ولو أقر أنها زوجته كان إقراراً على أمها بحرمه ترويجه لها، وإقراراً على اختها وبنتها الرابية والخامسة وما أشبه.

ولو أقر أنه قتل فلاناً، كان إقراراً على الحاكم انه يجب عليه قتله إذا كان الوارث يريد ذلك، أو لم يكن له وارث وكان الحاكم يرى الصلاح في قتله.

نعم، فيما لو أقر انه قتله خطأً كان إقراراً على العاقلة بوجوب دفع الديه عليهم فهل يقولون بذلك؟ أم يوجبون الديه على نفسه لأنه القاتل كما إذا لم تكن له قرابة ولا بيت مال.

أم على بيت المال، لأن المعد لمصالح المسلمين، وهذا منه، إلا لذهب دم امرء مسلم هدرأً.

ولو أقر بأنه مديون لزيد أو انه ابن سبيل كان إقراراً على بيت المال لنفع نفسه في الثاني وانه يستحق الأخذ منه إن كان فقيراً بدون هذا المال الذي يعطيه لدائنه.

ولو أقر أنه مستطيع كان إقراراً على وارثه أن يدافعوا من تركته بعد موته بقدر المحج.

ولو أقر بأنه مدین، صلاة وصياماً، كان إقراراً على ولده الأكبر بالقضاء.

ولو أقر بأنه وقف عام كان إقراراً على الحاكم بلزم إدارته، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

وإن شئت قلت: إن الإقرار ينفذ بلوازمه إلا فيما إذا علم بالخروج عنه.

ولو شك في الخروج فاللازم العمل بالإقرار لبناء العقلاء على ذلك، ولذا لم أجد من خالقه إطلاقاً.

تطبيقات على القاعدة

ولو اعترف بأن ما في يده لزيد ولعمرو، كلاً بالاستقلال فالمشهور بينهم انه يخسر العين للأول والقيمة أو المثل للثاني لأنه بإقراره الأول فوت المال على الثاني فعليه تداركه، لكننا ذكرنا في (الفقه) أنه خلاف العلم الإجمالي إذ كيف يحكم الحاكم عليه وهو يعلم أنه ليس مطلوباً إلا شيئاً واحداً أن يعطي شيئاً أو ثلاثة؟! بل ما ذكروه خلاف بناء العقلاء فاللازم التنصيف حسب قاعدة (العدل)، والتثليث إذا أقر لثلاثة.

ولو قال: هذا كله للأول ونصفه للثاني كان للأول ثنان وللثاني ثلث، وهكذا

ولو قال: هذا لهما معاً ولم يوضح كيفية الاشتراك، وأنه بالتناصف أو التفاوت، كان مقتضى القاعدة الأول، من غير فرق فيما لو قال: هذا لزيد، ثم قال: لعمرو بأن يكون ذكر الثاني على نحو الإضراب أو العطف الدال على عدم الاشتراك.

نعم، إذا أمكن التداعى ونحوه كان منه كما ذكره في الدروس فقول صاحب الجواهر (قدس سره): (مقتضى قوله (ع): (إقرار العقلاء) (٣٦) نفوذ كلا الإقرارين فتعطى العين للأول والمثل أو القيمة للثاني) محل نظر.

ولو قال: زوجت بنتي لزيد ثم قال: لعمرو، ولم يمكن الفحص عن الحقيقة، فاللازم إجبار الحاكم الشرعي إياهما بالطلاق إن لم تصبر

البنت على كونها معلقة ثم تردد بمن شاءت، وهذا من الإجبار الشرعي كما ذكر صاحب الجوهر (قدس سره) مثله في باب الصلح في شبه هذه المسألة.

ولو قال: قتل ولد زيد ثم قال: قتله عمرو ولم تُعرف حقيقة الحال، إلا أن المؤكّد أن القاتل أحدهما، لا يكون قصاص، لـ (درء الحدود بالشبهات) (٣٧) وحيث تبيّن انحصر الأمر فيهما جرت قاعدة العدل في تقسيم الديّة بينهما. هذا كله إن لم نقل في الموارد المذكورة بالقرعة، وإن كان المجال لها.

ومثله لو قال: هذا ابني، لا بل هذا وأشار إلى غيره وتيقّن المحاكم أن أحدهما ابنه، فاللازم إجراء القاعدة في مثل إرثه وإرثهما، كما أن اللازم الاحتياط في مثل الفروج فلا يتزوج أحدهما بنته لاحتمال كونها أخته.

ولو قيل بجريان البراءة في كل واحد منهما والبنت، أشكّل بأنّ المحاكم كيف يفتى وهو عالم بأن أحد حكميه باطل؟ فإذا أفتى بتزويج زيد الأول لها، وبعد الطلاق أفتى بتزويج عمرو الثاني لها، قطع بأن فتواه أدى إلى زواج الأخ بأخته.

ومثله في المعنى: ما إذا جاءه رجالن وامرأتان وكل يريد الزواج بأحد هما، والحاكم يعلم بأن رجلاً وامرأة من هؤلاء أخ وأخت فهل يمكن من زواجهما؟ أو زوجهما وهو يعلم أنه زوج أخاً بأخته؟

ومثله لو كانت ختنيان وعلمنا بأن أحدهما ذكر والآخر أنثى، أو أن الرجل الذي يريد الزواج لا يعلم إلا أن أحدهما ذكر والآخر أنثى فهل يمكن من الزواج بهذه تارة وبذلك أخرى؟

جواز الشهادة والحلف

والشهادة والحلف يجوزان مستندًا إلى اليدين، لما تقدم من روایة حفص، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا ورث من أبيه شيئاً ثم ادعاه مدعٌ حلّف على عدم صحة كلامه، مع أن ذلك لا يستند إلا إلى يد الأب، إلى غيره من الأمثلة، فإن أصل الملك وإن كان ابتدأه بحيازة المباحثات أما بعد ذلك يكون بالمعاملات ونحوها، وحيث إن الأب لم يكن الحائز الأول فرضًا ولم يوجد الوارث الشيء إلا في يده أو في يد من باعه، يكون مستنده في حلّفه بذلك.

وكذلك لو شهد لصديقه أن الشيء له وهو لا يعلم بذلك إلا يده، أو اشتري شيئاً ممّن يقطع بأنه ليس الحائز فرضًا. وقد ذكرنا في (الأصول) في باب حجّيّة القطع أن الإمارات والأصول التنزيلية يقومان مقام القطع الطريري.

هذا وربما يقال: إن (اليد) عند العقلاة كاشفة عن الملكية إذا لم يقم دليل على العدم، ولذا يرى الناس ما في يد الغير أنه ملكه إلا إذا قامت الحجّيّة على أنه غصب أو وقف أو إجارة أو ما أشبه، والشارع لم يغير هذه الطريقة بل أمضها، ولذا فإن ما يوجد تحت يد الميت يكون إرثاً للوارث حتى إذا كان الميت كثير المعاملة مع الناس، إلا إذا أقام المدعى دليلاً على العدم، أو علمنا به وجداً وتنزيلاً.

ويؤيّد ذلك من بيوت من تضمنته الآية (٣٨)، وإن احتمل أن الشيء لغيره وإنما كان في داره وديعة ونحوها، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الأمتعة التي كانت تحت تصرفه.

وبذلك تبيّن جواز الشهادة والحلف وترتيب سائر الآثار كالإرث والتقادص وما أشبه على ما تحت يد بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً لليد.

تعاقب الأيدي

وإذا تعدّدت الأيدي على شيء واحد بدون تفاوت في الاستيلاء ولا تقسيم بينهما لأن تكون هناك دار وتفرّد أحدهما بغرفة وذاك بأخرى كان بينهما على نحو الشركَة مما يحتمل أن تكون قهريّة أو اختياريّة أو بالاختلاف.

وبذلك أفتى الفقهاء، كما يجده المتبع في كتبهم، وذلك: لبناء العقلاة وإطلاق بعض الأدلة المتقدّمة ولو بالملاء.

واحتمال أن تكون الدار لأحدهما والآخر ضيف أو نحوه، أو هي بينهما بغير التساوى كاحتمال أن يكونا ضيفين مما لا يعبأ به العقلاء. أما إذا كان الأمر بالتفاوت كما إذا انهدم السقف عليه فمات، ولم نعلم ملكيته، إلا أن أحدهما كان في صورة المالك، فهو لورثة دون من كان في صورة المشترى، ونحوهم.

وكذلك الحكم فيما لو مات الركاب بحادث سيارة حكمنا بالسيارة للسائل وهكذا.

وكذلك حال ما كان مقسماً بأن كان أحدهما جالساً في غرفة وآخر جالساً في غرفة أخرى حيث يختص كل مكان بجالسه. ولذا لو كانا في دكان وباع أحدهما ثلثيه، فإن العرف يطالبه بالدليل على ملكية السادس الزائد على النصف واحتاج طرفه إلى الحلف. وكما يُنفي التفاوت يُنفي الكل في المعين بأن احتمل أن لأحدهما النصف على نحوه كما ذكروه في أطنان القصب.

وهل من التفاوت ما لو كانت حصة أحدهما في الرعاية أكثر؟ كما إذا كان أحدهما يجلس في الدكان في الأسبوع يومين والآخر بقية أيام الأسبوع، أو يرعى الأغنام كذلك؟ احتمالان: من أن كل واحد مستولى فلا فرق، ومن أن تفاوت الحصص في نظر العرف لتفاوت المحصص.

ضمان اليد

ثم إن (اليد) غير المأذونة من قبل الله سواء مباشرة أو بواسطة من ملكه الله سبحانه ملك عين أو ملك اعتبار كمتولى الوقف ضامنة سُنّة حيث قال (ص): (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (٣٩) واشتهرها كاف عن البحث عن سندتها. وإنجاماً وعقلاً وسيرة.

وليس معنى (على) الاستعلاء حتى يقال: ماذا يعلو اليد، بل معناه الضرر، فإن الغالب أنه يعكس اللام الذي للنفع، وقد يتعاكسان، مثل: (سلام عليك) و (فللعموم) (٤٠) وليس المراد بالضرر إلا التكليف كما لا يخفى.

وحيث إن اليد هي الغالبة في الأخذ نسبت إليها، وإنما فعل غير المأذون العهدة مثل: (لا تلقوا بأيديكم) (٤١) حيث إنها الغالبة في الضرب والرمي وما أشبه. و (ما): أعم من الحق.

و (الأخذ): هو الاستيلاء فالسلطة إذا لم تمنع المالك من التصرف في ملكه، ولكنها استخدمت معه أسلوب التهديد والإرعاب، عدّت غاصبة وشملها الحديث، بل حتى إذا تركته يتصرف لكنها كانت المسئولة وجعلت المالك كالعبد الذي يتصرف في ملك المولى. و (الأداء): أعم من العين إن كانت سالمه، والمثل إذا كان لها بعد عدمها، والقيمة إذا لم يكن، وبالقيمة، إذا لم تكن القيمة أيضاً مثلاً لو غصب ماءً ولا ماء له ولا له قيمته، وإنما له اللبن فإنه يجب عليه أن يدفع ما يساوي قيمته منه.

وكل هذا أداء بنظر العقلاء مع الترتيب، نعم في المثل يكون الاختيار بيد المعطى إذا كان متعددًا، وكذلك القيمة، أما إذا لم يكونا، لم يستبعد أن يكون الاختيار بيد المغصوب منه إذا كان متعددًا، مثلاً كان للغاصب اللبن والفحش وأراد الأول فإنه لم يكن للغاصب اختيار الفحش.

وعلى هذا فالمال أو الحق كالأرض المحجّرة على قول المشهور وإن فقد رأينا أنها تملك بسبب الحجر الذي وقع تحت سلطه غير المأذون، عليه أن يؤديه، والفقهاء وإن ذكر أكثرهم (العادية) إلا أنه لا خصوصية لها بل كل غير مأذون كذلك، أو نقول: إن مرادهم العادية واقعًا أي التي تعدّت الواقع وإن كان قاصرًا كمن زعم أنه ملكه أوله حق الإنتفاع به.

و (العهدة) وإن كانت اعتباراً إلاـ أن العقلاء وتبعهم الشرع إذ كان العقلاء يرون ذلك قبله يرون تبدل الخارج إليه ثم تبدلاته إلى الخارج من غير فرق بين العين والإعتبار في مثل الحق المستولي عليه.

ثم ان المشهور بين الفقهاء في مسألة تعاقب الأيدي: ضمان الجميع وإن كان استقرار الضمان على الأخير، ومعنى استقراره أنـ كل

واحد إذا رجع إليه رجع إلى الأخير المخالف ولا عكس، نعم هو أيضاً يرجع إلى الغار لو كان هناك غار، فإذا أهدى الغاصب زيداً شاء فذبّحها وأكلها فرجع المغصوب منه إليه، حقّ له أن يرجع إلى الغار لقاعدة (المغور يرجع إلى من غرّه) (٤٢). فالمالك له أن يرجع إلى أيّ واحد منهم شاء، بالكل أو بالبعض، حسب اختياره، فله أن يرجع بالدينار المغصوب منه إلى زيد أو إلى زيد وعمرو، بالتساوي أو بالاختلاف، أيّ صور الإختلاف شاء وله أن يقول: ليطه أحدكم على نحو الواجب الكفائي. نعم إذا أعطاه أحدهم لم يكن له الحق في الرفض ولا أن يقول: أني أريده من الآخر، لأصالحة العدم، كما أن الاختيار مع المدين لا الدائن.

وفيأخذ القيمة: الظاهر له قيمة اليوم لا قيمة وقت الأخذ، على تفصيل ذكرناه.

فلو غصب منه ألف دينار يوم كانت قوته الشرائية عالية ثم يوم الرد قيمتها ألفان كان على الغاصب إعطاء الألفين، أو كانت قيمته يوم الرد خمسمائة كان عليه إعطاء الخمسمائة، إذ النقد دلال يراد للقوّة الشرائية.

وكذلك يأتي الكلام في القرض والمهر والضمان وغيرها، لكن المشهور لا يقولون بذلك إطلاقاً، وإنما ذكروا مثيلاً له في الوصيّة والنذر والثالث، كما أشرنا إليه في بعض مباحث (الفقه).

وإذا ترددنا في الأمر بين قولهم وقول علماء الاقتصاد الذي يؤيده العرف فيشمله الدليل كان اللازم التصالح، وحيث أن المسألة معنونة في بابي (الغصب) و (المقبوض بالعقد الفاسد) نكتفي هنا بهذا القدر.

نعم، قد لا تشمل قاعدة اليد مورداً وإن شمله (لا ضرر) أو الملوك فيها، كما إذا منعه عن حيازة المباحثات مما سبب ضرره عرفاً فإن (لا ضرر) يشمله، على ما ذكرناه في رسالتها.

فروع

ولو كان أحيناً يصيد ما قيمته مائة، وأحياناً ما قيمته خمسون، كان على المانع أن يعطيه النصف منهمما لقاعدة العدل. ولو كان أحيناً يصيد ما قيمته عشرة وأحياناً لا يصيد، فهل ينتفي الضمان لأصالحة العدم أو يضمن المانع النصف لأنّه مقتضى قاعدة العدل؟ لا يبعد الثاني كما هو العقلي وإن كانت المسألة بحاجة إلى تتبع أكثر.

ولو استولى إنسان على مباح بدون قصد الملكية بل بقصد النظر أو اللعب أو ما أشبه لم يملكه، ولا يشمله قوله (ص): (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به) لأن المنصرف منه قصد التملّك.

وقد قال (ع): في موثقة يونس: (ومن استولى على شيء فهو له) (٤٣) وهذا ليس استيلاءً، ولذا لا يرى العرف الاستيلاء فيمن نزل في أرض يريد الذهاب منها بعد ساعة فهل يصدق أنها له؟

نعم إذا أخرجه إنسان من تلك الأرض مما سبب تفويت المنفعة عليه عرفاً كان على المخرج الضمان، بل قلنا في (الفقه): أن الضمان آت فيمن أخرج إنساناً من محله من المسجد أو المدرسة أو الحسينية أو ما أشبه ذلك من الأوقاف العامة والخاصة والمباحثات التي أذن أصحابها لمن سكنها.

وروايات المسألة مذكورة في بابي (الإحياء) و (أمتعة البيت) حيث يستولى عليها الزوجان.

ولو كان لأحدهما يد ولم نعرف أنها لأيهما؟ فالمحكم قاعدة العدل.

ولا فرق في ضمان اليد بين أن يكونا كافرين أو مسلمين أو بالاختلاف، نعم إذا استولى المسلم على ما لا يرى الكافر ضمانه فلا ضمان، لقاعدة الإلزام.

ولو تخاصل مسلم وكافر فهو للمسلم، لقاعدة علو الإسلام.

ولو تخاصل إلينا كافران متحددان في الأحكام من مسلك واحد في فقههم وإن كانوا مختلفين في دينهم حكمنا لهما وفق فقههم، أو

فقهنا، أو نعرض عنهم كما ذُكر في كتاب القضاء، ولو كانوا مختلفين في الأحكام وإن كانوا من دين واحد تخَرَّنا إذا أردنا أن نحكم بحكمهم بين هذا أو ذاك إذ لا أولوية في المقام.

ولو تخاصم إلينا مسلمان من مذهبين فإن كانا متّحدى الأحكام فالحكم وفق ذلك، وإن كانوا مختلفي الأحكام سواء كانا من مذهبين أو مذهب واحد حكمنا وفق أيهما شئنا، إذ لا دليل على الترجيح ولا دليل على الأخذ برأي ثالث، كما ان القرعة في الموضوعات لا الأحكام.

ولو جاءنا مقلدان مع وحدة المسلك حكمنا وفق مسلكهما إن لم نر الحكم على مسلك القاضي، ومع تعدد المسلك حكمنا على رأينا وإن كان مخالفًا لكلا المسلمين، والتفصيل في باب القضاء. ١ النساء: ١١٥.

٢ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢.

٣ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ح ٣.

٤ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢.

٥ النور: ٦١.

٦ راجع موسوعة (الفقه) ج ٨١ كتاب اللقطة.

٧ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٦٠، ح ٤.

٨ البينة: ١.

٩ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٣.

١٠ وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣١، ح ٢.

١١ وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣٠، ح ٢٣٦٠٦.

١٢ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ح ٣.

١٣ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٤، ح ١.

١٤ المستدرك: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٥ ب ١٥.

١٥ موسوعة (الفقه) ج ١٠١ و ١٠٢ كتاب الدولة.

١٦ عوالى الثالثى: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦.

١٧ مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٨، ح ٢١٦٠١.

١٨ راجع كتاب الفقه أحکام مستفادة من سيدة النساء (سلام الله عليها).

١٩ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٥٣، ح ١.

٢٠ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٥٥، ح ٣.

٢١ مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ١٤٢، ح ٢٠٩٨٥، ب ١: قال رسول الله (ص): (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).

٢٢ موسوعة (الفقه) ج ٨١ كتاب اللقطة.

٢٣ الوسائل: ج ١٧، ح ٣٧٨، ح ٣٢٣٦٨.

٢٤ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣.

٢٥ وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧٢، ح ٧.

٢٦ وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٤٢٤، ح ٥.

٢٧ سورة الأعراف: ١٩٠.

- ٢٨ الأنعام: ١٢١.

٢٩ الأنعام: ١١٩.

٣٠ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٦٠، ح ٢٢٠٥٠.

٣١ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٣٤، ح ٣١٩٢٤.

٣٢ وسائل الشيعة: ج ١٧، ح ٣١٩٢٣ باختلاف يسير.

٣٣ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٣٥، ح ٦.

٣٤ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢.

٣٥ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٣٣، ح ٢.

٣٦ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٣٣، ح ٢.

٣٧ راجع مستدرك الوسائل: ج ١٨، ص ٢٦، ح ٢١٩١١، ب ٢١.

٣٨ النور: ٦١.

٣٩ عوالى اللثالي: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦.

٤٠ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٤، ح ٣٣٣٨٥.

٤١ البقرة: ١٩٥.

٤٢ راجع المستدرك: ج ١٥، ص ٤٦، ح ١٧٤٩٢، ب ١.

٤٣ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ح ٣

الفصل الثاني: قاعدة حب الاسلام

أدلة القاعدة

ذكر جمع من العلماء الإستدلال له بقوله سبحانه: (قل لَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) (١) الآية.
أما (الإسلام يجب ما قبله) (٢) فهو حديث مشهور عن رسول الله (ص) ذكره الخاصة والعامية، وقد ظفرت بزهاء ثلاثة حديثاً يشمل ما ذكرناه، والغالب بهذا اللفظ وفي بعضها: (هَدَمَ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ قَبْلَهُ) (٣) فالحديث متواتر عند العامة والخاصة وقد عملا به في مختلف الأبواب.

وقد كانت سيرة الرسول (ص) والمسلمين على ذلك، بالنسبة إلى الذين يدخلون في الإسلام وإلى اليوم، فلا كلام في السند، وإنما في الدلالة، وهي مطلقة تشمل كلّ شيء إلّا ما علم خروجه كالعقود والايقاعات حيث إن الحديث منصرف عنها، لا لأنها ثابتة في الإسلام وفي الكفر والحديث يدل على هدم ما هو في الإسلام فقط، وإنّ نقض بأن كثيراً من الأشياء أيضاً ثابتة فيها ومع ذلك هدمها الإسلام كالصلوة والصيام والحج والعزف والدييات، وغيرها كثيرة.

بل لما عرف من الإنصراف، فكل أثر للفعل لا يبقى بعد الإسلام وكذلك كل أثر للترك، فإذا كان قد حجّ وصاد أو أتى بسائر المحرّمات حتى في دينه ثم أسلم فلا كفارة عليه ولا حجّ عليه في القابل كمن جامع في الحجّ حيث عليه الحجّ في القابل، وكذلك إذا صام في دينه وأفطر بما يوجب القضاء والكفارة.

وهكذا لو ترك الصيام أو الصلاة أو الحج الواجب عليه في دينه، ثم أسلم فليس عليه شيء بسبب تلك الترددات، مع أن المسلم لو تركها كان عليه القضاء والكفارة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفعل المذكور أو الترك موجباً للأثر في الإسلام وحده أو في الكفر وحده أو فيهما معاً على ما عرفت لإطلاق الدليل.

أما المعاملات أى العقود والإيقاعات فلا يشملها الدليل ومنها: الديون والقروض وما أشبه، فإذا اشتري شيئاً أو باع شيئاً أو تزوج امرأة أو طلقها أو أعتق عبده أو استملكه أو غصب داراً أو نحوها فالحكم باق كما كان، فالمعاملة ثابتة والقروض صحيحة والمرأة زوجته والمطلقة بائنة والعبد حرّ، وملكه للعبد باق كما كان إلا إذا استثنى كما إذا قال حاكم المسلمين: أن عيدهم أحراز إذا التحقوا بالمسلمين فالتحق العبد ثم أسلم سيده فإنه لا يرجع إليه كما فعله الرسول (ص) في فتح الطائف، وكذلك حال داره وعقاره وأثاثه فهي له بعد الإسلام كما كانت له من قبل.

ولا طهارة عليه بعد الإسلام وإن كان أجب أو حاضت حال الكفر، إذ النبي (ص) لم يأمرهم بالغسل، ولذا لم يرد في نص الأمر به إطلاقاً مع كثرة الإبتلاء بها (فلو كان لبان).

وكذلك المسلمون عندما كانوا يفتحون البلاد ويسلم الكفار على أيديهم لم يكونوا يأمرونهم بذلك. نعم في قصة إسلام بعض أهل المدينة قبل هجرة رسول الله (ص) إليها ذكر أنه أسلم ثم قفز في بئر ليغسل، لكن في سنته ودلالة إشكال.

وكذلك حال الطهارة الخبيثة فلم يرد نص بوجوب تطهير داره وأثاثه وما يتعلّق به مع أنهم كانوا يستعملون النجاسات ولا يتورّعون عن البول ونحوه، ولو كان لبان.

وللإستيناس نقول: الإسلام في قوّة تطهيره ليس أقل من تطهير البئر بالترح ونحوه.

نعم إذا كانت عين النجاسة باقية كالعذرنة ونحوها على بدنها أو لباسه احتاج إلى التطهير لأنّه ليس من مصاديق (عما قبله). وكذلك الحكم بالنسبة إلى أمواله، من المعاملات الباطلة قبل الإسلام، كثمن ما باع من الخمر والخنزير أو أجرة الزانية أو الرشوة والقامار وبيع الصليب وآل الله، إلى غير ذلك، كل ذلك لإطلاق والسيرة.

النکاح السابق

أما نكاحه السابق فهو صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة وإن كانت الصيغة ليست كما في الإسلام، والخارج من هذا ما لو كانت زوجاته أكثر من أربع، فهذا مقطوع به كما هو مورد النص أيضاً حيث أمر النبي (ص) بإمساك أربع وإطلاق الزائد.

والزائد الذي أطلق إن كانت غير مدخوله، لها حق الزواج فوراً، وإن كانت مدخوله وهي مسلمة احتاج الأمر إلى انقضاء العدة، وإن كانت غير مسلمة التزمت بدينها أو قانونها، ولو اختلف دينها مع قانونها عملت بما اعتادوا عليه من اتباع الدين أو القانون كما هو الحال في الغرب الآن حيث يعملون بالقانون لأن المستظر من دليل الإلزام ذلك.

نعم إذا أرادت أن تتزوج بالمسلم وقانونها أو دينها أصعب من حكم الإسلام كان للمسلم الزواج بها لأنّ قانون الإلزام لا يقيّد المسلم كما أنه قانونها الواقعى أيضاً حيث إن الكفار مكفرون بالفروع.

كما أنه يخرج من ذلك: المحرمات القطعية من البنات والأمهات والعمات والحالات وغيرهن من المحرمات بالنسبة، فإذا أسلم المجنوسى أو المجنوسية حصلت الفرقه بين الأب وبنته التي زوجته أو الولد وأخته، إلى غير ذلك، وكذلك الجمع بين الأم والبنت، والأختين.

أما محرمات الرضاع، وأخت الموطوء وأمه فالذى نستظاهر أنه لا يجب مفارقتهن، لإطلاق دليل (الجـ)، ولا نص ولا إجماع ولا قطع بالإستثناء، بل لم ينه النبي (ص) عن ذلك مع وقوع هذه المحرمات بين الكفار كثيراً.

كما أنه لم تدل السيرة على النهي بل لعل السيرة بالعكس حيث لم يعهد من المتشرّعة أن يأمروا الزوجين بالمفارقة بعد إسلامهما

بسبب رضاع سابق أو وطى للأخ ونحوه.
وإذا طلق الكافر وتزوجت المرأة بغیره فلا إشكال في أنها لا ترجع، فلا يقال: إن الإسلام يهدم الطلاق السابق حتى ينهدم النكاح المبني عليه وترجع إلى الزوج الأول، بل اللازم أن يكون كذلك ما إذا لم تتزوج.
وإذا طلق المجنوسى الأم أو البنت وتزوج بالآخر ثم أسلم لم يؤمر بالمقارقة، للطلاق.
نعم يجب مقارقة الخليل الذى يلوطه وكان بالعقد الرسمى، كما كان متعارفاً قدیماً وجديداً في الغرب من تزویج الرجلين أحدهما لآخر.

وإذا طلق الكافر ثلاث طلقات مثلاً ثم أسلم لم يحتاج إلى المحلل في رجوعه إليها بعقد جديد، بل وكذا لو طلق تسع مرات.
ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاق دليل الجب: ما رواه في البخار عن علي (ع): (أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين فما ترى؟ فسكت عمر فقال الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيء على بن أبي طالب، فجاء على (ع) فقال: قصّ عليه قضيتك، فقصّ عليه القضية، فقال على (ع): هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة).^(٤)

والتراث يكون كالسابق من الإعطاء أو عدم الإعطاء أو الزيادة أو النقيصة، فإذا أعطوا من لا يستحق أو أعطوا من يستحق زائداً أو ناقصاً عن حقه إلى غير ذلك لم يؤخذوا بحكم الإسلام، وإنما يكون الحكم فقط في المستقبل.
وكذلك إذا خالفوا دينهم فيأخذ الزائد ضريبة فلا عليهم الإرجاع كما في قصة عدى بن حاتم مع النبي (ص) حيث لم يأمره بإرجاع ما أخذ زائداً.

إذا أسلم ولد الزنا

والظاهر أن ولد الزنا إذا أسلم وإن كان من الزنا في دينهم وديننا لم يكن له حكم ولد الزنا في الإمامة والقضاء وغيرهما، ولذا أعطى على (ع) الولاية لابن زياد فإن ابن عباس وإن كان ولاه إلا أن علياً (ع) قرره كما يفهم من كتابه إليه في نهج البلاغة، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب (التقليد)^(٥) والعمدة إطلاق دليل الجب فتأمل.

والكافرة إذا أسلمنت وهي في عدة زوجها، هدم الإسلام العدة فيتحقق لها الزواج فوراً، اللهم إلا أن يقال في مورد اختلاط المياه قطعاً أو احتمالاً - إنه لا يحق للزوج الجديد الدخول بها إلى أن ترى الدم وإن كان في المسألة إشكال من جهة استرقاقهن، ومن جهة جب الإسلام، ومن جهة أن الإسلام لا يحترم نطفة الكافر كما لا يحترم نطفة الزانى فيتحقق للرجل التزوج بالزانة على كراهة ويدخل بها ولو بعد ساعه من زناها.

كما أن الكافر إذا أسلم وقد أحبل أختين، أو أمّا وبنتاً، أو بنته وأمه في المجنوسى، أو فوق الأربع، كان أولاده أولاد حلال، لأن لكل قوم نكاح، اللهم إلا إذا كان زنا في دينه وفي الإسلام، اللهم إلا أن يقال: إن حديث الجب^(٦) يشمله أيضاً فالولد حلال.
أما إذا كان في دين الإسلام حلالاً فلا إشكال لأن الإسلام حكم لكل الناس وإن كان في دينه ولد زنا.

والظاهر أن الجب يشمل نذوره وأيمانه وإن كانت موافقة للإسلام ودينه، فلا يلزم عليه الوفاء، أمّا إذا كان الإسلام لا يقر مثل ذلك النذر كندر قتل ولده فلا إشكال لا من جهة الجب فقط بل من جهة أن المسلم لا يحق له أن يفعل المحرم.
أمّا قتلى الحرب بين المسلمين والكافرين إذا أسلمو فلا إشكال في الجب وكان ذلك سيرة النبي (ص) أيضاً، وكذلك الجرح وهدر الأموال وهتك الأعراض.

نعم، إذا كانت الأموال موجودة لم يشمله الجب لأنّه ليس (مما سبق) بل حاضر الآن وهو مال فلان فرضاً لا مال المسلم الجديد، ولذا ورد في باب الجهاد أن الإمام يرد أموال الناس (لأن الغصب كله مردود)^(٧).

ولو أسلم فراراً عن الحد فالمشهور حد لرواية خاصة، لكنه محل تأمل أيضاً إذا لم يكن إجماع ونحوه إذ لا شك أن جماعة من الكفار أسلموا خوفاً وقد وجب عليهم الحد بسبب ارتكابهم للمحرمات، ومع ذلك لم يقم الرسول (ص) عليهم الحد، بل قال لهم: (الإسلام يجب عما قبله)^(٨) كما في أهل مكة، وهذا هو العدة إلا إذا قيل أن الرسول (ص) فعل ذلك لقانون (الأهم والمهم) كما لم يعاقب الفارين من الزحف ونحوهم.

ولعل من المؤيدات ما رواه العامة: إن المغيرة وفدي مع جماعة من بنى مالك على المقوقس ملك مصر فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق وفر إلى المدينة مسلماً وعرض خمس أموالهم على النبي (ص) فلم يقبله وقال (ص): (لا- خير في غدر) فخاف المغيرة على نفسه، وهجمت عليه الهواجس والأفكار فقال (ص): (الإسلام يجب ما قبله). وعلى هذا فلا حد ولا تعزير ولا قصاص ولا سجن على ما سبق الإسلام.

المرتد إذا رجع

والمشهور بين الفقهاء أن المرتد إذا رجع لا ينطبق عليه حكم الكافر فلا يشمله حديث الجب، واستدل لهم بالإنصراف في حديث الجب، لكننا نرى الإطلاق خصوصاً بعد مثل قوله سبحانه: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا)^(٩) الآية مضافاً إلى الملاك لوضوح أن الجب تشويق وامتنان، ومثله آت في الراجع عن الارتداد. ثم لا فرق بين أقسام الكفر إذا أسلم، كما لا فرق بين أقسام الإسلام من التشيع والخلاف والنفاق، لأن الرسول (ص) كان يقبل إسلام المنافقين ويعاملهم في الظاهر معاملة المؤمنين.

ولو شك في أنه فعل أو ترك ما ترك في حال إسلامه حتى يجب عليه التدارك أو حال كفره حتى يجب فالظاهر الجب، دون الأعمال والتروك ذات الآثار المشروطة بالإسلام، ومع الشك في الشرط يشك في المشروط، كما إذا لم يعلم أنه ترك الصلاة في حال جنونه أو صباوته أو عقله أو بلوغه.

إذا كان مسلماً وترك الصلاة مثلاً ثم ارتد ثم أسلم فهل يقضى صلاته حال إسلامه؟ لا يبعد العدم لإطلاق الجب، اللهم إلا أن يقال بإنصرافه إلى التردد حال الكفر، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأعمال والتروك، لكن الأول غير بعيد وإن كان الأحوط القضاء.

الجب عزيمة أو رخصة؟

وهل الجب عزيمة فلا تشريع في القضاء والكافرة وما أشبه حاله حال الطفل والمجنون حيث لا تشريع لقضائهم الصلاة والصوم وما أشبه أو رخصة؟

الظاهر: الأول، لأن المستفاد من أحاديثه عرفاً الإيمان، فلا تشريع كعدم التشريع للصوم وإتمام الصلاة حال السفر. فقد روى على بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى: (وقالوا لمن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً)^(١٠) الآية: أنها نزلت في عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة (رضي الله عنها)، وذلك أنه قال هذا للرسول الله (ص) بمكة قبل الهجرة، فلما خرج رسول الله (ص) إلى فتح مكة استقبله عبد الله بن أبي أمية فسلم على رسول الله (ص) فلم يرد عليه السلام وأعرض عنه ولم يجبه بشيء، وكانت أخته أم سلمة مع رسول الله (ص) فدخل عليها وقال: يا أختي إن رسول الله (ص) قبل إسلام الجميع ورد على إسلامي.

فلما دخل رسول الله (ص) على أم سلمة قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله سعد بك جميع الناس إلا أخرى من بين قريش والعرب، ردت إسلامه وقبلت الناس كلهم؟

فقال: يا أم سلمة إن أخاك كذبني كذبني أحد من الناس، هو الذي قال لي: لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض الآيات.

قالت أم سلمة: بأبى أنت وأمى يا رسول الله ألم تقل إن الإسلام يجب ما كان قبله؟ قال (ص): نعم، فقبل رسول الله إسلامه (١١). ولا يخفى: أن الرد وأمثاله فى هذه القضية ونحوها يراد به بيان عظم الذنب لا الرد حقيقة فقد يصب الكلام أو العمل لأجل المعنى المطابقى وقد يصبان لأجل المعنى الالتزامى، مثل: (طويل النجاد) و (كثير الرماد).

وورد فى حديث هبار الذى سبب قتل زينب وبتها عند هجرتهم من مكة إلى المدينة، أن النبي (ص) قبل إسلامه بعد أن أهدر دمه ولو كان متعلقاً بـأستان الكعبة وقال (ص): (الإسلام يجب ما قبله).

وفى حديث الطبرانى: (الإسلام يجب ما قبله، والهجرة تجب ما قبلها) والمراد: آن الباقى الذى بقاوه معصية إذا هاجر محيث خطيبته.

وفى مجمع البحرين: (الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصى والذنوب) (١٢).

وقد تقدم فى حديث ابن هلال عن الرضا (ع) الإشارة إليه.

وفى حديث إسلام المغيرة أن النبي (ص) لم يأخذ الأموال لكنه قبل إسلامه وقال: (الإسلام يجب ما قبله).

ثم إن ما ذكرناه من احتمالى الرخصة أو العزيمة إنما هو بالنسبة إلى مثل الصلاة والصوم، وإلا فمثل حد الزنا واللواء لا شك أنه عزيمة، كما أن مثل أكل أموال الناس بالباطل كما فعله عدى حال مسيحيته فلاشك أنه رخصة، إذ من الواضح أنه يجوز له إعطاء الناس أموالهم التى أكلها أما الأموال الموجودة فقد عرفت وجوب الرد.

١ الأنفال: ٣٨.

٢ عوالى الثالى: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥.

٣ بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٢٣٠، ح ٩، ط بيروت.

٤ بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٣٠، ح ٩.

٥ موسوعة (الفقه) ج ١ كتاب الاجتهد والتقليد.

٦ المستدرك: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٥، ب ١٥.

٧ وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤.

٨ عوالى الثالى: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥.

٩ سورة النساء: ١٣٧.

١٠ سورة الإسراء: ٩٠.

١١ المستدرك: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٦، ب ١٥.

١٢ المستدرك: ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١٣٧٠٦، ب ٨٦، وفيه: (التوبة تجب ما قبلها).

قاعدة القرعة

أدلة القاعدة

وهذه القاعدة متواترة سندًا كما لا يخفى على من راجع الوسائل والمستدرك بباب الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة فى كتاب القضاء وباب تحريم البهيمة الموطوءة، وفي غيرهما، وفي البحار وغيره متفرقًا. كما أن عليها الإجماع القطعى قولًا وعملاً.

وقبلها يدل عليها الكتاب فى قوله سبحانه: (فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُوصِينَ) (١) حيث إن الله سبحانه لم يرده فإنه كان عمل أهل السفينة لا عمل النبي (ع)، ويتحمل أن يكون عمل النبي (ع) حيث قال: (فَسَاهِمْ).

وعلى أي حال ففيه دليل على كلام الاحتماليين.

وقال تعالى: (إِذ يلقون أَفْلَامَهُمْ أَيَّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ) (٢) وكان من جملتهم ذكر النبي، وقد ذكرنا في (الأصول) أنَّ قول الأنبياء (ع) وفعلهم وتقريرهم حجَّةٌ إِلَّا إذا عُلِّمَ النسخ، وهذا ليس من الإستثناء، بالإضافة إلى تقرير الأئمَّة (ع) للقصَّتين. كما ورد أنَّ موسى (ع) أيضاً أَقْرَعَ فِي كَشْفِ ذَلِكَ النَّمَامِ.

ويدل عليه من العقل: أنه طريق العقلاه فى كشف الموضوع إذا لم يكن بد منها، فى غير مثل الأمور المالية التى تقسم، لقاعدة العدل، أو قاعدة المهايأة، كما إذا كان هناك محل تجاري صغير ولا نعلم أنه لأيهمَا ولا يمكن البيع ولا الإيجار ولا التراضى على أن ينفرد كا، واحد منها يه شهرًا مثلاً.

مود القراءة

وحيث إن موارد قاعدة القرعة هي الموضوعات لا الأحكام، فهـى قرينة على إنصراف الإطلاقات إليها فلا تجرى في الأحكام، بالإضافة إلى إمكان استفادـة ذلك من بعض القرائن الـواردة في بعض الروايات حيث إنـها تدل على عدم المشـكل في الكتاب والسـنة، بضمـيمـة أنه ليس شيء إلا في أحـدهـما يـنـحـوـ الكلـيـةـ أوـ الجـزـئـةـ.

فعن عبد الرحمن القصيري عن أبي جعفر (ع): (كان على ع) إذا ورد أمر ما نزل به كتاب ولا سُنّة قال: رجم (أي: أقرع) فاصاب، قال أبو جعفر (ع): وهي المضلالات).

وفي رواية أخرى مثلها، إلا أنّ في آخرها: وتلك (المضلات) (٣).

وبذلك يظهر أنها ليست في الشهادة الدوائية أيضاً حيث إن الأدلة الشرعية تشمل الشهادة الدوائية فليس لها معضلة.

وبهذه القرينة وما ذكرناه بالإضافة إلى الإجماع القولى والعملى من الفقهاء تخصّ القرعه بما ذكرناه، من غير فرق بين أن يكون المورد من المخاصمات أو غيرها، للإطلاق ولروايات خاصة.

ومن الأول: ما عن رسول الله (ص) أنه قال: (ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق)^(٤). وفي رواية أبي بصير عن اليافر ^(٤) نحوه، إلا أنه قال: (تقارعوا)^(٥) بدل تنازعوا.

ومن الثاني: ما رواه محمد بن عيسى عن الرجل (ع) أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاء قال: (إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتدبّح وتحرق وقد نجت سائرها) (٦).

أقول: ولا يسع جريان الإحراء إن علم بذلك بعد ذبحها وكذلك إذا ذبح البعض ويقي البعض حيث يقع بينها.

والظاهر أنَّ فائدة الحرق هي شدَّة التنفير والترهيب وإلاً—فالظاهر أنَّ الحيوان لم يتلوَّث بالجراثيم التي توجب الأمراض كما في ميت الفارة حيث تُوجَد في ميتها حروثٌ مماثلة الطاعون بكثرةٍ على ما ذكرنا.

نعم لا يحيى في غير المأكول كالكلك، ولا في الدائمة الواطئة كما تفعله بعض النساء المنحفات في الغرب حتى تنزو الدائمة على نفسها.

أما إذا كان العرض خارج مجال الاتلاع فلا يشمله الدليل، با تحيى الله اعءة، كما ذكر وافيه باب العلم الإجمالي.

كما أن الشارع إذا جعل طريقاً فلا مجال للقرعة، كما في زوج وزان، حيث إن (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (٧)، وإنما تجري فيما إذا كان كلّهم زناة، أو كلّهم وطأوا شهءاً، أو الزوج والمشتبه.

وبدل عليه، بالإضافة إلى القاعدة الكلية:

ما رواه الشيخ بإسناده إلى الباقر (ع) قال: (بعث رسول الله (ص) عليهما السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك!) فقال: يا رسول الله أتاني يوم قد تابعوا حارثة فوطة وها جمعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتاجوا كلهم بدعه، فأسممت سنهما

فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم، فقال رسول الله (ص): ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحقق).^(٨)

أقول: والظاهر أنّ خروج سهم المحقق من باب أن الله جعل القرعة سبباً لأن يكون الحق لمن خرجت باسمه لا أنها تطابق الواقع أبداً، فكما أن قاعدة الطهارة والحلية وما أشبه حكم ثانوى لا- أنها تطابق دائماً الحكم الأولى كذلك حال القرعة لكنها ليست توجب الموضوع، ولذا لو انكشف الخلاف عمل بالواقع كما في القاعدتين أيضاً.

ولا يخفى أن الواطى إنما يضمن الواحد فقط الذى خرجت القرعة باسمه، لأن الشارع عين ذلك بها كما إذا عين بالشاهد. نعم لو لم ترد القرعة كان اللازم ضمان الكل كما إذا نجس ماء الناس حيث علم إجمالاً بأنه أحدهما، فإن المنجس يضمن كليهما بعد أمر الشارع بالإجتناب، وقد قال (ع): (يهرىقهما ويتيّم) ^(٩) فإن الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً فيشمله دليل (الاضرر) ^(١٠) ونحوه. نعم إذا أمكنت الإستفادة بما هو أقل من القيمة الواقعية كان الضمان بقدر الإتلاف لا بقدر الكل.

لكنا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه): ان للمالك أن يضمن المخالف كل الشيء ويسلمه الباقى، كما إذا عمد إلى الرزق الذى أعد لضيوفه فألقى فيه نجاسة بعد طبخه، بما يفيد في أكل الدواب بنصف القيمة، فللمالك أن يقول أعطنى قيمة الكل واستعمله أنت حيث شئت.

ثم إن موارد القرعة في الروايات وكلمات الفقهاء متعددة، وقد ذكر القمي (قدس سره) في سفينة البحار جملة من مواردتها في الروايات، ولا يهمنا التعرض لها.

كيفية القرعة

وكيفية القرعة ليست خاصة بل هي كلما صدقـت عليه: من العبارة والكتابـة في الأوراق وغير ذلك، لأن الموضوع موكـول إلى العـرف، وقد كان بعض الفقهاء يراها حتى بمرتفعـات الأضرحة المقدسة.

وإذا كان في أحد الجانبيـن استـصحـاب لم يكن موـرـدهـا، لأنـه ليسـ منـ عـنـاوـينـ روـاـيـاتـ حـيـثـ ذـيـتـ التـيـ هـيـ: المشـكـلـ والمـعـضـلـ والمـلـتبـسـ والمـجهـولـ والمـشـتبـهـ.

ولو كان إنسان عالماً بـحـقـيقـةـ أمرـ، وـالـحاـكمـ يـجهـلـهاـ، فـالتـجـأـ إـلـىـ القرـعـةـ، فـخـرـجـتـ عـلـىـ خـلـافـ عـلـمـ ذـلـكـ الإـنـسـانـ كـانـ العـالـمـ فـيـ سـعـةـ مـنـ إـلـتـرـامـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ، لـأـنـ الـحـكـمـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ القرـعـةـ لـأـغـيـرـ الـوـاقـعـ وـلـيـسـ لـهـ مـوـضـوعـيـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ سـائـرـ مـوـارـدـ الـحـكـمـ إـلـاـ فـيـماـ إـذـاـ غـيـرـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ أـنـ (ـالـيـمـيـنـ تـذـهـبـ بـالـحـقـ).

وكذلك الحال إذا كانت مورد الشبهـةـ عندـ الحـاكـمـ أـعـمـ منـ موـرـدـهـاـ لـدـىـ بـعـضـ فـاقـرـعـ فـيـ الـوـاسـعـ لـمـ يـكـنـ مـلـزـماًـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ الضـيقـ عنـهـ، مـثـلاًـ الـموـطـوـءـ عنـهـ منـ حـصـرـ بـيـنـ خـمـسـةـ الـبـيـضـ وـعـنـدـ الـحـاكـمـ فـيـ سـتـةـ لـأـنـ السـادـسـ مـنـ مـصـادـيقـ الـكـبـرـيـ التـيـ ذـكـرـناـهـاـ.

والـقرـعـةـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ فـيـ مـوـرـدـ الـعـلـمـ إـلـيـمـالـيـ، إـلـاـ أـنـهـ يـسـتـبعـدـ كـونـهـاـ فـيـ مـثـلـ ماـ إـذـاـ تـرـدـ الزـوـجـ بـيـنـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـأـوـ زـوـجـةـ بـيـنـ أـحـدـ الـأـخـتـينـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـمـثـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ روـاـيـاتـ تـخـلـفـ عـنـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ، فـالـاحـتمـالـ قـويـ بـالـإـنـصـرافـ عـنـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـاـ. ولو خـرـجـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ عـنـ مـحـلـ الـإـبـلـاـهـ لـمـ يـسـتـبعـدـ بـقـاءـ الـقـرـعـةـ، كـمـاـ إـذـاـ ضـاعـتـ إـحـدـىـ الشـائـنـ الـمـشـتبـهـ بـهـمـاـ أوـ نـحـوهـ، وـذـلـكـ لـإـطـلاقـ الـأـدـلـةـ.

والـقرـعـةـ حـاسـمـةـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـلـواـزـمـ، فـلـوـ أـقـرـعـ وـخـرـجـ الشـاءـ الـمـوـطـوـءـ، كـانـ نـجـسـةـ أـيـضاًـ لـأـنـهـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ نـصـ أوـ إـجـمـاعـ عـلـىـ الـخـلـافـ كـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـوـاطـئـينـ فـيـ روـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ حـيـثـ قـالـ (ـعـ): (ـوـضـمـنـتـهـ نـصـيـبـهـ) ^(١١).

ولا- فرق في (المشكل) بين كونه عندنا أو في الواقع أو لا- يكون له واقع، كمن تزوج إحداهنّ أو طلقها إذا قلنا بصحّة ذلك فرضاً، حيث لا واقع فإنه يقع لإخراج إحداهما.

وفي روایة عن الصادق (ع) (في رجل قال: أول مملوك فهو حرّ فورث ثلاثة؟ قال: يقع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق).^(١٢)
ولا يخفى أن اقتراح عبد المطلب (ع) لإخراج أيهما من الولد أو الإيل لم يكن إلا أمراً ظاهرياً، فليس من المشتبه في شيء، وذلك لأن قصته كقصة إبراهيم وإسماعيل (ع) حيث كانت من أجل إلغاء عادة جاهلية بذبح الأولاد، لكن إلغاء الأمر أخرج بهذه الصورة المقبولة عند مجتمعهم، فالنذر من عبد المطلب أيضاً كان مقدمةً لذلك، فإنه (ع) كان من أوصياء عيسى (ع) كما في الأحاديث، ولم يكن من الجاهلية في شيء، وهذا ما نستظهروه وإن أمكن أن يكون له مخرج آخر.

والإلتزام باللوازم أيضاً هو مقتضى الأصل، إلا إذا ورد نص أو إجماع على الخلاف كما تقدم في حديث على (ع) في اليمن فيما وطئوا جارياً.

وكمما ورد في مورد الحرّ والعبد فعن المختار قال: (دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع) فقال له أبو عبد الله (ع): ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتقد نصف هذا). فقال أبو عبد الله (ع): ليس كذلك ولكنه يقع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتقد هذا فيجعل مولى لهذا).^(١٣)

وفي روایة أخرى عنه (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم أمير المؤمنين (ع) بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر).^(١٤)

نعم إذا ظهر بغير القرعة لم يتحج إلى العتق كما استكشف الإمام (ع) الحرّ من العبد بإحداث ثقبين في حائط المسجد، في قضية مذكورة.

هل تحتاج القرعة إلى عمل الفقهاء؟

والمشهور بين الفقهاء أن القرعة تحتاج إلى عمل الفقهاء، إما لضعف روایاتها، أو لأنّه لو عمل بها مطلقاً لزم تأسيس فقه جديد. وكلاهما محل تأمل، إذ قد عرفت تواتر الروايات بها ولو إجمالاً، ولا يُعرف لماذا يلزم تأسيس فقه جديد، فإنه إذا عمل بها في غير الموارد التي فيها نص أو إجماع على غيرها لا يلزم المحذور.

ولذا نرى الفقهاء يعملون بها حتى في الموارد التي لم يعمل بها من قبلهم كما لا يخفى على من راجع كتبهم.

قال المحقق (قدس سره) في (الشرع) في كتاب القضاء: (ولو كانت أى العين المتنازع عليها في يد ثالث، قضى بأرجح البيتين عدالة، فإن تساويها قضى لأكثرهما شهوداً، ومع التساوى عدداً وعدالة يقع بينهما، الخ).

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع): (قال: كان على (ع) إذا أتاه رجالٌ يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم، أقرع بينهم)...^(١٥) الخ.

وفي خبر عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى على (ع) فزعم كل واحد منها أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منها البينة سواء في العدد فأقرع بينهما)،^(١٦) الخ.

وفي موثقة سماعة قال: (إن رجلين اختصما إلى على (ع) في دابة إلى أن قال: وأقام كل واحد منها بيته سواء في العدد فأقرع بينهما، الخ)^(١٧).

قال في الجواهر: وأصرح من ذلك المرسل عن أمير المؤمنين (ع) أيضاً في البيتين يختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجال: إنه يقع بينهما فيه إذا اعتدلت بيته كل واحد منها.

الاستخاراة

ولا يخفى أن من أقسام القرعة الاستخاراة المتعارفة سواء بالقرآن الحكيم كما ورد أن الحسين (ع) تفأل بالقرآن لمجيئه إلى العراق فخرجت سورة التوحيد، ولذا قال ابن عباس: إن هذه السورة علامه على قته.
أو بالرقاء كما في ذات الرقاع.

أو بالسبحة كما دل على ذلك ما ذكره الجواهر من نسبتها إلى الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه)، إلى غير ذلك.
ولا يخفى أن هذه الاستخاراة يختلف معناها عن طلب الخير من الله في ما يريد الإنسان العمل به، والتي فيها روايات متواترة لأن الثانية طلب الخير فقط والأولى الاستشارة للعمل فعلًا أو تركًا، وهي بالإضافة إلى الشرعية عقلية حيث إن المردود في الأمر لا يُقدم في فعله أو تركه بجد لحالة التردد، أما إذا ظهرت الخيرة على أحدهما كان جادًا في مفاده، والجديّة في الأمر من أسباب النجاح.
وبهذا تبيّن أنها ليست من (الاستقسام بالأذالم) التي كانت في الجاهلية وهي نوع قمار، ومحرّمه، وتفصيله في التفاسير.

١ سورة الصافات: ١٤١.

٢ سورة آل عمران: ٤٤.

٣ المستدرك: ج ١٧، ص ٣٧٨، ح ٢١٦٣٠، ب ١١.

٤ وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٦٧، ح ٤.

٥ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٨، ح ٦.

٦ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٣٦، ح ١.

٧ المستدرك: ج ١٥، ص ٣٣، ح ١٧٤٥٢، ب ٣٨.

٨ وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٦٧، ح ٤.

٩ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٤٤.

١٠ الوسائل: ج ١٢، ص ٣٦٤، ح ٢٣٠٧١.

١١ وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٦٧، ح ٤.

١٢ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٧، ح ٢.

١٣ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٩٢، ح ٢.

١٤ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٩٢، ح ١.

١٥ الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ٥.

١٦ الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ١٢.

١٧ الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ١٢.

الفصل الثالث: قاعدة نفي السبيل

أدلة القاعدة

وهي قاعدة دل علىها الكتاب بقوله سبحانه: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)(١).
والسنّة: حيث رأينا أن الكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه إلى غير ذلك.
فقد روى الصدوق في الفقيه عن النبي (ص): (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والكافر بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون)(٢).

وقالت الصديقة الطاهرة عليها السلام: (أهل ملتين لا يتوارثان) والمراد: أن الكافر لا يرث المسلم وإنما ففي الإرث يؤخذ بما التزموه، ولذا ترث زوجة المجنوسى وهى بنته أو أمّه أو أخته أو ما أشبه ميراثين، وكذلك الزوج عن زوجته إلى غير ذلك. ومن المعلوم أن الآية والرواية في مقام التشريع لا التكوين، لوضوح أن الكفار أحياناً يغلبون المسلمين ويعلنون عليهم علواً مادياً كما (علا فرعون في الأرض)^(٣) وكما قال تعالى: (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس)^(٤) وقال تعالى: (وأنتم أذلة)^(٥) إلى غير ذلك.

أما رواية الطبرى: قال لعلى (ع) رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)^(٦) وهم يقاتلوننا فيظهورون ويقتلون؟ قال له على (ع): (فإله يحكم بينهم يوم القيمة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يوم القيمة) فهو: أولاً ضعيف السند.

وثانياً: على فرض صحة الحديث فهو بيان مصدق، لأنه إما تشريع أو تكوين في الدنيا، أو حجّة في الآخرة أو حجّة في الدنيا، وحيث خرج التكوين قطعاً بقى الثلاثة الآخر، فالإمام (ع) بعد الغض عن ضعف السند كان في مقام ردّ المتتصور أنه بالتكوين وكفى ذكره مصداقاً من المصادر.

فالمراد: أمّا أن الإسلام يعلو تشريعاً وحجّة وآخرة، وأما تكويناً في الدنيا فلا، إلا أن يراد بالآية والرواية تكويناً أيضاً في زمان المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) حيث قال سبحانه: (ليظهره على الدين كلّه)^(٧).

والإجماع القطعي قوله عملاً: فإن الفقهاء بالإضافة إلى دعواهم القاعدة مستدلين بالإجماع عملاً بها في موارد كثيرة من الفقه من غير خلاف، بل بعضهم تعدى إلى التكوين فقالوا: بأنه لا يسمح للكافر بأن يعلو بيته على بيت المسلمين، إلى غير ذلك فتأمل.

والعقل: فإن رفعه الإسلام وعزّه وشرفه تمنع من تشريع حكم يجعل المسلم أذلّ من الكافر أو مساوياً له، فلا يبقى إلا كونه أرفع، قال سبحانه: (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون)^(٨) وبذلك ظهر أن آية (وأنتم أذلة)^(٩) لا تنافي هذه الآية بل قال سبحانه: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)^(١٠).

لا يقال: فكيف جعل الله سبحانه الكفار أخوة للأنبياء كما قال: (إلى عاد أخاهم هوداً)^(١١) و (إخوان لوط)^(١٢) إلى غيرهما. وكيف قال (ع): (إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)^(١٣)؟

لأنه يقال: (صاغر) بمعنى أصغر، لأنه من مادته، فإن المحكوم صاغر أمام الحكم، وإنما يقصد بذلك إهانة الكفار، ولذا قال (ع): (لكلّ كبد حرى أجر)^(١٤)، وأعطي على (ع) والحسين (ع) الماء لمن جاء لقتله، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فهذه القاعدة مقدمة على العمومات والمطلقات مثل: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)^(١٥)، (ولا يغب بعضكم بعضاً)^(١٦) إلى غير ذلك.

موارد القاعدة

ثم إن موارد هذه القاعدة حسب ما ذكرها الفقهاء كثيرة، ونحن نكتفى ببعضها بإيجاز إلماعاً: فإن الكافر إذا التقط طفل المسلم أو مجئه لا يقرّ يده عليهما، لأنه من السبيل والعلو.

كما أنه لا حقّ في القصاص له على المسلم، فلو قتل المسلم مسلماً عمداً وكان للمقتول ولد كافر أو نحوه لم يحقّ له القصاص، وإنما هو حق وارثه المسلم إن كان وإنما فالحاكم الشرعي الذي هو ولد القاصر، ومثل القتل الجروح.

وكذلك لا يحقّ له أن يكون جلاد الحاكم على المسلمين، وإن جاز كونه جلاده على الكافرين.

كما لا يحق للرجل الكافر أن يبقى زوجاً للمسلمة فإذا كانان كافرین وأسلمت ولم يسلم الزوج في العدة انفسخ النكاح، على التفصيل الذي ذكر في كتاب (النكاح).

ولا يصح له أن يكون مصدقاً، لأنَّ نوع تسلط على أرباب الزكاة، ويصبح كونه آخذ الجزية من الكفار. وعدم ثبوت حق الشفعة إذا كان المشتري مسلماً ولو كان البائع كافراً، لأنَّه يستلزم حقه في انتزاع ملك المشتري المسلم من يده قهراً عليه.

وهذا لازمه أن لا يكون له حق التناص من المسلم، نعم للحاكم أن يقتضي من المسلم ويعطيه للكافر. ولا يصح أن يكون متولياً على أوقاف المسلمين: كالمدارس على أقسامها والمساجد والحسينيات والمكتبات والمستوصفات والمستشفيات وما أشبه ذلك، لأنَّه سبيل على المسلمين.

نعم يصح كونه متولياً على هذه المؤسسات من الكافرين وعليهم، وهكذا حال مدارس الأطفال ونحوها. وإذا كان جميعهم كفاراً فأسلموا وبقى على كفره خرج عن يده، لظهور إطلاق الآية (١٧) في الوضع والتکلیف معًا، من غير فرق بين أن يكون الواقف مسلماً أو كافراً بل وإن كان هو بنفسه الواقف. وكذلك حال جعله ناظراً على أمثل هذه المؤسسات وإن لم تكن موقوفة.

أما كونه متاجراً أو نحوه على البنوك وطبيباً ومحامياً للكافر على الكافر أو للمسلم على الكافر فلا بأس به لأنَّه ليس سيطرة وسيلاً. ولا يبعد أن يكون من الممنوع كونه شرطاً ولو شرطاً المرور أو نحوه أو ما أشبه لأنه سبيل عرفاً، أما أن يكون محاسب القاضي ونحوه فلا بأس لأنه ليس بسبيل عرفاً وليس علواً على المسلم.

ولا يتوقف صحة نذر الولد على إذن أبيه الكافر بناءً على توقف صحة نذر الولد المسلم على إذن أبيه، أما إذا قلنا: بأن النذر لا يتوقف وإنما له فكّه فلا يبعد أن يكون للأب الكافر ذلك لأنَّه ليس بسبيل بل هو مثل حق الكافر في الخيار إذا أشتري من المسلم. أما إذا كان الأب مسلماً والولد كافراً فهل يتمكّن من فك نذرها؟ الإطلاق يقتضي ذلك إلا إذا كان من دين الكافر العدم، لقاعدة الإلزام.

ولا يصح جعله قيماً على الأولاد الصغار والمجانين المسلمين لأنَّه سبيل، وإذا مات المسلم وله ولد كافر أو قريب آخر مما كان له ولائي تجهيزه فلا ولائي هنا لأنَّه من السبيل. كما لا يصح أن يكون إمام الحاج.

ثم قد ذكر الفقهاء: مسألة العبد المسلم تحت سلطنة الكافر بتفصيل، لكن حيث لا يكون في الحال الحاضر محل الإبتلاء نكتفى من البحث بما ذكرناه.

المزاد بالمسلم

والمراد بالمسلم الأعم حتى من المنافق على ما تقدم وذلك لأنَّ الإيمان كما يعرف من إطلاقاته في الآيات والأحاديث يقال: على وجه العموم الشامل لهم، ولذا قرأ النبي (ص) آية المؤمنات على هند، وكان يعاشر بعض نسائه المنافقات، إلى غير ذلك. وعلى وجه الخصوص في قبال النفاق الشامل للخلاف أيضاً، ولذا تصح ذبائحهم ويجوز نكاح نسائهم، إلى غير ذلك. وعلى وجه الأخص في قبال الخلاف في مثل أدلة الشهادة والقضاء ومرجع التقليد والإمامية ونحوها.

روى في الكافي عن حمran عن الباقر (ع) قال: سمعته يقول: (الإيمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة المسلمين من الفرق كلها، وبه حُقنت الدماء وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجو بذلك من الكفر واضيفوا إلى الإيمان إلى أن قال: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام وغير ذلك؟ فقال: لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد) (١٨). الحديث.

نعم الإسلام الكيدى أو المصلحى والإنتهازى أى أسلم ليتزوج بنتاً أو يدخل حرم الأئمّة (ع) أو ما أشبه ذلك مما لا يستعد بالعمل بشيء من الإسلام فليس بإسلام، إذ المنافق أيضاً كان مستعداً لتطبيق الإسلام على نفسه كما أشار إليه الإمام (ع).

فروع

ولا يخفى أن السائق والطيار والملاح ليس من السلطة حتى يكون ممنوعاً في الكافر على المسلم. كما لا يمنع الأجير للكافر ولذا امتحى على (ع) الماء لليهودي. وكذلك ليس منه ما لو استأجر الكافر المسلم لتعليميه لغةً أو صنعة، حيث إن المسلم الأعلى لا الكافر. ولكن فيه للفقهاء أقوال، كما لا يخفى على من راجع المفصلات. وكذلك حال رهن المسلم داره مثلاً للكافر، إذ ليس هو من العلو والسبيل عرفاً. وهكذا لو اشتري المسلم من الكافر في ذمته فلا يقال: إنه سبيل على ذمة المسلم، ولذا افترض الرسول (ص) من اليهودي ورهن عنده درعه (١٩) بناءً على صحة الحديث.

وكون الكافر مضيقاً للمسلم ليس من السبيل والعلو، ولذا ذهبت الزهراء عليها السلام إلى عرس اليهود (٢٠). وكذلك حال استئجار المسلم لهم لبناء دار أو ما أشبه. نعم استئجارهم لبناء المسجد وحرم الأئمّة (ع) لا يصحّ، لأن نجاستهم على المشهور تمنع من ذلك. وهكذا يمنع توليهم رئاسة بيت المال لأنه يستلزم الأمر والنهي والتقريب والتبعيد وهو سلطنة.

ولا دليل على عدم حقهم في اللباس الحسن أو المر Cobb كذلك، أو بناء دارهم أرفع من دار المسلمين وما أشبه ذلك، لأنه ليس من السبيل عرفاً، فيما كان يفعله بعض العثمانيين من أشباء ذلك خال عن الدليل.

لا يقال: أن عدم السبيل يستلزم التفرقة بين الناس، أليس من الأفضل عدم التفرقة كما فعله الغرب؟ لأنه يقال: إن التفرقة عند الغرب أسوء، فتراهم يفرقون بين الأسود والأبيض، مع العلم أنهما من بلد واحد، ولغة واحدة، ودين واحد، وإنما كان أسوء لأن التفرقة المذكورة عندنا بحجّة ودليل وهي الأدلة العقلية القائمة على أصول الدين، بالإضافة إلى أنها توجب جلب المنحرف عقيدة إلى الاستقامه بينما التفرقة الغربية توجب المزيد من البغض والشحنة والحقن، فلا دليل لهم إطلاقاً.

١ سورة النساء: ١٤١.

٢ من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٣.

٣ إشارة إلى قوله تعالى: (إن فرعون لعالٌ في الأرض)، يونس: ٨٣.

٤ سورة آل عمران: ١٤٠.

٥ سورة آل عمران: ١٢٣.

٦ سورة النساء: ١٤١.

٧ سورة الصاف: ٩.

٨ سورة المنافقون: ٨.

٩ سورة آل عمران: ١٢٣.

١٠ سورة التوبه: ٢٩.

١١ سورة الأعراف: ٦٥، وهو د: ٥٠.

١٢ سورة ق: ١٣.

- ١٣ نهج البلاغة: الكتاب، ٥٣.
- ١٤ بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٣٧٠، ح ٦٣ ب، ٢٣، ط بيروت.
- ١٥ سورة النساء: ١١.
- ١٦ سورة الحجرات: ١٢.
- ١٧ سورة النساء: ١٤١.
- ١٨ الكافي: ج ٢، ص ٢٦، ح ٥.
- ١٩ بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ٣٠، ح ٣٧، ب ٣.
- ٢٠ بحار الأنوار: ج ١٧، ص ٢٩٧، ح ٧، ب ٢.

قاعدة الالتزام

أدلة القاعدة

وهي قاعدة مشهورة، دلّ عليها النص والإجماع، بل ربما العقل أيضاً: حيث إن مقتضى عدم الزام الناس بالإسلام يلزم تقريرهم على أحكامهم.

وقد ذكرنا في (الفقه) إن الإسلام يختر الكافر ولو غير الكتابي بين الجزئية والإسلام والقتال، وأنه ليس خاصاً بالكتابي كما دلت عليه سيرة النبي (ص) والوصى (ع) بل وسيرة المسلمين إلى اليوم.
بل يدلّ عليه أيضاً قوله سبحانه: (لكم دينكم)(١).
وقوله: (لست عليهم بمسطر)(٢).
وقوله: (وما أنت عليهم بجبار)(٣).
وقوله: (لا إكراه في الدين)(٤).

أما قوله تعالى: (ومن يبغى غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه)(٥) فعدم القبول عند الله ليس معناه أنه يجبر على تركه حتى يقع التدافع بينه وبين هذه الآيات.

وربما استدلّ له بالكتاب أيضاً: ما دلّ على حكم أهل الكتاب بكتابهم: (وليحكم أهل الإنجيل)(٦)، و (إنا أنزلنا التوراء)(٧).
لكن الظاهر أن المراد ما كان عندهم من الكتابتين الصحيحتين، والحكم بالنسبة إلى النبي وأحكامه غير المنسوبة.
والروايات في ذلك بحد التواتر:

فعن ابن محرز عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: أنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة؟ قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم وستتهم كما يأخذون منكم فيه)(٨).

ورواية عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: امرأ طلقت على غير السنة؟ فقال: يتزوج هذه المرأة لا ترك بغير الزوج)(٩).

ورواية على بن حمزة: (إنه سأله عن أبي الحسن (ع) عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال: ألموهم من ذلك ما ألموه أنفسهم وتزوجوهنّ فلا بأس بذلك)(١٠).

ورواية ابن سماعه: انه سُئل عن المرأة طلقت على غير السنة إلى أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: أليس تعلم أن على بن حنظلة روى إياكم والمطلقات ثلاثة على غير السنة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني روایة على بن أبي حمزة أوسع على الناس، روى عن أبي الحسن (ع) انه قال: ألم زموهم من ذلك ما ألمزوه أنفسهم وتزوجوهم فلا بأس بذلك). (١١).

ورواية ابن طاووس: (قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): أنَّ لِي ابْنَ أخِ زَوْجِهِ ابْنَتِي وَهُوَ يَشْرُبُ الشَّرَابَ وَيَكْثُرُ ذِكْرُ الطَّلاقِ؟ فَقَالَ (ع): إِنَّ كَانَ مِنْ إِخْرَانِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هُؤُلَاءِ فَابْنَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنِ الْفَرَاقِ، قَالَ: قَلْتَ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمَطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ إِخْرَانِكُمْ لَا مِنْ هُؤُلَاءِ إِنَّهُ مِنْ دَانَ بَدِينَ قَوْمَ لَزْمَتِهِ أَحْكَامَهُمْ). (١٢).

ورواية العلوى عن أبيه قال: (سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن تزويع المطلقات ثلاثة؟ فقال لي: ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها). (١٣).

رواية ابن بزيغ قال: (سألت الرضا (ع) عن ميت ترك أمه وإنوأه وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السادس وأعطوا الإنوأه والأخوات ما بقي فمات الإنوأه وأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال (ع): بلـ، فقلت: ان أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين، فسكت قليلاً، ثم قال: خذـه). (١٤).

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: (سألته عن الأحكام؟ قال: تجوز على كل ذوى دين ما يستحلون). (١٥).

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قلت: (سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويعها؟ قال: تزوج ولا تتركـ). (١٦).

ورواية ابن سنان قال: (سألته عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال: نعم لا تترك المرأة بغير زوج). (١٧).

ورواية البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: امرأة طلقت على غير السنة؟ فقال: تتزوج هذه المرأة لا تتركـ بغير الزوج). (١٨).

ورواية الغوالى: (روى أنَّ رجلاً سبَّ مجوسياً بحضور الصادق (ع) فزبره ونهاه فقال له (ع): انه تزوج بأمه، فقال: أما علمت أنَّ ذلك عندهم النكاح؟). (١٩).

ورواية الدعائيم عن الصادق (ع): (انه قال: لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصراانياً ولا مجوسياً بما لم يطلع عليه منه وقال: ان أيسـر ما في هذا أن يكون كاذباً). (٢٠).

وعنه (ع): (أنه قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك؟ قال: ذاك ابن الفاعلـ، فنظر إليه أبو عبد الله (ع) نظراً شديداً، فقال: جعلـ فداكـ انه مجوسـي أمه أختـهـ، قال (ع): أو ليس ذلك من دينـهم نـكـاحـاـ). (٢١).

ورواية الغوالى: (ان الصادق (ع) قال: كلـ قومـ دـانـواـ بـشـيءـ يـلـزـمـهـ حـكـمـهـ). (٢٢).

هذهـ هـىـ التـىـ وـجـدـنـاـهـاـ فـىـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ وـالـوـسـائـلـ وـالـمـسـتـدـرـكـ، وـكـفـىـ بـهـ تـوـاتـرـاـ.

شمولية القاعدة

وهـذـهـ القـاعـدـهـ شـامـلـهـ لـلـمـخـالـفـينـ سـوـاءـ مـنـهـمـ الـمـنـافـقـ وـغـيرـهـ، وـلـلـكـفـارـ كـتـابـيـاـ أوـغـيرـ كـتـابـيـ، لـمـاـ ذـكـرـ فـيـهـاـ مـنـ التـعـالـيـلـ، مـثـلـ قولـهـ (ع): (تجـوزـ عـلـىـ كـلـ ذـوـ دـيـنـ ماـ يـسـتـحـلـونـ). (٢٣).

وقـولـهـ (ع): (انـهـ مـنـ دـانـ بـدـيـنـ قـوـمـ لـزـمـتـهـ أـحـكـامـهـ). (٢٤).

وقـولـهـ (ع): (لـأـنـكـمـ لـاـ تـرـوـنـ الـثـلـاثـ شـيـئـاـ وـهـمـ يـوـجـبـنـهـاـ). (٢٥).

وقـولـهـ (ع): (تـتـزـوجـ هـذـهـ مـرـأـةـ لـاـ تـرـكـ بـغـيرـ الزـوـجـ). (٢٦) إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

ولا-فرق في الكافر بين من له قانون ومن له دين سماوي بزعمه، إذ القانون أيضاً دين، أترى ان قوله سبحانه: (لكم دينكم ولـي دين:) (٢٧) لا شـما عـنـادـ القـ وـالـنـارـ وـأـمـثـالـهـمـاـ؟ـ حـيـثـ فـيـ أولـ السـوـرـةـ (لاـ أـعـدـ) (٢٨) الآيةـ.

كما أنه لو كان لجماعة دين وقانون فإنه يؤخذ بالأغلب عندهم، مثلاً: في الغرب حالياً القانون هو الأغلب، بل هو أيضاً دينهم السماوي لما رواه من قول المسيح (ع): (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ولذا نلزمهم بقانونهم.

ولَا فرق فِي الْإِلَزَامِ بَيْنَ نَفْعِهِمْ وَضُرِّهِمْ، لِلإِطْلَاقِ، وَلَذَا حُكْمُ الْفَقَهَاءِ لِلْمُجَوْسِيِّ يَارْثِينْ، مَعَ أَنَّهُ فِي نَفْعِهِ لَا فِي ضُرِّهِ.
وَمَمَّا تَقدَّمْ يَعْلَمُ عَدْمُ الْفَرقِ بَيْنَ أَقْسَامِ الْكُفَّارِ وَالْمُخَالِفِينَ مَعْنَا، أَوْ مَعَ بَعْضِهِمُ الْمُتَقْوِفِ، أَوْ مَعَ بَعْضِهِمُ الْمُخْتَلِفِ، مَثَلًا: الْحَنْفِيُّ وَالْحَنْبَلِيُّ
أَوْ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَانِيُّ، فَإِذَا تَحاَكَمُوا إِلَيْنَا اخْتَرْنَا مَا نَرَى مِنْ هَذَا الْمَذَهَبِ أَوْ ذَلِكَ الْمَذَهَبِ، أَوْ هَذَا الدِّينِ وَذَلِكَ الدِّينِ.

نعم بين المسلم مطلقاً والكافر مطلقاً يُقدّم المسلم، كما أن بين المؤلف والمخالف يقدّم المؤلف، الأول لعلّ الإسلام، والثاني لأن الحق معنا.

نعم في مورد الخلاف بين المجتهدين أو المقلّدين يكون الفيصل رأى المرجع إليه من القاضي المجتهد، سواء وافق أحدهما أو خالفهما، لإطلاق دليل القضاة.

ولذا قال في الجواده: (لو ترافق مقلدٌ مجتهدٍ يرى الصحةً عند مجتهدٍ يرى البطلان، حكم عليهم بمقتضى مذهبِه، وليس له إلزامٌ بهما وقع منهم من التقليد قبل المراجعة).

أقول: لكن لا- يبعد اختيار المجتهد المترافق إليه، فيما إذا لم يعلم بخطأ المجتهدين أن يحكم حسب رأيه أو حسب رأي أيهما شاء، وكذلك له الحكم حسب رأى المترافقين إذا كانوا من تقليد واحد أو تقليد مشابه في الحكم، وذلك لأنه قامت الحجج على كل الآراء الثلاثة منه ومنهما ومنه، عند القاضي لأن المفروض أنهم وكلاء الإمام (ع) الذي أمر بالرجوع إليهم.

وعلى ما عرفت من الإطلاق في التعاليل ونحوه فليس الإلزام خاصاً بالأبواب الثلاثة: النكاح والطلاق والإرث، بل يشمل سائر أبواب العادات والمعاملات الأعم من الآيقونات ونحوها.

ويؤيده: ما ذكره الإمام ع: إنه إن جاءه من يرى رأيهم أتاه بما يرون، وقد قال على ع: لحكمت بين أهل التوراء (٢٩) الحديث. ومنه قوله ع: (صار ثمنها تسعًا) (٣٠) وإلا فهو لا يستقيم على مذهب الإمامية.

وليس هذا من التقىء، وإن صحت في موردها أيضاً عموماً وخصوصاً، كما رواه على بن محمد على ما في التهذيب قال: (سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟ فكتب ع: يجوز لكم ذلك إن شاء الله إن كان مذهبكم فيه التقىء منهم والمداراة لهم) (٣١).

وعلى هذا يصح الإلزام في البيع والشراء والشركة والشفعه إذا كان يرى الشفعه ولا نراها فنأخذه بالشفعه والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوصيّة والهبة والقف والهبة واحياء الموات والحيازة وغيرها.

الالتزام، خصبة لا عن دمة

نعم ليس الإلزام عزيمة علينا مطلقاً بل رخصة فإذا رأى أنّ الحيازة لا تكون إلاّ برخصة الدولة لا يلزمها ذلك، بل لنا الحيازة. كما أنه يلزم أن لا يفوّت محله، مثلاً: طلقها ثلاثة باطلاً فإنّ لنا أن نزوجها لكن إذا تزوجت فات المحلّ، فلا مجال لنا بزواجهها، كما هو واضح.

ولذا ارجع العلامة الحلبي (قدس سره) زوجة الملك في قصة مشهورة.
ومنه يعلم انه لنا إلزامها بديننا أو مذهبنا معبقاء المحل وذلك لأن الواقع للكل وإلا فلا، مثلاً: طلقها ثلاثة، فإن لنا إرجاعها إلى الزوج حسب مذهبنا الذي يقول بالصحة فيما إذا لم تتزوج، وإلا فقد فات موضع الإرجاع.

ولو كان مسلماً فكفر لم يلزم بالسابق، بل بدينه الفعلى، فإذا طلقها الشيعي ثلاثة بالشروط، ثم كفرت الكتابية حق له أن يزوجهها بغير محلل، لقاعدة الإلزام حيث ترى الصحة في دينها ولا يستصحب، لتبدل الموضوع بل يشملها قاعدة الإلزام، لإطلاق دليله الشامل للكافر الأصلي والمرتد، وقد تقدم الإشكال في الإنصراف في بعض المباحث السابقة.

ولو كانت كافرة لا ترى صحة زواجها بنا ثم أسلمت، فلا إشكال في صحة تزويجنا لها، لإطلاق الأدلة، ولذا نرى صحة زواج المتعة بالسنية، وصحة زواج السنى متعة بالشيعية، وإن لم يعتقدا الصحة في مذهبهما.

ثم إن هناك بعض ما يقطع بأنه من قانون الإلزام، وبعض ما يقطع بأنه ليس منه، وبعض ما يشك في، فاللازم الرجوع إلى القواعد المرتبطة بموضع الشك.

مثلاً: لاشك في جريان القاعدة في النكاح والطلاق والإرث وما أشبه مما تقدم ذكره، لكن من المقطوع به ولو لضرورة أو إجماع أو ارتکاز أو سيرة أنه لا يجوز لنا شرب الحرام وأكله، وكذا النجس مما يعتقدون طهارته وحلّيته، ولا يجوز لنا الزنا بنسائهم واللواط بغمائهم، وإن أباحوا ذلك، حسب ما في كتبهم المقدسة، من زنا لوط (ع) بيته، وسلامان (ع) بزوجة أوريا والعياذ بالله. والأخير جائز في قانونهم، وحيث لم يصرح بالحرمة في دينهم يرون حلالاً يتعاطونه.

وكذلك لا يجوز للمسلم نكاح اخته المجنوسية وسائر محارمه وبالعكس في المسلمة وإن رأوه حلالاً.
وأما بالنسبة إلى الرضاع وأخت الملوط ونحوها فهل يحرم علينا للأدلة الأولية أم لا لأنه مثل نكاح المطلقة؟ احتمالان.
وهكذا لا يجوز سحق المسلمة بالكافرة حيث يجوز عندها.

أما الشفعة بدون شروطنا فالظاهر جوازأخذنا منهم، لإطلاق الأدلة، فيما إذا لم نقطع على خلافه، كما تقدم.
وهل تجوز نكاح امرأة دواماً أو متعة بعد مدة، مثلاً: يجري صيغة العقد في شهر شعبان على أن تحل له من شهر رمضان، لجوازه عندهم؟ احتمالان.

وقد قال العلامة (قدس سره) بشبه ذلك تبعاً لرواية في المتعة، خصوصاً وانها اجراء، كما في الآية، لكن القول به من أشكال المشكلات، بل المشهور المنع، ولا محيس عنه.

ومن المقطوع به في قانون الإلزام لو لم يأت بطواف النساء، رجلاً كان أو امرأة فإنه لا يحرم على الزوج الآخر.
كما أن موضع الشك أخذ المرأة في حال عدتها، طلاقاً أو وفاة أو فسخاً فيما لا يرون محذوراً.
نعم هناك دليل خاص في عدّة الوفاة كما ذكرناه، فيستثنى من القاعدة، إلا أن الكلام في إطلاقه.

من موارد الشبهة

كما أن من موارد الشبهة: وطى الحائض منهن في الحيض والنفس حيث يرون الحلية، أما إذا لم تر القسم في المتعدد فلا قسم لها.
وكذلك من موارد الشبهة: جواز إحراق أمواتهم أى من يرون ذلك إذا كان الميت قد أوصانا بذلك.

وإن كان المستأنس في وطى الحيض العدم رجلاً كان الموالى أو امرأة في قبال الكافر، وفي حرق الميت الجواز.
وهل يجوز أن يتزوج الكافرة المزوجة حيث يرون الجواز؟ احتمالان، والأحوط الترك.

وكذلك ان تكون زوجة لمن اتّخذ أختها الكافرة، أو أنها كانت زوجة له، أو كانت المؤمنة الخامسة فيما يرى الزوج المسلم أنهما قطعاً ليستا أختين أو أمّا وبنتاً، أو ان المسلم يعلم بأنّها الرابعة حيث طلق الرابعة، لكنها تعلم بطلاق الطلاق.

ومن المعلوم أن بعض الفروع المذكورة ليس من موارد قاعدة الإلزام، وإنما ذكرناه استطراداً.
كما أن بعض ما ذكرناه يرتبط بكتاب (القضاء) وإنما ذكرناه لأن بين المسؤولتين عموماً من وجه.

ولا يجوز تقبيل المسلم الأجنبية الكافرة، أو الغلام الكافر، أو لمسهما بشهوة، أو بدون شهوة في الأجنبية كالمحاجة.

كما يحرم على المسلم أن يسمح لزوجته الكافرة باتخاذ الخليل المتعارف والجائز عندهم، وكذلك لا يجوز له أن يكون خليلاً لكافرة متزوجة أو غير متزوجة بالخليل المتعارفة عندهم، من الخلوة والقبلة واللمس وما أشبه.

فروع

وممّا تقدّم اتضّح حكم الفروع الآتية:
مثّل أنّ صحة النكاح عند العامة تتوقف على الاشهاد فإذا تزوج رجل منهم بامرأة منهم بدون اشهاد، وراجعوانا صحّحتنا نكاحهم، لأنّ
الإلزام ليس معناه إبطال الواقع، إذ الواقع للكلّ، ولذا لا يحقّ لنا الزواج منها حتى إذا لم تكن موطوءة بشّهـة.
وكذلك يصحّ نكاح أحدّهم للموافقة، أو أحدّنا للمخالفـة بدون الاشهاد، وقد تقدّم صحة المتعة سواء كانوا مخالفـين أو أحدّهما
مخالفـاً.

ومثل ما إذا جَمِعَ أحد العَامِيَّةِ بَيْنَ الْعَمَيَّةِ وَالخَالَةِ وَبَنَتِ الْأَخِّ وَالْأُخْتِ بِرِضَاهُمَا كَمَا نَرَى فَإِنَّ الْبَطْلَانَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ مَعْنَاهُ بَطْلَانُ الْوَاقِعِ حَتَّىٰ يَصَحَّ لَنَا إِبْطَالُ الزَّوْجِ وَالتَّزْوِيجِ عَلَىٰ كُلِّ مِنْهُمَا بِقَاعِدَةِ الْإِلْزَامِ.

ومثل وجوب العدة عندهم على اليائسة والصغيرة إذا طلقها الزوج فإنه يجوز لنا الزواج بهما بدون العدة حيث لا عدّ لهما عندنا، من غير فرق بين أن تتشيّع حال العدة أو لا.

وكذلك الحال لو تشيع زوجها فله أن يتزوج بأختها إذ لا عدّه لها عند الشيعة، وإن شئت قلت: لا عدّه في الصور الأربع من السنتين والشعيتين والمختلفتين.

نعم لو راجعنا أحد أهل السنة حق لنا أن نحكم بحكمهم أو بحكمنا، كما هو كذلك في الكفار، ومثل ما إذا طلق السنى زوجته بدون الشهود، أو طلق إصبعها مثلاً حيث يقع الطلاق على جميعها، فإن راجعنَا إخترنا اقرار الطلاق كما هو مذهبه أو الفتوى له حسب مذهبنا حتى إذا بقيا على مذهبهما.

وإذا طلق الزوج زوجته بإكراه كما هو صحيح عند الحنفية جاز لنا أن ننكحها، لقاعدة الإلزام، وجاز لنا الفتوى له بعدم وقوع الطلاق، لأن الواقع الثابت على الجميع.

ولو طلق أحد العامّة زوجته من دون حضور شاهدين صحيحة الطلاق على مذهبها، فإن أراد الزواج بأختها فيما لا عدّة للمطلقة جاز لنا تزويجها به، لأنّه لا يكون جمعاً بين الأختين، كما يجوز لنا نكاح تلك المطلقة.

وحيث يصح الحلف بالطلاق عندهم، فلو حلف وطلقت زوجته عندهم جاز للشيعي نكاحها، أو تزويجه بأختها. وكذلك حال طلاق المرأة بالكتابية، فيجوز للشيعي زواجهها، لأن الكتابة طلاق صحيح عندهم.

ولو كانت المرأة الشيعية زوجة لرجل سني، فماتت جاز لها أخذ الإرث من الأرض، لأنهم يرون ذلك، وكذلك بالنسبة إلى أخذ العصبية مما ليس في مذهبنا وهو جار في مذهبهم، على فروعها المتعددة.

وحيث لا يثبت خيار الغبن للمغبون في مذهب الشافعى، فلو كان المغبون من الشافعية حق للغابن الشيعي أن لا يقبل فسخه، على قاعدة الإلزام.

نعم لا- يصح فرض مذهب على أهل مذهب آخر، كما أنه إذا تغير دينه من الكفر إلى الإسلام، أو بالعكس، أو من مذهب إلى مذهب، فمقتضى القاعدة أن يكون محكوماً بأحكام دينه أو مذهبة الجديد إلا إذا قام دليل على الإستثناء.

- وفروع المسألة كثيرة جداً، اكتفينا منها بهذا القدر، والله سبحانه وتعالى العالم العاًصِم.
١. الكافرون: ٦.
 ٢. الغاشية: ٢٢.
 ٣. ق: ٤٥.
 ٤. البقرة: ٢٥٦.
 ٥. آل عمران: ٨٥.
 ٦. المائدة: ٢٧.
 ٧. المائدة: ٤٤.
 ٨. التهذيب: ج ٩، ص ٣٢١، ح ٩.
 ٩. وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٠، ح ٣.
 ١٠. الاستبصار: ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٥.
 ١١. تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٨، ح ١٠٩.
 ١٢. معانى الأخبار: ص ٢٦٣، ح ١.
 ١٣. تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٩، ح ١١٢.
 ١٤. تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٣٢٣، ح ١٧.
 ١٥. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٨٤، ح ٤.
 ١٦. وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٤، ح ٣.
 ١٧. تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٨، ح ١٠٨.
 ١٨. وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٠، ح ٣.
 ١٩. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٩٦، ح ٢.
 ٢٠. دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٦٠، ح ١٦٢٢.
 ٢١. وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٣٠، ح ٣.
 ٢٢. تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٣٦٥، ح ٣.
 ٢٣. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٨٤، ح ٤.
 ٢٤. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٤٤٢١، الباب ٢.
 ٢٥. تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٩، ح ١١٢.
 ٢٦. وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٠، ح ٣.
 ٢٧. الكافرون: ٦.
 ٢٨. الكافرون: ٢.
 ٢٩. تفسير العياشي: ١، ص ١٥، ح ٣.
 ٣٠. بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ١٥٩، ح ٥٤.
 ٣١. تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١٠.

وهي قاعدة مشهورة ذكرها الفقهاء في (الأصول) و (الفقه).

وتدلّ عليه الأدلة الأربع:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)(١).

وقوله تعالى: (ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ)(٢).

وقوله سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(٣).

أما قوله سبحانه: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)(٤) وقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)(٥) فدلالة هما مبنية على أن المراد بـ(الواسع) وـ(ما آتى) العرفية لا الدقيقة، إذ لو كان المراد الدقيقة لكان مثل قوله: لا يكلف الله إلا الممكّن، وهو خارج عن نطاق كلام البلاغة، فاللازم أن يراد بهما أيضاً ما ذكر في الآيات السابقة.

ومن الإجماع: تواتره في كلماتهم، حيث الإجماع العملي والقولي، إلا أنه ظاهر الاستناد لا محظمه فقط.

ومن العقل: قبح أن يوقع الحكيم عيده في الحرج إلا لأمر أهمن، والإستثناء قليل، وإنما الكلام في جعل التكليف مطلقاً كذلك، ولذا إذا رأينا سيداً أوقع عبده في المشقة سألناه عن السبب، ولا نكتفي بجوابه إلا إذا ذكر الأمر الأهم.

والجهاد والصوم في الصيف وما أشبه من الإستثناء العقلاني أيضاً، بالإضافة إلى الشرع، والأول للاستقلال والسيادة، والثانى للتذكرة نفساً والتصحيح بدنًا، فإذا لم يأمر المولى عبده بهما، لكان محلًا للتساؤل، ولذا يفعلهما العقلاء.

ومن السنّة: متواتر الروايات مثل ما عن عبد الأعلى مولى آل سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على أصبعي مرارة فكيف أصنع بالموضوع؟ قال (ع): يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)(٦).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في (الوسائل) و (المستدرك) وغيرهما.

معنى العسر والحرج

والعسر والحرج إذا ذكرها معاً، كان الأول بدنياً والثانى نفسياً، وإن أفرد أحدهما عن الآخر شمل كلّ الآخر.

فالفتاة في بيت أبيها إذا احتملت وكان غسلها حرجاً شديداً عليها تبدل حكمها إلى التيمم.

وكذلك إذا تزوجت متعة حيث لا أب لها أو قلنا بكفاية رضاها، كما هو قول جمع من الفقهاء.

أما الحرج الجسدي فهو الشدة البدنية، كما ذكر الإمام (ع) مثلاً له في الرواية، وعطف عليه أشباهه، وذلك لا يلزم الضرر كالحرج، إذ بينهما عموم من وجهه، فقد تصاب الفتاة المذكورة بالمرض أو العمى مثلاً إذا اغتسلت، وقد لا يكون إلا الشدة النفسية، كما أن العسر قد يؤدى إلى الضرر، كما إذا مرض بسبب المسح على البشرة، وقد لا يؤدى إلى ذلك.

وعلى هذا فهى عناوين ثلاثة ثانية حاكمة على الأدلة الأولية، فالقول بالفرق بين الحرج والضرر في الحكومة غير ظاهر الوجه.

ومما تقدم ظهر أنّ قوله سبحانه: (ما لا طاقة لنا به)(٧) لا يراد به المحال، إذ ما ليس فيه قدرة على الطرفين لا يعقل التكليف به فهو مثل أن يقال: لا تكلّفني التناقض، فالمراد به ما هو غاية طاقتنا الممكّنة، ومنه قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه)(٨).

ولا ينافي ما ذكرناه قوله سبحانه: (لا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبّلنا)(٩) حتى يقال: إنه إذا كان خلاف العقل كيف

تكلّف سبحانه بذلك بعض الأمم، إذ هو مما ذكرناه من الإستثناء، حيث إن التحميل عليهم كان كالجهاد علينا لطفاً عقلاً، فإن الصبي

إذا لم يؤدب فهو خلاف الحكم، وتلك الأمم كانت في بداية المسيرة الحضارية كما يظهر من إشكالاتهم لموسى (ع) وغيرها.

أما ما ورد في بعض الأحاديث من أنّ بنى إسرائيل كانوا يفرضون لحومهم إذا أصابها البول، فالمراد به القرص لأنهم كانوا في مصر

وابتلوا بمرض (البلهارزيا) مما لا يدفع جرثومته إلا بالقرص الشديد، وفي العرف يطلق القرص على القرص. وحيث إن الأدلة مطلقة فلا فرق في الحكم المعرف أن يكون وضعياً أو تكليفيًّا إذا لم نقل بأن الوضع ليس أكثر من التكليف انتزاعاً كما ذكره الشيخ (قدس سره) وغيره.

الأحكام ميسورة

ويظهر من الآيات والروايات أن الأحكام ليست معسورةً فقط، وإنما ميسورةً أيضاً كما قال سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ) (١٠) أي أن المنفى ليس العسر فقط، بل فوقه: إرادة اليسر لوضوح أن بينهما واسطة، ولذا ورد عنه (ص): (يُعْثِتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ) (١١).

وعلى هذا فالأحكام المجنولة من الشارع كلها سهلة يسيره. وفي رواية عن الإمام (ع): ان شيعتنا في أوسع مما بين ذه وذه وأشار إلى السماء والأرض) (١٢). والمراد:

إما في مقابل الخوارج، حيث ورد عن الباقر (ع) في صحيح البزنطي: (إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، وإن الدين أوسع من ذلك) (١٣) حيث إنهم كانوا يكفرون كلّ عاص، وهذا أشدّ أنحاء الضيق. وإما أنه من مفهوم اللقب، حيث إن المسلمين كلهم كذلك.

وإما أنه في قبال سائر المذاهب، حيث تكثر فيها الأحكام المشددة فيها مثل: استياك المقعد بالحجر ونحوه. لا يقال: ما ذكرتم من رفع الوضع غير تمام، لأن الحرج لا يوجب رفع النجاسة أو ما أشبه.

لأنه يقال: الوضع الموجب للحرج جعل الشارع له المخرج مadam الحرج، مثلاً: يحق للمرأة التي هي في حرج من زوجها مراجعة الحاكم الشرعي، ويطلقها الحاكم إن لم يرضخ الزوج لـ (إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان) (١٤).

واجتناب النجاسة مadam حرجاً يجوز استعمالها، فإذا ارتفع الحرج يلزم ترتيب آثارها.

وإذا كان عدم نظر الطبيب إليها لعلاجها يوجب الحرج الشديد مثلاً، جاز النظر واللمس، إلى غيرها من الأمثلة. ثم الحرج كما هو مخصوص للأحكام الأولية كذلك مخصوص بما هو أهم لقاعدته، كما ان الضرر كذلك، فإذا بلغت الغريزة الجنسية في إنسان حد الحرج، ولا يزول الحرج إلا بالجماع مع امرأة ذات بعل لم يكن حرجه مبيحاً له، ذلك لأن حرمة ذات البعل أهم من الحرج.

والمشهور بين الفقهاء: انه علة وليس بحكمه، فلو كان كل الناس من الحكم الفلانى في حرج دون زيد لم يرفعه حكمه. نعم قد يرفع الشارع الحكم حكمه، فيرتفع حتى عن لا- حرج عليه كما أشار إليه (ص) بقوله: (لو لا- أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواء) (١٥).

والحرج كالضرر في أن خوفه المستقبلي شخصاً أو أحد الأشخاص يوجب رفع الحكم، فكما إذا خاف الضرر في المستقبل ارتفع الحكم.

وكما إذا علم بضرر أحد شخصين، علمًا أو خوفاً، يرتفع الحكم عنهما، كذلك حال خوف الحرج المستقبلي، كما إذا خاف إن فعل كذا أن يقع في حرج رافع للحكم في المستقبل، أو خيف وقوع أحدهما في مثل ذلك. نعم لا يعني لاحتمال الحرج الحالى، لأنه نفسى يوجد أولاً يوجد، بينما الضرر الحالى محتمل فهو رافع دون الحرج كذلك، لأنه من السالبة بانتفاء الموضوع.

الحرج البعضي

والحرج البعضى كالضرر كذلك لا يرفع كلى الحكم بل يقدر بقدره إلا إذا علم الارتباط ولم يمكن التدارك، مثلاً إذا كان غسل الرأس للمرأة المتمتع بها موجباً للحرج الشديد، دون بقية الجسد، لأنّ أهلها يكتشفون ذلك من الغسل الكامل، دون غسل بعض الجسد، فإنه وإن كان بعضياً إلا أنه يرتفع الغسل ويبدل بالتيّم إذ لم يشرع الشارع مثل هذا الغسل.

وكذلك الحكم لو كان ترك الجماع في نهار شهر رمضان موجباً للحرج الشديد، فإنه لا صوم عليه، لأن له صوماً بعضياً، لما عُلم من الشارع من عدم تشرع صوم كذلك.
وهكذا حال الضرر.

وأما إذا أمكن التدارك، كالحرج في الطواف فقط أو الضرر فيه، فإنه يحج ويستنيب، فالقاعدة إنّهما يقدران بقدرهما كماً وكيفاً، إلا إذا علم من الشارع أنه لا يزيد الفاقد.

مثلاً: لو اضطررت المرأة إلى الزنا كما في قصة المرأة في عصر الإمام على (ع) واكتفى الزاني بالدخول قليلاً زماناً أو موضعًا، لم يرتفع الضرر الحرمي بالنسبة إلى الزمان الأطول وكل الموضع، لوضوح أنه لا حرج ولا ضرر بالنسبة إلى الزائد.

وكما يرتفع الضرر بين الإثنين شخصاً أو شيئاً أو زماناً كذلك حال الحرج، مثلاً: لو علم أنه إذا ذهب أحد الشخصين إلى الحج أخذه الجائز، لا حج على أيّ منهما.

أو إذا علم في الصلاة الجهرية أنّ الظالم يسمع، إما جهره في المغرب أو العشاء، فيلقى عليه القبض، فإنه لا جهر عليه في كليهما.
وكذلك إذا علم بأنّ صومه في أحد اليومين يوجب ضرره، فإنه لا صوم عليه في كليهما.
نعم يلزم عليه القضاء هنا دون مثل الصلاة لدليل (لا تُعاد) (١٦).

الحرج لا يرفع اللوازم

والحرج كالضرر لا يرفع اللوازم، إلا إذا كان الدليل دالاً على الرفع، مثلاً: لو اضطرر الإنسان إلى شرب الخمر أو الزنا كان عليه غسل الفم والغسل، أما إذا اضطرب إلى إخراج الدم في الحج كالحجامة مثلاً وفرضنا أن الدليل دل على الكفارية في العمد، لا تجب عليه الكفارية لأجل الإضطرار إلى الاحتجاج بل لأجل اقتصار دليل الكفارية على العمد.

ومما تقدم ظهر أنه لو كان بعض الأفراد الطولية أو العرضية ضرراً أو حرجاً ارتفع ذلك الضرر لا سائر الأفراد، مثلاً: كانت الصلاة أول الوقت عليه ضرراً أو حرجاً، أو كانت الصلاة في البيت عليه ضرراً أو حرجاً، فإنه تثبت الصلاة في سائر الأزمنة والأمكنة.
والضرر والحرج قد يوجب التبديل الكلى، وقد يوجب البعضى.

فمن الأول: كالحرج والإضطرار إلى الإفطار فإنه يبدل إلى القضاء.

ومن الثاني: كمن لا يتمكّن إلا من إتّيان ثلات ركعات فقط من صلاة الظهر فإنه يصلّيها ويجعل مكان الرابعة التسبيحات الأربع.
والحرج كالضرر في التقدير بقدرته إلاـ إذا قال الشارع أنه بعد رفعه الحكم الأولى يرتفع الحكم مطلقاً، مثلاً: إذا كان الضرر يوجب الصلاة بنجاسة البدن لا يرفع لزوم طهارة اللباس.

أما إذا كان الضرر يوجب أكل لقمة في شهر رمضان لم يكن عليه صوم بعد ذلك.

التعارض بين الحرج والضرر

ولو تعارض حرج وضرر تخيّر، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، إلاـ إذا كان أحدهما أهمـ إلى حد المنع عن التقيض.
وكذلك حال العسر مع أيّ منهما مثلاً: لو كان في اغتسال الفتاة المحتملة أمام أهلها بالماء الحار حرج، وكان في اغتسالها بالماء البارد

في غرفتها ضرر، إلا أن الحرج كان خفيفاً والضرر شديداً، اختارت الأول، لأنه ليس بقدر يرفع الحكم، ولو انعكس اختارت الثاني، ولو كان كل منهما يرفع الحكم، تيّمت.

ولو كان في جانب حرج وفي ضده أو نقشه ضرر اختار الأهم، وإن تخيّر.

ولو كان واجبان طوليان: أحدهما حرجي أو ضرري، ولم يكن أحدهما أهم إلى حد المنع من القرض، فالمشهور الأحوط تقديم الأول.

وقد مثّل له في (الأصول) بما لو اضطر إلى الإفطار في اليوم الأول من شهر رمضان أو اليوم الثاني، وللأهم بما لو اضطر إلى الإفطار في اليوم الأول أو الإفطار بقيّة الشهر كله.

وربما يقال: بالتخير في اضطرار إفطار أحد اليومين، لأن كلاً منهما مفوّت لمصلحة ملزمة، فلا فرق بينهما عند المولى. ثم الضرر يتعدى إذا لم يُرفع إلا به، كالمريضة تضطر إلى أن يلمسها الطبيب الأجنبي، فإنه يجوز للطبيب حينئذ.

وهل الحرج كذلك؟ مقتضى القاعدة: التساوى، لوحدة الدليل، ولو كانت في حرج نفسي شديد من عدم لمسه جاز له اللمس أيضاً. ولو تصور الضرر ولم يكن كذلك، لم يكن عليه شيء إلا إذا كان لازم كالقضاء والإعادة.

ولو زعم عدمه وكان، وقد تجرأ في ترك الواجب أو فعل الحرام لم يكن أكثر من التجرّى.

ولو زعم الضرر وكان حرج أو بالعكس فرضاً أو كذلك بالنسبة إلى أحدهما والعسر، لم يكن عليه إلا التجرّى. وعلى ذلك ولو تصور الضرر مثلاً وأفطر، ثم ظهر في النهار عدمه لزم الإمساك.

ولو تصور الضرر في القيام فجلس في الصلاة وظهر في الأناء عدمه، أتم الصلاة قائماً، ولا إعادة لدليل (لا تُعاد) (١٧).

ولو تصوره في الطهارة المائية فتيّم، وفي الأناء ظهر الخلاف فالصلاحة باطلة، وعليه الوضوء والإستياف، لأنه صلاة بلا ظهور والزعم لا يجعل الإنسان متظهراً ف الحديث (لا تُعاد) لا يشمله.

هل يجب التدارك

وكما يجب على الضار تدارك الضرر فهل يجب على المحرج والمعسر التدارك خصوصاً بعد قول الصادق (ع) بأنه حتى في غمز اليد الأرش؟

الجواب: إن الملاـك في (من أتلف) و (من أضر)، فإذا كان منقـص المال فعليه الغرامة وإن لم يتلف، لفهم الملاـك منه، ولدليل (اليد)، والمضر عليه التدارك، والمحرج والمعسر كذلك.

ويؤيده بل يدل عليه (لا يتوى حق امرء مسلم).

لا يقال: فما هو قدر المعطى لمن تحرج أو تعذر عليه؟

لأنه يقال: الحكومة حسب قوله سبحانه: (يحكم به ذو عدل منكم) (١٨) وقد أعطى الرسول (ص) الديمة لأجل إخافة خالد بن الوليد عشيرة بنى جذيمة، كما في الرواية.

لكنني لم أجده من الفقهاء من عنون هذه المسألة، وهي بحاجة إلى تتبع أكثر وتعقب أدق، والبحث والفحص عن الأشباء والنظائر في الروايات وكلمات الفقهاء.

وعليه: فإذا كان الحرج والضرر في جسم كان على الفاعل تدارك كليهما.

كما لم نستبعد كون ذلك أيضاً في الديات إذا أورثت اضراراً، مثلاً: قطع يد إنسان واحتاج العلاج إلى ألفي دينار فعليه الخمسينات، لدليل الديمة، وبقيّة الألفين لدليل (لا ضرر) (١٩).

لا يقال: إن الشارع لم يحدّد إلا الأول.

لأنه يقال: كان العلاج في السابق بسيطاً لا يكلف شيئاً يذكر، بخلاف الوقت الحاضر. هذا.. مضافاً إلى الجمع بين الدليلين حسب القاعدة، لكنى لم أجده تعرضاً لهم لمثل هذه المسألة اثباتاً أو نفيًّا، كما لم أجده تعرضاً لهم لضمان الفاعل فيما لو فعل بالولد قهراً بالإضافة إلى حده، فهو حسب الملاك ليس أقل من إزالة البكاره قهراً، حيث الحد والأرش فتأمل لكنها كالسابقتين لم أجده تعرضاً لهم له.

عدم جواز احراج الكافر واعساره

وكما لا يجوز ضرر الكافر كذلك لا يجوز إحراجه أو إعساره إلا في مباح الدم والمال، لكن بقدر ما علم من الشرع لا أكثر، مثلاً: لا يجوز التمثيل بالكافر الحربي ولا- تعذيبه النفسي أو الجسدي، كتسليط الكلب عليه، أو نشر يده أو رجله بالمنشار، أو سائر أقسام التعذيب المتعارف عليها لدى المجرمين من الحكومات الباطلة.

لأن الإنسان بما هو إنسان (أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) (٢٠) وقد كرم الله سبحانه (٢١) فالماح منه هو القدر المصرح به في الشرع أو ما يفهم منه بالأولى فيما إذا كان الملاك قطعياً، وما عدا ذلك يعمل به حسب الأصل.

ثم إن أدلة الضرر والحرج والعسر حاكمة على الأدلة الأولية بل الثانوية في الجملة كالتيم إذا صار عسراً أو ضاراً، كما هو كذلك بالنسبة إلى بعض الأمراض الجلدية حكومة واقعية في جانب المحمول، ولذا هي حاكمة عليها وإن كان بينهما عموم من وجہ، فليس النفي في (الاضر) و (الحرج) بمعنى النهي وإن استلزم مoidاً بالأدلة الأخرى.

وهذا ما ذكره الشيخ المرتضى (قدس سره)، لا أنه بمعنى النهي كما ذكره شيخ الشريعة رحمة الله، ولا أنه من قبيل رفع الحكم ببيان رفع الموضوع كما ذهب إليه الكفائية، وقد فصلنا الكلام في ذلك في (الأصول).

فلا فرق بين أن يكون نفس الحكم ضررياً أو حرجياً أو أن ينشأ منه الضرر والحرج، كما إذا علم على نحو الإجمال أن استعماله الماء ضرر إما في هذا اليوم أو في غد، فإنه رافع لوجوب الوضوء إلى التيم.

فإنه بناءً على قول الآخوند (قدس سره) لا- حكومة لأدلة الحرجة ونحوه على الاحتياط العقلاني في أطراف العلم الإجمالي فيما كان موجباً للضرر والعسر والحرج.

أما بناءً على ما ارتضيته فحيث أن الثلاثة تنتهي في النهاية إلى الحكم الشرعي فهي مرفوعة وإن كان الاحتياط في الجمع بين المحتملات بحكم العقل.

بل يقال: إنه بحكم الشرع أيضاً، فإن أدلة الاحتياط شاملة للشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، كما تشمل الشبهة البدوية قبل الفحص. ثم إن الثلاثة على قسمين:

١ - ما منع الشارع عنه، كما إذا كان الصوم يوجب فقدان البصر للصائم، أو ما أشبه، وهذا إذا فعله عالماً كان باطلًا، لأن الشارع منع عنه، والنهي يوجب الفساد.

٢ - وما رفعه الشارع امتناناً مما ظاهره الرخصة، فهو مخير بين الفعل والترك، سواء كان ضرراً في الفعل فله الترك، أو ضرراً في الترك فله الفعل، وقد أفتى بذلك جمع من الفقهاء كما لا يخفى على من راجع شرح العروة وغيره.

وحيث إن السياق في الضرر والحرج واحد فلا فرق بينهما من هذه الجهة، فقول بعض الفقهاء بالفرق بينهما غير ظاهر الوجه، وكذلك حال العسر.

وفي الكلام تفصيل أشرنا إلى بعضه في (الأصول) و (الفقه) وبعضه يتطلب من مظانه في المفصلات.

١. الحج: ٧٨.

٢. المائدة: ٦.

- ٣ البقرة: ١٨٥.
- ٤ البقرة: ٢٨٦.
- ٥ الطلاق: ٧.
- ٦ وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٣٧، باختلاف يسير.
- ٧ البقرة: ٢٨٦.
- ٨ البقرة: ١٨٤.
- ٩ البقرة: ٢٨٦.
- ١٠ البقرة: ١٨٥.
- ١١ الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١.
- ١٢ بحار الأنوار: ج ٥٧، ص ٤٦، ح ٢٧ و ج ٦٢، ص ١٢٥ باختلاف يسير.
- ١٣ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٨١، ح ٥٤، ب ٣٣.
- ١٤ البقرة: ٢٢٩.
- ١٥ عوالى الثنائى: ج ٢، ص ٢١، ح ٤٣.
- ١٦ المستدرك: ج ٤، ص ١٩٦، ح ٤٤٧٤، ب ٢٤.
- ١٧ المستدرك: ج ٥، ص ١٣، ح ٥٢٥٠، ب ٥.
- ١٨ المائدة: ٩٥.
- ١٩ المستدرك: ج ١٣، ص ٣٠٧، ح ١٥٤٤٣، ب ١٣.
- ٢٠ نهج البلاغة: الكتاب: ٥٣.
- ٢١ إشارة إلى قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم)، الإسراء: ٧٠.

الفصل الرابع: قاعدة نفي العسر والحرج

قاعدة الغرور

أدلة القاعدة

وهي من القواعد المسلمة بين الفقهاء، وعليها إجماعهم القولى والعملى، وإن كانت هناك مناقشة ففى الصغيرات. ويدل عليها: ما رواه صاحب جامع المقاصد (قدس سره) عن النبي (ص): (المغور يرجع إلى من غره). واستدل به الجواهر وغيره، فعدم كونها فى كتب الحديث غير ضار، إذ كثير من الروايات وجدت فى كتب الفتاوى دونها، وذلك يكفى فى الوثاقة التى هي المعيار فى قبول الخبر، فإن كون الرواوى ثقة لا خصوصية له. ومن المحتمل ان المحقق الثانى (قدس سره) وجد الحديث فى كتاب (مدينة العلم) للصادق (قدس سره) مما لم نظفر به. وجملة من الروايات المتفرقة الظاهرة فيها بعد إلغاء الخصوصية: مثل ما رواه ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن الصادق (ع) (فى أربعة شهدوا على رجل ممحض بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل؟ قال (ع): إن قال الرابع: أو همت، ضرب الحد وأغمم الديه، وإن قال: تعمدت قتيل(١)). وحيث إن القاصر لا شيء عليه، فالمراد بالجملة الأولى: أنه لم يبال بالشهادة كما هي حقها، وبالجملة الثانية: التعمد، كما أن القتل له

إنما يكون مع طلب الورثة حسب موازين القصاص.

ورواية أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) قال: فـى رجل تزوج امرأة من ولـيـها فـوـجـدـ بـهـاـ عـيـاـ بـعـدـ ماـ دـخـلـ بـهـاـ؟ـ قـالـ فـقـالـ (ع)ـ:ـ إـذـاـ دـلـسـ كـانـ دـلـسـهـاـ)ـ (...ـ ٢ـ).

وفـىـ روـاـيـةـ (ـ وـيـرـجـعـ بـالـمـهـرـ عـلـىـ مـنـ غـرـهـ بـهـاـ)ـ (ـ ٣ـ).

وفـىـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ (ـ لـأـنـ دـلـسـهـاـ)ـ (ـ ٤ـ).

وفـىـ روـاـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـهـرـ:ـ (ـ وـيـكـوـنـ الـذـىـ سـاقـ الرـجـلـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ الـذـىـ زـوـجـهـاـ لـمـ يـبـيـنـ)ـ (ـ ٥ـ).

وفـىـ روـاـيـةـ (ـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـذـىـ غـرـهـ)ـ.

وفـىـ روـاـيـةـ يـرـجـعـ بـالـمـهـرـ عـلـىـ مـنـ غـرـهـ.

لـكـنـهـمـاـ عـنـ طـرـيقـ الـعـامـةـ مـرـوـيـتـاـنـ عـنـ عـلـىـ (ـ ٦ـ).

وفـىـ روـاـيـةـ (ـ وـعـلـىـ الـذـىـ زـوـجـهـ قـيـمـةـ ثـمـ الـوـلـدـ يـؤـتـيـهـ إـلـىـ مـوـالـىـ الـوـلـيـدـةـ كـمـاـ غـرـ الرـجـلـ وـخـدـعـهـ)ـ (ـ ٧ـ).

إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـعـدـدـ فـىـ بـابـ النـكـاحـ وـالـشـهـادـةـ بـالـبـاطـلـ وـغـيرـهـماـ،ـ كـمـاـ يـجـدـهـاـ الـمـتـبـعـ فـىـ الـوـسـائـلـ وـالـمـسـتـدـرـكـ وـالـبـحـارـ.

هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ الـذـىـ لـمـ يـرـدـعـهـ الشـارـعـ فـىـ الـمـتـلـفـاتـ،ـ وـأـدـلـةـ الـضـمـانـ مـثـلـ (ـ مـنـ أـتـلـفـ)ـ وـغـيرـهـ.

وـالـإـسـكـالـ فـىـ ذـلـكـ:ـ بـأـنـ الـمـفـادـ لـيـسـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـعـلـةـ فـلـاـ صـغـرـىـ،ـ وـكـوـنـ السـبـبـ أـقـوـىـ مـنـ الـمـبـاـشـرـ الـذـىـ هـوـ الـمـيـزـانـ فـىـ الـضـمـانـ غـيرـ حـاـصـلـ هـنـاـ،ـ فـلـاـ كـبـرـىـ غـيرـ وـارـدـ،ـ لـأـنـ الـمـعـيـارـ هـوـ الـنـسـبـةـ وـهـىـ حـاـصـلـةـ فـىـ الـمـقـامـ،ـ وـلـذـاـ يـضـمـنـ الـطـبـيـبـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـبـرـأـ،ـ نـصـاـ وـإـجـمـاعـاـ،ـ وـيـضـمـنـ حـافـرـ الـبـئـرـ فـيـمـاـ لـوـ سـقـطـ فـيـهـ إـنـسـانـ أـوـ نـحـوـهـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الصـغـرـيـاتـ السـابـقـةـ فـىـ الـرـوـاـيـاتـ.

وـلـذـاـ اـخـتـارـ الـشـيـخـ الـمـرـتـضـىـ (ـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ رـجـوعـ الـمـغـرـورـ إـلـىـ الـغـارـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـتـرـىـ عـنـ الـفـضـولـ جـاهـلـاـ بـأـنـ الـبـاعـ فـضـولـىـ وـلـيـسـ بـمـالـكـ،ـ فـتـضـرـرـ،ـ وـقـدـ جـعـلـ الـتـلـفـ مـدـرـكـاـ لـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ.

وـكـيـفـ كـانـ..ـ فـيـ الـمـذـكـورـاتـ كـفـائـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـاـ مـحـلـ تـأـمـلـ،ـ إـطـلاـقـاـ أـوـ فـيـ الـجـملـةـ.

المعيار روؤية العرف

وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـىـ بـعـضـ الـمـبـاـحـثـ:ـ أـنـ الـمـعـيـارـ روـؤـيـةـ الـعـرـفـ فـىـ النـسـبـةـ لـاـقـوـائـيـةـ الـسـبـبـ وـالـمـبـاـشـرـ فـقـطـ،ـ وـلـذـاـ لـمـ نـسـتـبـعـ أـنـهـ لـوـ أـعـطـىـ سـيـارـتـهـ لـمـنـ لـاـ يـحـسـنـ الـقـيـادـةـ،ـ وـهـوـ يـعـرـفـ ذـلـكـ،ـ فـاـصـطـدـمـتـ بـإـنـسـانـ أـوـ حـيـوانـ أـوـ مـالـ كـانـ الـضـمـانـ عـلـىـ كـلـيـهـمـاـ،ـ لـأـنـ الـعـرـفـ يـنـسـبـهـ إـلـيـهـمـاـ مـعـاـ،ـ وـقـدـ جـرـتـ بـذـلـكـ بـعـضـ الـتـوـانـيـنـ الـعـالـمـيـةـ.

وـلـذـاـ يـنـسـبـ قـتـلـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ وـمـوـسـىـ وـالـكـاظـمـ وـالـرـضاـ وـالـجـوـادـ (ـ عـ)ـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـبـاـشـرـ وـالـسـبـبـ.

وـفـىـ الـحـدـيـثـ:ـ (ـ إـنـ يـزـيدـ قـاتـلـ الـحـسـيـنـ (ـ عـ)ـ)ـ (ـ ٧ـ).

ثـمـ إـذـاـ كـانـ الـطـرـفـانـ السـبـبـ وـالـمـبـاـشـرـ،ـ الـمـحـرـضـ وـالـفـاعـلـ عـالـمـيـنـ بـالـضـرـرـ،ـ فـلـيـسـ هـنـاكـ غـارـ وـمـغـرـورـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـمـاـ توـسـيـعـاـ،ـ بـلـ الـضـمـانـ وـنـحـوـهـ عـلـىـ الـفـاعـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ التـعـزـيرـ عـلـىـ السـبـبـ فـىـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ لـأـمـرـهـ بـالـمـنـكـرـ.

وـهـكـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـفـاعـلـ عـالـمـاـ وـالـمـحـرـضـ جـاهـلـاـ،ـ لـعـدـ صـدـقـ التـغـيـرـ مـعـ عـلـمـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـغـارـ عـالـمـاـ وـالـمـغـرـورـ جـاهـلـاـ فـهـوـ مـصـدـاقـ

الـقـاعـدـةـ.

نعمـ اـخـتـلـفـواـ فـىـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ،ـ وـهـىـ جـهـلـهـمـاـ مـعـاـ.

وـالـظـاهـرـ:ـ صـدـقـ التـغـيـرـ،ـ لـأـنـ الـعـلـمـ لـيـسـ لـهـ مـدـخـلـيـةـ فـيـ الصـدـقـ،ـ إـذـ التـغـيـرـ عـبـارـةـ عـنـ تـرـغـيـبـ شـخـصـ إـلـىـ فـعـلـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الضـرـرـ وـفـوتـ

الـمـنـفـعـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـمـرـغـبـ جـاهـلـاـ بـالـغـرـرـ بـلـ كـانـ قـاطـعاـ بـالـنـفـعـ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـمـ بـأـحـدـهـمـاـ.

وإن كان ربما يقال: بعدم صدق عنوان الغار على مثله خصوصاً في الصورة الثانية، لكنه غير تام عرفاً.
وعلى هذا فكل ما يغمره الشخص الجاهل كلاً أو بعضاً بسبب الغار، يكون عليه، سواء كان الغار عالماً أو جاهلاً، قاطعاً بالعدم أو شاكراً.

مصاديق القاعدة

وقد أكثر الفقهاء من أول الفقه إلى آخره من ذكر المصاديق، ونحن نذكر بعضها وبعض الأمثلة الأخرى مما يمكن جريان القاعدة فيها.
مثل أنه لو غرَّه بأن الماء لا يضره، فتوضاً أو اغسل فمات أو عطبه له عضو أو قوة، فإن الغار ضامن، سواء كان طيباً أو غيره، ولذا قال الرسول (ص) (قتلوه قتلهم الله)(٨) فنسب القتل إليهم، لكن في كون الرواية مما نحن فيه تأمل.

ومثل ما ذكره الشيخ المرتضى (قدس سره) وغيره في باب بيع الفضول: إن المشترى إذا لم يخبره الفضول أن هذا مال الغير موهماً أنه ماله ثم تبيَّن الخلاف بعد ذلك، فأخذ المالك المال وغرمه أجراً السكن ونحوه، كان له الرجوع فيهما إلى الغار.

ومثل ما إذا أعطاه مال الغير بعنوان الهدية فاستعمله بما أوجب عليه خسارة الأصل فيما صرفه كالماء شربه، أو الأجرا ونحوها كسكنى الدار وركوب الدابة، كان على المُهدي التدارك.

بل ومثل ما إذا أعطاه دجاجة هدية بما لو علم المُهدي إليه أنها ليست له لما أكلها، فإنه يكون ضامناً لقاعدة الغرور، كما أفتى به بعض الفقهاء.

ومثل رجوع الزوج إلى الزوجة المدلسة أو ولديها المدلس، وإن لم يكن ولِيَا شرعاً، كما دل عليه النص والفتوى، وقد أشرنا إلى بعض النصوص في أول البحث.

ومثل رجوع المتضرر جسماً أو مالاً إلى شاهد الزور، وقد تضرر بسبب شهادته، سواء كان الشاهد عاماً أو لا، كما دل عليه النص والفتوى، وقد تقدَّم الإلمام إليه.

ومثل ما إذا غرَّ الزوج بأن فلانة زوجته فدخل بها وهي ظانة ذلك حيث إن المهر لها، ويكون المتحمل الغار.

ومثل ما إذا قدم الغاصب طعاماً إلى شخص لضيافته، أو أسكنه في دار باعتبار أنها داره أو هو متوليه، أو اركبه دابة الغير كذلك، فإذا رجع المالك الأصيل أو الجهة المرتبطة بالوقف على المتضرر، رجع إلى الغار.

ومثل ما إذا أشار إلى الصياد بأنه صيد مباح فأراده وتبين أنه مال الغير، فإنه يضمِّن الغار.

ومثله ما لو غرَّه بأنه صيد فرماه وتبين أنه إنسان فإن دية القتل أو الجرح على الغار.

لا يقال: فماذا بمسئلة السبب والمباشر؟ وماذا بمسئلة ان الخطأ على العاقلة؟

لأنه يقال: السبب هنا أقوى لأن الغار المشمول لقاعدته، وليس ذلك من الخطأ الذي على العاقلة.

ومثل ما إذا قال للخياط: إن كان يكفي هذا القماش فاقطعه، فقال: يكفي، وقطعه فلم يكف وسقط عن القيمة أو قلت قيمته، فيرجع صاحب الثوب إلى الخياط بما غرَّه.

ومثل رجوع المستعير والمستأجر إلى المعير والمؤجر فيما إذا تبيَّن له أنه مال الغير فغرم له، أو كانت الإجارة بالأقل وكانت تساوي الأكثر، فإن التفاوت على الغار.

ومثل ما إذا ذكر له، إن الطريق آمن، فذهب وأصيب في نفسه أو ماله، حيث تشمله القاعدة.

ومثل ما إذا ذكر له: إن فلانة لا زوج لها فتزوجها وهي لا تعلم حتى لا تكون زانية فإن المهر على الغار، وكذلك لو غرَّه بأنها ليست اخت زوجته أو ما أشبه وهي لا تعلم أنه متزوج بأختها، إلى غير ذلك.

ومثل ما إذا غرَّه بأن ترك الطعام الفلاني أو الدواء الفلاني لا يضره، أو بأن ترك الذهب لا يضره، فضَرَّه الترك أو البقاء من جهة أسد ونحوه.

بل يتحمل أن تشمل القاعدة فيما لو قال له: إن الطريق غير آمن فلم يذهب، مما سبب ضرره حتى خسر في تجارتة بالبقاء، وما أشبه ذلك، لأن العرف يرى انه الضار وانه الغار.

ومثل أن يصف البنت بالجمال، فأمهلها بما يمهد البنت الجميلة بينما كانت قبيحة تستحق دون ذلك المهر.

ومثل أن قال له: إن البضاعة تساوى كذا، وبعد الشراء والتلف، تبين أن قيمتها دون ذلك.

ومثل أن شهدوا ان الجراح ديته أكثر، فتبين أقل، حيث على الشاهد التفاوت، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة.

فروع

ولو غرّه اثنان فالخسارة عليهما بالسوية، أما لو كان التغريب بالتفاوت بأن كان أحدهما أكثر من الآخر، فهل يلزم بالتفاوت أو بالتساوي كما ذكروا في الجنایات والجنات؟

لا يبعد الثاني، وإن كان مقتضى السبيبة الأول، والمثال خرج بالدليل، وإلا فإذا رماه أحدهما بسهمين والآخر بسهم مما اشترك الثلاثة في قتلها بأن كان لكل ثلث، كان مقتضى العرف والعقلاء التثليث، كما لو أحرق داره اثنان كان لأحدهما نصيب الثلث ولآخر نصيب الثلثين وهكذا.

ثم اللازم استناد الغرور إليه وبدونه لا خسارة عليه، كما إذا مدح بنتاً بالصحة الجيدة، فتزوجها بعد مدة حيث انقلبت الصحة إلى المرض، وكذلك البكارية إلى الثيوبئة، فأخذها استناداً إليه باستصحاب السابق، لم يكن عليه شيء لعدم الاستناد عرفاً.

ومثله ما لو أسكنه المالك، ثم انتقل الملك إلى غيره واستمر هو في السكنى، فإنه ليس بغار حتى يلزم عليه التدارك، إلى غير ذلك.

ولو شك في مورد أنه من مصاديق القاعدة، فاللازم العمل حسب الموازين الأولى، إذ الحكم إنما يتربّ بعد تحقق الموضوع والفرض انه مشكوك.

ولو غرّه أحد اثنين، أو في أحد شيئاً، أو في إنساناً، فاللازم إعمال قاعدة (العدل) كما ذكرنا مثله في بعض المسائل السابقة.

ولو غرّه في شيء فاشتبه وعمل بأخر لم يكن على الغار، كما إذا دلّس فتاةً اسمها هند بنت زيد، فاشتبه وتزوج بهند بنت عمرو، مما لو دلّسه فيها كان على الغار، لم يكن عليه شيء، لأنه ليس غاراً بالنسبة إليه، إذ ما غرّ فيه لم يكن، وما كان، لم يغرّ فيه.

ولو علم بأنه غرّ أحداً بما فيه المال ولم يعرفه كان عليه المظالم ولو لم يعلم هل كان فيه المال أم لا؟ فالأصل البراءة.

ومثله ما لو غرّه في أحد اثنين والآخر ليس غروراً ولم يعلم هل أنه فعل ما فيه الغرور أو الثاني؟ كان كذلك، لأصل البراءة.

وهل الحكم تكليفي حتى لا يكون على الصبي الغار، أو وضعى حتى يكون عليه؟

الظاهر الثاني، لأنه من قبيل (من أتلف) ونحوه، خصوصاً إذا كان الغرور بالتلف، لأنه حينئذ يكون من مصاديقه.

ولو غرّه في زمان آخر لا غرور فيه، كان الحكم بالثاني، لأنه ليس حينئذ بمغرور.

١ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٤٠، ح ١.

٢ الكافي: ج ٥، ص ٤٠٨، ح ١٤.

٣ المستدرك: ج ١٥، ص ٤٦، ح ١٧٤٩٢، ب ١.

٤ المستدرك: ج ١٥، ص ٤٥، ح ١٧٤٩٠، ب ١.

٥ الوسائل: ج ١٤، ص ٥٩٧، ح ٧.

٦ الوسائل: ج ١٤، ص ٦٠٢، ح ١.

٧ بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٤٤، ح ٤٣.

٨ المستدرك: ج ٢، ص ٥٢٨، ح ٢٦٣١، ب ٤.

الفصل الخامس: قاعدة الزعيم غارم

أدلة القاعدة

وهي من القواعد الفقهية المذكورة في كلامهم كثيراً، وقد استدلوا بها في موارد متعددة.
ويidel عليه:

من الكتاب قوله سبحانه: (ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم)^(١) بمعنى المتعهد بإعطاء ذلك الحمل، وهو أمر مالي.
لا يقال:

أولاً: من قال هذا كلام يوسف (ع)؟
وثانياً: فهل هو حجّه في ديننا؟

وثالثاً: فهل هو على العموم وهو مورد خاص؟

والجواب:

أولاً: انه كلام يوسف (ع) كما يظهر من الآيات كقوله سبحانه: (ما كان ليأخذ أخاه)^(٢) إلى غيره.
وثانياً: ما ذكرناه في (الأصول) من استصحاب الشرائع السابقة.

وثالثاً: المستفاد منه قاعدة كلية، كسائر الموارد الجزئية في الآيات والروايات المفيدة للعموم عرفاً.

أما قوله سبحانه: (سلهم أيهم بذلك زعيم)^(٣) فالظاهر عدم الدلالة، لأن معناه: كفيل بإثبات صحة ذلك، فاستدلال بعضهم به غير ظاهر الوجه.

ومن السنة: قول النبي (ص) فيما رواه الخاصة والعامة في خطبته يوم فتح مكة: (الزعيم غارم)^(٤) وهو إخبار بقصد الإنشاء كما في أمثاله، ومعناه: أنه يغrom ما ضمه.

أما قول موسى بن جعفر (ع) حين سأله حسين بن خالد: جعلت فداك قول الناس: (الضامن غارم)؟ فقال (ع): (ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال)^(٥) فيراد به قرار الضمان.

وما رواه فضيل وعييد، عن أبي عبد الله (ع) قال: (لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم، فقال لهم: قد عرفتم قرباتي ومتزلى منكم وعلى دين فاختبأ أن تضمنوه عنى)، فقال على بن الحسين (ع): ثلث دينك علىي، ثم سكت وسكتوا، فقال على بن الحسين (ع): على دينك كله، ثم قال على بن الحسين (ع): أما انه لم يعنني أن أضمنه أولاً إلا كراهيّة أن يقولوا سبقنا)^(٦).

وفي رواية أخرى: (إن رسول الله (ص) لم يصل على ميت لأنّه كان مديوناً درهماً وقال: صلوا على أصحابكم، فقال على (ع): مما على يا رسول الله أنا لها ضامن، فقام رسول الله (ص) فصلّى عليه، ثم أقبل (ص) على على (ع) فقال: جراك الله عن الإسلام خيراً وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك)^(٧).

فإنه دليل على أن الضمان يوجب براءة ذمة المضمون، والميت وإن كان انتقل دينه إلى تركته، إلا أن ذمته تبقى مشغولة أيضاً، ولذا يؤخذ به يوم القيمة إن لم يؤدّ عنه وكان مقصراً في ذلك.

وقريب منه رواية أبي قتادة حيث ضمن دينارين لميت، فصلّى عليه رسول الله (ص)^(٨).

الضمان

ولا يخفى ان المشهور بين فقهائنا ان الضمان ينتقل من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، خلافاً للعامّة الذين جعلوه من ضم ذمة إلى ذمة، لكننا لم نستبعد في (الفقه) صحة ذلك أيضاً، إذا جعل الضمان بهذه الكيفية، حيث إن العقود حتى المختبرة منها لازمة،

فيكون له الحق في الرجوع إلى أيهما شاء، كجماعة وضعوا أيديهم عرضاً على مال إنسان فهو من قبيل الواجب التخييري والكافائي وما أشبه.

إلى غيرها من الأخبار التي يجدها المتتبع في الوسائل المستدركة وغيرهما.
ومن الإجماع: ما تواتر في كلماتهم قولًا وعملاً.

ومن العقل: أنه عقلائي بلا إشكال، ولم يردع عنه الشارع.

ولا فرق فيه بين أن يتعهد بمال حوالته أو ضماناً أو بنفس مما يسمى كفالة أو بشي آخر كعلاج المريض وايصال المسافر وتحصيل دار للسكنى أو ما أشبه، إلى غير ذلك.

لا يقال: المشهور عندهم أن الوعد غير لازم الوفاء.

فإنه يقال: الوعد كذلك لكن الكلام في العهد، وهو اعتبار عقلائي وشريعيان، وعدم لزوم أحدهما لا يلازم عدم لزوم الآخر، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض مباحث (الفقه).

وبذلك ظهر أنه لا يلزم وجود الدين في ذمة المضمون عنه، بل يصح التعهد لما سيكون فيما بعد قطعاً أو احتمالاً، فيجوز ضمان مال الجعالة المسمى بالجعل قبل فعل ما جعل عليه.

وكذا ضمان مال السبق والرمائية المسمى بالسبق على وزن فرس.

وكذا ضمان المهر الغائب للمرأة قبل العقد، وضمان الثمن في البيع ونحوه قبله، وضمان أجراً الحمال والطيب والمهندس والسائل والطيار والسفان ونحوهم قبل الفعل، ولا حاجة إلى بعض التوجيهات التي ذكرها بعض الفقهاء في الموردين الأولين الذين قال بهما المشهور.

بين العهد والوعد

نعم فرق بين أن يعهد أو يعهد، فالثاني لا يجب الوفاء به على المشهور بخلاف الأول، حيث تقدم أنه واجب الوفاء لأنّه نوع عقد، بل قال جمع بأنّ معنى (أوفوا بالعقود) (٤) في الآية الكريمة: أوفوا بالعهود، وقد قال سبحانه: (بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين) (١٠).

وقال تعالى: (أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) (١١) إلى غيرها من الآيات والروايات.

كما ظهر أنه يصح ضمان نفقة الزوجة في المستقبل قبل العقد فيما إذا كانت ترفض الرواج منه لعدم إنفاقه مثلاً فيقول ضامن: أنا أضمنه، فتتزوج به.

ومن الواضح: أنّ معنى الضمان حينئذ مشروط بتوفّر الشرائط، كأن لا تصير ناشزة أو ما أشبه.

وهكذا حال من يضمن وفاء موجّه الحملة بتعهده، والمقابل بما يريد المقاولة عليه، والطيب الذي يريد التطبيب بعلاجه، إلى غيرهم.
والقول بأن الضمان في هذه الموارد من قبيل (ضمان ما لم يجب) وهو باطل بل غير معقول، لم يعرف وجهه، لأنّه من قبيل المعاهدة لا الضمان، وفيه تعامل وتبادل من هذا النوع، ووجه كونه غير معقول غير ظاهر بعد كونه من الأمور العقلائية، ولا يستلزم محالاً من التناقض أو ما يتفرّع عليه كاجتماع الضدين حيث حقّق في الحكم: أن كل المحالات ترجع إلى التناقض.

ومنه ظهر أن نفقة الزوجة الحاضرة كنفقة اليوم الذي يقع فيه الضمان لا إشكال فيه سواء كان واجباً حالاً أو مستقبلاً.

ومما تقدم ظهر صحة ضمان الأعيان الخارجية كما قال به الأسطين لأنّ معنى ذلك تعهد ردها مع وجودها كلاماً، أو بعضاً مع البدل، وتعهد رد المثل أو القيمة، أو ما له قيمة إذ كان مثلياً أو قيمياً لكن لا مثل ولا قيمة له حالاً فرضياً.

ولو فرض أن أدلة الضمان لا تشمل مثل ذلك، نقول: أنه معاملة عقلانية فيشملها (أوفوا بالعقود) (١٢) ونحوه، ولذا قال في التذكرة: إنَّ

معنى الضمان هنا الإلتزام برد نفس أعيانها إذا كانت موجودة وضمان قيمتها على تقدير التلف. ولا يرد الإشكال عليه بأنه من (ضمان ما لم يجب) أو انه خارج عن الضمان المصطلح، ولذا التجئ المستشكل مع رؤيته صحة مثل هذا الضمان إلى أن الوجود الاعتباري مضمون لا الوجود الحقيقي الخارجي.

وفيه: ان المضمون هو الوجود الحقيقي بالمعنى الذى ذكرناه، فلا يبقى داع لتصور الوجود الاعتباري. وبذلك يظهر انه لا وجه للإشكال فى ضمان الأعيان الخارجية بأنها قبل أداء من فى يده من الغاصب ونحوه لا معنى له إذ لا ضمانين لشيء واحد، وبعد أداءه لا موضوع للضمان.

إذ فيه: ان معناه ان الضامن يلزم الغاصب مثلاً بالأداء، فإذا لم يؤدّ أدّى بدلـه المـؤـدـى حينـذـ من قـبـيلـ بـدـلـ الحـيـلـوـلةـ مع بـقـاءـ العـيـنـ فـيـ يـدـ الغـاـصـبـ، وـمـعـ تـلـفـهـاـ يـكـوـنـ قـرـارـ الضـمـانـ عـلـىـ الغـاـصـبـ وـنـحـوـهـ، وـإـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـ ضـامـنـاـ، بـلـ لاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ إـنـسـانـ فـلـوـ أـلـقـىـ مـتـاعـهـ فـيـ الـبـحـرـ أـوـ هـرـبـ حـيـوـانـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ صـحـ ضـمـانـهـ، لـلـعـقـلـائـيـةـ الـتـىـ عـرـفـتـ. لا يقال: لا مقابل لضمانه.

لأنه يقال: يمكن فرض ذلك فيما أراد المضمون عنه التثبت بالوسائل غير الالائقه لإنقاذ ماله فاطمأنه الضامن بذلك.

الضمادات الطولية والعرضية

ثم إنه كما يجوز ترامي الضمان فى الضمادات المتعارفة يجوز هنا، كأن يضمن زيد لعمرو عينه، وبكر يضمن عن زيد فتكون ضمادات طولية، إلى آخر ما ذكروه هناك من الفروع والخصوصيات.

هذا فى الضمادات الطولية، ويمكن فى العرضية أيضاً بأن يضمنه اثنان سواء فى العين أو غيرها فإذا أطلقا كانا شريكين فى التناصف، وإذا قيد كل باختلاف النسبة كان كذلك.

كما أن فى الصورة الأولى إذا لم يقصد الضامن الشراكة أو لم يعرفها أصلاً فتختلف أحدهما كان كله على الآخر، وعلى الغريمين المذكورين فيصح ثلات ضمادات مثلاً اثنان عرضياً والآخر طولياً قبلهما أو بعدهما وهكذا.

وكما يصح الضمانان على نحو الكلية يصح على نحو الشخصية بأن يضمن الدار الخارجية، أحدهما: طرفها الأيمن، والآخر: طرفها الأيسر، وكذلك يضمن اثنان أحدهما مطلقاً والآخر على تقدير عدم وفاء الضامن الأول، إلى غير ذلك من الصور.

ثم إن حكم الرهن فى باب ضمان الغارم عيناً أو غيرها حكم الرهن على الديون الخارجية، وحيث إن الأمور المذكورة اعتبارية منضمة إلى صحة كل عقد عقلائي على ما ألمعنا إليها لا يبقى مجال فى الكجرى كما لا إشكال فى تصوير الصغرى، والرهن حينـذـ لا ينفك بالضمان بل انفكاكـهـ يـكـوـنـ بـالـأـدـاءـ أـوـ نـحـوـ كـالـهـيـةـ وـالـإـرـثـ وـغـيـرـهـمـ مـاـ يـوـجـبـ فـقـدـ المـوـضـوـعـ.

ولو ادعى أحد على آخر مالاً وأنكره صح أن يقول الغارم: هو على تقدير الثبوت، أو مطلقاً، أو إن لم يؤدّ إليك إلى وقت كذا فأنا أعطيك لما عرفت من العقلائية.

ولو أراد الجائز غصب ماله أو سجنه أو قتله، فقال الغارم: أترك ذلك، على كذا، فهل يلزم لأنه عهد والعهد يلزم الوفاء به حتى مع الكافر الذى ليس على الحق، وإلا فمن الواضح أن صلح الرسول (ص) فى الحدبى وصلح الإمام الحسن (ع) مع معاوية كانا صلحاً مع غير الحق، ومع ذلك كان واجب الوفاء، كما دل عليه بعض الروايات فى باب معاهدة الكفار أم لا، لأن المبطل لا يستحق شيئاً وفي باب الصلح مع الكفار ونحوهم دل الدليل عليه، ففى ما سواه يعمل حسب الأدلة الأولية؟ وهذا لعله أقرب، ويتربّ عليه عدم إعطائه إن تمكّن، والتناقض إن لم يتمكن.

ويأتي في باب الغارم الحالة أيضاً كما إذا امتنعت البنت عن قبول الزواج لأن من ت يريد الزواج به لا يؤدى المهر أو النفقه أو لا يعمل بالقسم أو ما أشبه، فقال أب الولد مثلاً: أنا زعيم بإعطائك أو أنا أعطيك كذا إن لم يقسم لك، فقالت البنت: أنت لا تملك المال، فقال الأب: أحولك على فلان الثرى، ووافق ذلك الثرى، وجب عليه الوفاء لما تقدم من أنه من (العهد) ويشمله (أوفوا بالعقود)(١٣).

وبقية الفروع تظهر من باب الحاله فلا حاجة إلى الإطالة.

وكما ذكرنا في باب الحاله يصح ترامي الزكاة بأن قال زيد: أنا زعيم عن عمرو فيقول خالد: أنا زعيم عن زيد وهكذا. وكذلك يصح تعددهما بالتساوي أو بالاختلاف على ما تقدم مثله.

والزعيم يصح أن يطلق أو يقتيد بأن يقول: أنا أضمن مهر المرأة التي يراد زواجهها إن لم يعط الزوج، كله أو بعضه بكله أو بعضه مطلقاً، أو إذا لم يعط إلى سنة، أو إذا لم يعط مع مطالبة الزوجة أو ما أشبه ذلك، لإطلاق الأدلة.

أو أن يقول: أنا أضمن نفقات الزوجة إن لم ينفق الزوج أو أنا أضمن نفقتها في حال كون الزوج في السفر إلى غير ذلك.

وكما يجوز الرعامة في المال يجوز في النفس كأن يقول المكفول له: أنا غير واثق بالكفيل فيقول: إن لم يف الكفيل فأنا أضمن، مطلقاً أو مقيداً.

نعم لا تصح الرعامة التي لم يأذن بها الشارع، كأن يقول: أنا كفيل بإحضار القاتل عمداً فإن لم أحضره فاقتني، أو في الجار: إن لم أحضره فاقطع يدي.

نعم في الضرر الذي أجازه الشارع مثل إدماء الجسم وما أشبه يصح أن يقول الكفيل إن لم أحضر الجار فاجرحتي لأن جوازه يوجب شمول الإطلاقات له.

ومن الجائز أن يقول: احسنى إن لم أحضر المكفول.

ويدل عليه بالإضافة إلى القاعدة روایات خاصة نقلها صاحب الوسائل وغيره في كتاب الصمام.

فمنها: عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) (قال: أتى أمير المؤمنين (ع) برجل قد تكفل بنفسه، قال: اطلب صاحبك)(١٤) إلى غيرها من الروایات.

وهذا يجري في الحقوق لا في الأحكام فلو قالت الزوجة للزوج: إن لم أحضر فلاناً أو ما أشبه ذلك فلا حق لي عليك في الملامسة أو البيتوته فيما لها الحق في نفسه، صحت الكفالة.

ولو تكفلت بأنه إن لم تحضر المكفول حق للمكفول له الزواج بها جبراً فهل يصح للحاكم الشرعي إجبارها لأنه حق عليها؟ احتمالان: مقتضى القاعدة الحق، لكنى لم أجده من صريح به.

لومات الزعيم

ولومات الزعيم وكان حق مالى أو يمكن تبديله بالمال وكان له مال، انتقلت الرعامة إلى ماله ويكون من أصل التركة، فإن لم يقبلوه بأن أنكروا الرعامة وقامت البينة فهو، وإلا لم يثبت إلا بموازين الدعوى.

ولو كانوا ورثة وأثبتت بعض وأنكر بعض ولم يكن المثبت مشتملاً على العدد والعدالة ثبت في حصة المقر، لكن الظاهر بنسبة حصته لا الكل.

وهذه المسألة شبيهة بما لو كان للميت ولدان وكان أحدهما يقر بولد ثالث والآخر ينكره حيث يأخذ من حصة المقر، لكن هل ينصف معه نصيه أو يعطيه الزائد، فإذا كان للميت ستة وأقر زيد بعمرو وأنكره خالد فهل يعطى المقر للثالث ديناراً أو ديناراً ونصفاً؟ ولا فرق فيأخذ المال من الورثة بالنسبة، بين الرجل والزوجة والولد الأكبر في باب الحبوبة.

ولو صار زعيمياً ثم تبدل مذهبة أو تقليده أو دينه إلى ما يرى عدم الرعامة، فالظاهر البقاء على ما كان للإتصاح ولأنه العقلائي، فلا

يقال: قد تبدل الموضوع، فإن مثل ذلك ليس من تبدل الموضوع عرفاً.
ولو انعكس بأن تبدل إلى ما يرى الرعامة وقت الظاهر عدم اللزوم عليه لأنَّ فعل باطلاً عند الرعامة ولا دليل على التبدل.

والفروع في ذلك كثيرة وبعض ما ذكرناه يحتاج إلى تتبع أكثر وتعقب أدق، والله المستعان.

١ يوسف: ٧٢.

٢ يوسف: ٧٦.

٣ القلم: ٤٠.

٤ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٨٩، ح ٣.

٥ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٨٩، ح ١.

٦ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٢٧، ح ٨.

٧ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٢٦، ح ٤.

٨ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٢٧، ح ٦.

٩ المائدة: ١.

١٠ آل عمران: ٧٦.

١١ الإسراء: ٣٤.

١٢ المائدة: ١.

١٣ المائدة: ١.

١٤ الوسائل: ج ١٣، ص ١٥٦، ح ١.

قاعدة الافتراض

أدلة القاعدة

لا إشكال في هذه القاعدة، والآيات والروايات بها متواترة.

قال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم) (... ١).

وقال تعالى: (وإن عاقبتم...) (٢).

وقال عز شأنه: (وجزاء سيئة سيئة) (٣).

ومن الروايات: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) حيث ذكر بعضهم أنه رواية.

ورواية: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (٤).

وفي رواية أخرى: (تؤديه) إلى غيرهما من متواتر الروايات المذكورة في أبواب الضمان والحدود والديات والقصاص وضمان الأجر

وشاهد الزور والعاري والرهن والزكاة وغيرها، مما يقرب من مائة رواية مذكورة في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها.

وعليه الإجماع القولى والفتوى، وبناء العقلاء كاف، والسير، والمرکوز في أذهان المتشرعة.

والمعيار صدق العناوين الواردة في الكتاب والسنة، مثل (الاعتداء) و(السيئة) و(الافتراض)، ولا يهم بعد ذلك صدق المباشرة والتسبيب

وإيجاد الشرط والمعد ورفع المانع.

مثلاً: كان هناك أسد ي يريد أن يفترس إنساناً، يمنعه عن ذلك باب، فإذا فتح الباب فافترسه، كان من السبب عرفاً، وإن كان من رفع المانع اصطلاحاً.

ولَا فرق في المباشرة بين عدم وجود الآلة كالتلاف بيده أو رجله أو نفخه في الهواء أو نحوها، أو وجودها كالقتل بالرصاص أو السم أو النار أو ما أشبه، للصدق على ما عرفت.

كما لا فرق بين العلم والجهل والاختيار والإلقاء والإكراه مما لم يكن دليلاً آخر على العدم، ولذا ورد ضمان الصير لو انقلبت على الطفل في حال نومها فمات.

وكذلك أفتوا بالضمان إذا كان التلف بيده أو رجله في حال النوم فكسر الإناء مثلاً.

ومثله لو اضطر إلى السير على لِبِن الغير إلى النهر لإنقاذ ولده فإنه ضامن لخرابها، أو أكره، لكن يلاحظ هنا أنَّ أيهما أقوى السبب أم المباشر؟ لأنَّه المستند إليه القتل والكسر ونحوهما، لا لدليل خاص يفرق بينهما.

وما ذكره بعض المعاصرین من عدم ضمان النائم إذا انقلب وأتلف نفساً أو طرفاً لا في ماله ولا على عاقلته لم يظهر له مدرک. وإن قيل: ان ظاهر الفعل الاختيار.

قلنا: مناسبة الحكم والموضوع ينفي هذا الظاهر فأى فرق بين النائم والغافل والسكران وعدم القاصد وأشباههم؟ ولذا ذكرنا: أنه لو ارتفع من النائمة نشر الحرمة.

وقد ذكرنا في بعض المباحث: انه إذا لم ير العرف أقوائهما أحدهما كان عليهما، كمن يسلم سيارته إلى من لا يحسن القيادة فيصيب بها إنساناً فيقضى عليه، فإن العرف يرى تقصيرهما، وأنه لا أقوائهما لأحدهما على الآخر.

نعم ذكر الشارع في أبواب الحدود والديات والقصاص: ما يفرق بين العمد وغيره، فمن جرح إنساناً من غير عمد لا حدّ عليه ولا قصاص، وإنما الدية على عاقلته على تفصيل مذكور هناك.

كما لا فرق بين الإسلام والكفر إلا إذا استثنى بدليل الإلزام ونحوه، كما إذا كانت عقيدة الكفار أنَّ من أتلف شيئاً منهم لا شيء على المتلف، أو ان التلف على شركة التأمين، فيما كان مؤمناً فليس كالتلاف المسلم المؤمن حيث إنه أولاً وبالذات على المتلف وإنما تدفعه الشركة حسب الشرط، ولذا لو لم تدفع حق للمتلف عليه الرجوع إلى المتلف.

المال والمالية

ثم إن التلف أعم من المال أو المالية، وإن كان الأصل موجوداً بشرط أن لا يكون الشارع حرمـه، فتلف المال إحراق الخشب مثلاً، والمالية جعل الثلوج ماءً فيما لا مالية له أو له مالية ناقصة حيث يضمن التفاوت، كما أن منه حفظ الثلوج إلى الشتاء حيث لا مالية له إطلاقاً، أو الذهاب بالماء إلى النهر كذلك.

أما لو تبدلت المالية للشيء الفلاني إلى شيء آخر كالتمر يصبح خلا، وفرض أنهما يتساويان في المالية فإنَّ صاحبه له الحق في مطالبة التمر، فإن الأدلة تشمله.

بل ذكرنا في (الفقه): أنه لو حفظ التمر حتى صار باليأ أو حامضاً، فله الحق في مطالبة مثله وإن كان له قيمة، إذ هو لا يريده، ولا وجه لإعطائه مع التفاوت وإلزامه بأن يبيعه.

وكذلك الحال لو جعل الماء ثلجاً في الشتاء حيث لا يمكن الاستفادة منه وتبديله إلى الماء، ولو بدل ثلوجه ماءً ثم بدل الماء ثلجاً وسلمـه، فالظاهر عدم الضمان لصدق (تؤديه).

ولو احتفظ بالجارية حتى صارت كبيرة مما قلل مهرها، ضمن التفاوت، وكذلك لو شوه وجهها ببعض المساحين وما أشبه، وكذلك لو فعل بالحيوان ما نقصت قيمته، ولو قطع ذئب الفرس أو أذنه بما لم تختلف القيمة لكن القاضي مثلاً ليس من شأنه رکوبه،

حق له مطالبة البدل.

وممّا تقدّم يظهر حال ما إذا حفظ ورقة النقد حتى سقطت القيمة، كلاً أو بعضاً، ولا فرق بين سقوط القيمة بصورة كاملة، أو تتبدل القيمة النقدية إلى القيمة الأثرية.

المنافع

وكمما يشمل المال: النقود وسائر الأموال، فإنه يشمل المنافع أيضاً كسكنى الدار وركوب الدابة، فلو أتلفهما كان ضامناً لهما ولعواضهما، والعوارض مثل انه لو أتلف سكنى الدار شهراً وكانت الدار تؤجر سنة بمائة، وأحد عشر شهرًا بخمسين لأن السنة الكاملة لها ثمن أعلى كان ضامناً للخمسين المتلفة لا بقدر التقسيم على الأشهر بالتساوي.

وحيث قد عرفت الأدلة فلا يشترط أن يصدق الغصب، أو لا، أو الإتلاف، وإن كان اللفظان واردان في النص والفتوى، قال (ع): (إن الغصب كله مردود) (٥) إلى غير ذلك.

عمل الحر

وممّا تقدّم عُرف عدم الفرق بين أن يكون المتلف مملوكاً ل主公 العبد، أو لا - كعمل الحر، بل الظاهر الضمان فيما لو حبس الفتاة المطلوبة للخاطب مدة بحيث قلل مهرها، فإنه يضمن التفاوت.

وحيث إن الأمر ضمان وهو حكم وضعى فلا فرق فيه بين العاقل والمجنون والكبير والصغير إلا إذا لم يشمله الدليل عرفاً كالمحجون الفاقد للشعور إطلاقاً أو الصغير غير المميز إذا لم يكن بتسبيب من العاقل الكبير حيث يضمن هو، لكن ربما يشكل ذلك بتقلب النائم ونحوه.

ولو أتلف أحد شخصين لم يعرف أيهما، لم يستبعد التنصيف لقاعدة العدل، كما لو أتلف مال أحدهما لم يعرف كذلك نصيّف بينهما.

ولو اشتراك اثنان في القتل والجراحات لا فرق بين التساوى وغيره لأنه حسب الجناة لا الجنائيات كما قرر في موضعه أما في الأموال فهو حسب الجنائيات لا الجنات لأنه الأصل الذي خرج منه الدماء فيبقى الباقي تحت الأصل.

وحيث فصلنا كثيراً من المسائل في كتاب (الفقه) نكتفى بهذا القدر.

١ البقرة: ١٩٤.

٢ النحل: ١٢٦.

٣ الشورى: ٤٠.

٤ عوالى اللئالى: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦.

٥ وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤.

الفصل السادس: قاعدة الميسور

أدلة القاعدة

وهي من القواعد المشهورة، ويدل عليها:

من الكتاب قوله سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) (١) وإطلاقه يشمل الأصل بعدم جعل الله أحكاماً عسرة، والفرع بعدم إرادته ما يعسر من

الأجزاء والشروط ونحوها، فيقي الإطلاق بالنسبة إلى العبادة ونحوها شاملًا للبقية. ويؤيد هذه استدلال الإمام بـ(ما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٢) للمسح على الموارد حيث لم يرد الله الحرج وبقى دليل الوضوء بإثبات البقية وتبدل المسح بالإمرار على البشرة^(٣) إلى غيرها من الآيات والروايات الدالة على إرادة الله اليسر وـ(إن الدين رفيق) وما أشبه.

ومن السنّة: (ما أمرتكم بشيء) وـ(ما لا يدرك) وـ(الميسور)^(٤) وسندتها كدلائلها غنى عن الكلام، وقد ألمعنا إليه في (الأصول). وقطع النظر عن ذلك، الأصل العملي يقتضيبقاء إذا رأى العرف بقاء الموضوع الذي هو من أركان الاستصحاب كفى ونوبته بعد الأدلة الاجتهادية، وفيه مناقشات ذكرت في المفصلات.

والإشكال الذي ذكره جماعة من الأصوليين من أنه لا يمكن أن يراد من (الشيء) في النبوى الأعم من الكل والكلى، لأنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، المحال عند الآخوند (قدس سره)، وغير الظاهر عند غيره غير ظاهر بعد وجود الجامع، بالإضافة إلى الملوك حسب المتفاهم عرفاً.

ومنه يعلم عدم تمامية إشكال ان (من) لا يستعمل في الأعم من الأفراد والأجزاء، إذ هو مستعمل في النسبة التبعية، فلا يهم بعد ذلك أن يكون الرابط بالجزء أو الجزئي.

ومن الإجماع: ما لا يخفى على المتتبع قوله عملياً وإن اختلفوا في بعض المواضع، فاختلافهم إنما هو في المصدق هل أنه ميسوره أم لا؟ وهل انه منه أم لا؟

ومن العقل: ان بناءهم على ذلك إذا احرز الموضوع أى أنه ميسوره وانه المستطاع منه. وإليك بعض الموارد التي قيل أو يمكن أن يقال بالأخذ بها فيها، وهي وإن كانت محل مناقشات لكننا نذكرها إيماعاً لا استيعاباً: مثل ما إذا تذرّع تعدد الغسل في النجاسات المحتاجة إليه فإنه يصل الممكّن حتى في المحتاج إلى التعفير، خصوصاً بعد قول العلامة (قدس سره) وجماعه: أن النجاسات الشرعية كالقدارات العرفية فحالها حالها، وهذا هو ما يفهمه العرف.

بل لو أمكن تخفيف النجاسة بأن كانت على الثوب أو البدن قدرة فأمكن إزاله بعضها كماً أو كيماً كان من (الميسور). ولعلّ منه صب على (ع) الماء من الترس على جبهة رسول الله (ص) المجرورة مع وضوح أن الماء لا يزيل كل الدم من الجبهة التي فيها تتوآت فتأمل.

استطراد

ومن نافلة الكلام غير المرتبط بالمقام، وإنما نذكره استطراداً ان انكسار رباعية رسول الله (ص) إن أريد به سقوط بعضه، فالظاهر عدم تماميته لأنّه يوجب التشويه الخلقي، وقد ثبت في محله انه لا يكون في الرسول (ص).

ويؤيد هذه: عدم ذكر أحد أنه رأى الرسول (ص) مكسور الرباعية، ولو كان لبان.

ومثل ما إذا تذرّع كل الدلاء في نرح البئر، فيأتي بالبعض الممكّن. ومثل ما إذا تذرّع السدر، أو الكافور، أو كل الأغسال الثلاثة، أو الحنوط، أو كل الصلاة، أو كل الدفن بأنّ أمكن دفن نصف جسمه دون الباقي، فعل الميسور منها.

بل يمكن أن يقال: إنه إذا لم يكن هناك ماء وأمكن مسح السدر أو الكافور فهو المتعين، لأنهما عرفاً من باب التطهير والتنظيف وكلاهما ممكّن.

بل لا يبعد أن يقال: بالوجوب فيما إذا كان هناك محلول منظف دون الماء. ويؤيد هذه: ما ورد من انه إنما أمر بذلك حتى يتلقاه الملائكة بنظافة.

ومثل باب الصلاة حيث يأتي بالميسور منها كما ذكر في كتب الفقه، حتى أنه يتبدّل إلى التسبيحات الأربع، لكن تبدلها إلى ركعة فقط من الثنائيّة أو غيرها محل تأمّل ولم أرّ من ذكره.

نعم ذكروا في باب الطهارة مسألة السلس، ولعلّ باب الستر والقبلة وما أشبه كذلك، فيأتي بالستر وبالقبلة في بعض الصلاة إن لم يتيسّر غير ذلك.

وفي الجهر والإخفافات تجري القاعدة أيضًا، وفي باب الجنّال إن لم يتمكّن من تكميل الكتم أو الكيف يأتي بما يتيسّر، فتأمل.

وظاهرهم انه لا تبعيض في الصوم إلّا في ذي العطاش حيث ورد به النص.

نعم في التقى يأتي بالصوم إلى الغروب الحسني، ويكتفى فلا قضاء، كما ذكر وجهه في بابه.

وفي باب الحج يأتي بعض الطواف أو السعى أو الوقوفين أو الجمار ويؤتى بالبقيّة نيابةً، كما أنه إذا لم يتمكّن من بعض أعمال مني يأتي بالبعض الميسور ويستنيب في الذبح والرمي، وإذا لم يتمكّن من بعضها إطلاقاً كفى الممكّن.

وهل فاقد الطهورين يأتي بصورة التيمّم مثلاً حيث يضرّه الماء والتربّا و يأتي بالحج، كما نرى ذلك في باب الصلاة لأنّها لا تترك بحال غير بعيد خصوصاً ويأتي لملائكة ما ذكره (ص) من (لا حرج، لا حرج) (٥) هنا أيضًا.

وفي الهدى إن أمكن الاشتراك فعل كما ورد به الدليل أيضًا، أما إذا لم يمكن إلّا حيوان آخر غير الأنعام الثلاثة فهل يأتي به، لبعض العلل في النصوص والملاك، أم لا، لأنّه لم يقل به أحد؟ الظاهر الثاني فييدل إلى الصوم إلّا إذا لم يتمكّن من الصوم.

وفي باب الكفارات يأتي بالممكّن من الصيام والإطعام والعتق، أما إذا لم يتمكّن من العتق فلا ينتقل الوجوب إلى ثمنه لأنّه ليس عرفاً ميسوراً منه.

وفي باب الحدود والقصاص والديات يأتي ببعضها الممكّن، نعم إذا قتّل فلم يمكن القصاص وأمكنه قطع يده أو رجله أو ما أشبه فهو ليس ميسوراً من القتل، وقد ذكرنا في كتاب (الدولة) (٦) وغيره: أن التأديب يقوم مقام الحد في بعض الموارد.

وفي باب نفقات الزوجة ونحوها يأتي بالميسور، كما أن الزوج في القسم والمبايعة يأتي به أيضاً سواء في الكتم أو في الكيف.

وفي باب الوصيّة وولاية الوقف ونحوهما يأتي بالميسور منهما كمما وكيفًا.

وفي باب الإرث كذلك.

وكذا باب القضاء، مثلاً: ثبت عند الحاكم أن الدار لزيد لكن لا يمكنه الحكم إلّا بأن بعض الدار له أو أنها في اجارته حتى يتمكّن من الإنفاق بمنافعها فإنه يأتي بالميسور، إلى غيرها من الموارد المتعددة.

المحرمات

كما أن في المحرمات يأتي بترك الميسور تركه كمما أو كيفًا، مثلاً: في باب الحج يترك بعض محرماته دون بعض المضطر إليه.

كما يترك الشديد إن اضطر إلى الخفيف، كما إذا دار الأمر بين قلع شجر الحرم أو حشيشه فإنه يترك الشجر ويقطع الحشيش حيث إن العرف يرى أنه أهون.

وهكذا لو دار الأمر بين شرب إناثين من الخمر أو إناء، فإنه يترك الإناثين من الخمر إلى إناء، أو يشرب الإناء الخفيف السكر كساعةً مثلاً بدل شربه شديدة كساعتين، لكن هذا ليس من باب الميسور إلّا بالملائكة بل من باب (إن الضرورات تقدر بقدرها).

ونفس هذا الكلام يأتي في باب المستحبات والمكرهات فيما إذا لم يعلم الارتباط بحيث كان ميسوراً عرفاً كما حدد بعض الأشياء بعشرة أوأربعين أو سبعين، أو الدخول في الحرم بآداب كذا، أو كراهة شرب الماء قائمًا في الليل حيث إذا تيسّر عدم الشرب ليلاً دون ليل أو بعض الماء دون بعض أتي بالميسور أو ترك الميسور.

٢ الحج: ٧٨.

٣ المستدرك: ج ١، ص ٣٣٨، ح ٧٧٨، ب ٣٤.

٤ وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣٦٨، ح ١٣.

٥ راجع الوسائل: ج ٧، ص ١٥٠، ح ١ وص ١٥٣، ح ١.

٦ موسوعة (الفقه) ج ١٠١ و ١٠٢ كتاب الدولة.

قاعدة الاشتراك في التكليف

أدلة القاعدة

وهي قاعدة مشهورة، ويدل عليها:

من الكتاب خطابات: (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) وما أشبه، مما لا إشكال في اتحاد مفادها مع مفاد سائر الأحكام التي لم تصدر بهذه الجمل مثل (كتب عليكم الصيام)(١)، (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاء)(٢)، (واعلموا أنما غنائمكم)(٣)، (ولله على الناس حجج البيت)(٤) وما أشبه من غير فرق بين أن يكون للتکلیف أو للوضع مثل (يوصيكم الله في أولادكم)(٥) إلى غيرها.

واختصاص الخطاب بالمشافهين، أو الحاضرين دون الغائبين والقادمين، ل辟 خطاب غير الحاضر أو المعدوم إنما يتم إذا لم يكن تشريع للجميع كما يفهم كل أصحاب الأديان والقوانين، فإنها على نحو القضايا الحقيقة.

نعم إذا كان على نحو الخارجيه مثل (جهزوا جيش أسامة)(٦) لم يشمل حتى غير المعنيين فكيف بغيرهم.

ومن السنة: متواتر الروايات: كالنبوي (ص): (حكمى على الواحد حكمى على الجماعة)(٧).

والخبر المشهور (حلال محمد (ص)) الحديث(٨) بعد ثبوت ان المراد من الحرام: الحكمان الاقتضائيان، ومن الحال غير الاقتضائية، كما ذكرناه في (الفقه) أو يشمل الثلاثة الآخر بالملائكة.

وقوله (ص) مكرراً: (فليبلغ الشاهد العائب)(٩).

ومن الواضح أن المراد بالجملة الثانية أعم من المعدوم، وقع خطابه أو ما أشبه قد عرفت جوابه.
إلى غيرها من الروايات أمثل: (فلان ثقة يؤخذ منه معالم الدين) كما ورد مكرراً.

ومن قبيله آية النفر (١٠) و آية سؤال أهل الذكر(١١)، والأخبار الدالة على ذلك المضمون.

ومن الإجماع: إنه لا إشكال فيه، فهو متواتر في كلماتهم قولًا و عملاً بدون نكير.

ومن العقل: انه بناء كافية العقلاة في جميع الأمصار والأدوار، هذا بالإضافة إلى الإرتكاز والسيرء.

وعليه فلا- خصوصية للرجل أو المرأة، والصبي أو الصبيّة، سواء كان الخطاب ونحوه للأول أم للثانية، مع حفظ القيود والشروط في الموضوع، وبالعكس، ولذا لو سأله زرارة أو أم فلان من الصادق (ع) ان ثوبه أو ثوبها أصابه بول، فقال: اغسله في الماء الجاري مرة، لم يشك في أنه لا خصوصية للسائل، كما لا يشك في أنه لا خصوصية لأهل المدينة محل السؤال أو للنهر الذي أشار إليه الإمام (ع) مثلاً بقوله: اغسله فيه.

ولذا لم يشك الفقهاء قديماً وحديثاً باستثناء المستند في أن قوله (ع): (انظروا إلى من معكم من الصبيان)(١٢)، إنه يشمل البنات أيضاً.

المستثنىات

وكما أن كثيراً من القواعد لها استثناء بهذه القاعدة كذلك فلا يستشكل باختصاصات رسول الله (ص) أو اختصاص الزهراء عليها

السلام بعدم زواج على (ع) لغيرها ما دامت في الحياة.
أو الأحكام الخاصة بالرجل كالجهر دون المرأة أو بالعكس ككون إرثها نصف إرث الرجل في كثير من الأحيان.
والحاصل: ان الأصل: الاشتراك، والخارج يحتاج إلى الدليل.
ثم إننا ذكرنا في (الفقه): أن لا- خنثي مشكل بل إما رجل أو امرأة، فإن أمكن التمييز بالعلامات فهو وإنما فيه الخيار في جعل نفسه في أحدهما، أو المعيار القرعه، أو قاعدة العدل في الإرث كما في روایة فلا حاجة إلى الكلام في ذلك من جهة قاعدة الاشتراك.
نعم الاشتراك في التكليف لا ينافي وجوب تقليد كل مقلد لمجتهده وإن كان رأى المجتهدين مختلفاً في الأحكام.
كما لا- ينافي ذلك دليل الإلزام حيث إن الحكم الواقعى وإن كان واحداً بالنسبة إلى الجميع إلا أن الشارع سهل لنا إلزام الكفار بما التزموا به، كالأحكام الثانوية بالنسبة إلى الأحكام الأولية.

١ البقرة: ١٨٣.

٢ البقرة: ٤٣.

٣ الأنفال: ٤١.

٤ آل عمران: ٩٧.

٥ النساء: ١١.

٦ بحار الأنوار: ج ٢٢، ص ٤٦٨، ح ١٩.

٧ عوالي الثنائي: ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٧٠.

٨ الكافي: ج ١، ص ٥٨، ح ١٩.

٩ المستدرك: ج ١٢، ص ٨٨ ح ١٣٥٩٦، ب ٧٥.

١٠ التوبية: ١٢٢.

١١ النحل: ٤٣.

١٢ الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٧ ح ٣٠١.

الفصل السابع: قاعدة التسلط

أدلة القاعدة

وتسمى بقاعدة (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم).
وفي موضع من الجوادر زيادة: (وحقوقهم).
والقطعة الأولى روایة (١) مشهورة في السنة الفقهاء قديماً وحديثاً، بحيث لا يحتاج إلى البحث عن السند.
و(أنفسهم) مستفاد من قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٢).
و(حقوقهم) مستفاد من (لا يبطل حق امرء مسلم) (٣) بعدأخذ الموضوع من العرف، إن لم يتصرف فيه الشرع بزيادة أو نقصة.
ويدل على القاعدة: الأدلة الأربع:
فمن الكتاب: قوله سبحانه: (لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل) (٤).

وقوله تعالى: (وآتوا اليتامي أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنما كان حوباً كبيراً) (٥).

وقوله عزّ من قائل: (وآتوا النساء صدقةهنّ يخله وإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريئاً) (٦).

وقوله تعالى: (ولَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (٧).
وقال سبحانه: (فلكم رؤوس أموالكم) (٨).
ومن السنة:

الروايات الخارجية عن الإحصاء مثل ما تقدم من قوله (ص): (الناس مسلطون على أموالهم) (٩).
وما رواه أبو بصير عن الصادق (ع): (إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء) (١٠) إلى غيرهما، بل باب المعاملات كله مبني على الرويات الدالة على ذلك.
ومن الإجماع: ما لم يختلف فيه أحد، فهو من أقوى الإجماعات القولية والعملية.
ومن العقل: إن العقلاة يرون ذلك من غير نكير.
ولا يقال: إن الشيوخين ينكرونه.

لأنه يقال: كل بدبيه ينكره جماعة، حتى أصل الكون والوجود، حيث يقول السوفسقائيون بأنه ليس إلا الخيال.
كما يدل عليه أيضاً المرکوز في أذهان المتشرعة والسيرة القطعية.
وقد جعل في الإسلام المال كالنفس، ووعد لمن أكله من غيره النار، واعتبر من قُتِل دون ماله شهيداً.
فعنه (ص): (من قُتِل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد) (١١).

وفي حديث آخر عنه (ص): (من أكل مال أخيه ظلماً ولم يرد عليه أكل جذوة من النار يوم القيمة) (١٢).
وفي ثالث عنه (ص): (حرمة ماله كحرمة دمه) (١٣) إلى غيرها مما يجده الطالب في (الوسائل) و(المستدرك) و(البحار) وغيرها.

الملكية الفردية والاجتماعية

ثم إن الملكية قد تكون فردية كمال زيد وعمرو، وقد تكون اجتماعية، والثانية قد تكون لطائفة كالخمس والزكاء، وقد تكون لكل المسلمين كالمفتوحة عنوة.

كما أنها تقسم بتقسيم آخر إلى ما يكون محجوراً كالوقف الخاص، بل الوقف العام أيضاً على ما يظهر من بعض الأدلة والأقوال والشهادة، وقد لا يكون كذلك كسائر الأموال.

ومن ناحية المتعلق فقد حرم الشرع ما ليس فيه جهة صلاح عرفى وإن أمكن الاستفادة منه في بعض الوجوه المحملة سواء نص عليه الشرع كالخمر، أو أطلق: إن كل ضار كذا.

لكن إذا اشتري الخمر لصبه في باوعته لقتل الديدان، والصلب لجعله حطباً للتئور فهل يحرم؟
احتمالاً، لأنصراف الأدلة إلى غير ذلك خصوصاً بعض فقرات رواية (تحف العقول) (١٤) وللإطلاق، لكن الأول أقرب إلى الصناعة.
وكذلك لو اشتري آلة الله اله لأجل استعمالها فيما يعكس أصوات العصافير وما أشبه، كما يتعارف الآن.

وقد يحرم الشيء من جهة المصرف مثل الإسراف والتبذير، والإضرار بالنفس أو الغير مما يحرم، أو من جهة أنه إعانة على الظلم مثل إعطاء السوط للظالم.

والحاصل: إن كون الشيء مال الإنسان يتقلب فيه كيف يشاء مقيد بما لا مالية شرعية، وبما لا يجوز بعض التقبيلات لما تقدم، أو لأنه حق الفقراء والمساكين وما أشبه.

شمولية القاعدة

والقاعدة المذكورة تشمل الحقوق من جهة (حقوق المسلمين لا تبطل) (١٥) إلى غيرها من الروايات الواردة بهذه المضامين.

ثم إن صرخ الشارع بالموضع أو لم يصرح لكن رآه العرف كان كذلك، وإنّ فلا يكون مشمولاً لها، فالموضوع الشرعي لا إشكال فيه، والموضع العرفي تابع لهم، فإذا رأى حقاً في زمان دون زمان أو مكان دون مكان، أو جماعة دون جماعة تبعه الحكم. ويستثنى منه قاعدة الإلزام، كما إذا رآه الشارع حقاً لكن الكافر أو المخالف لا يراه كذلك، فإنه لا احترام لحقه، ولو انعكس كان له الاحترام، وقد ذكرنا في كتاب (الحقوق) (١٦) جملة منها، فلا داعي إلى تكراره.

ولو شك في أنه حق شرعى أم لا؟ أو حق عرفي أم لا؟ فالالأصل عدم.

والتسليط على النفس محدود بحدّ عينه الشارع فلا حق له في أن يتصرف في نفسه محظياً بالأعمال الجنسية المحظمة، أو كقتل نفسه أو قطع عضوه أو إتلاف قوته من قواه، ولذا نرى جواز منع الحمل لمدة لا إذا فعل ما يعمم رحمها أبداً، فال الأول كغمض العين، والثاني كقلعها أو عميها.

نعم قد يسلط الإنسان على نفسه بمحظ طبيعى لإكراه أو اضطرار أو قاعدة أهم ومهما.

كما أنه لا تسليط على نفسه أو ماله في الواجبات كالجهاد والقصاص والخمس والزكاة وما أشبه، لكننا ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) احتمال انه يجوز له الفرار عن القصاص فينتقل إلى الديمة.

ويؤيد هذه قصة الزهرى الذى قتل محقون الدم وأرشده السجاد (ع) إلى إعطاء الديمة.

ثم إن قاعدة التسلط مخصوصة بكل ما ورد في أبواب الواجبات والمحظات والمعاملات ونحوها من القيود والشروط، فإن الإنسان مسلط على نفسه وماله في غير المذكورات.

ومثل المال: الحق، ولذا فهو مخصوص بقانون (الضرر) أيضاً، لأنه ثانوى، والقاعدة أولى، وهى واردة أو حاكمة عليه، ولذا لا حق له فيما يزعج الجيران، كأن يقيم في داره مصنعاً أو ميدبغاً أو يسكن الحديقة ماءً غزيراً مما يؤثر على حائط جاره أو ينصب ما له صوت مزعج، أو ينشر الرائحة المؤذية لهم، أو يسبب جريان الماء من داره إلى سردادهم، أو يزعج أسماعهم بأصواته المنكرة أو ما أشبه ذلك.

وكذلك الحال أن يرفع بناء حائطه بحيث يسد الهواء أو الضياء عن جاره مما يعد ضرراً عرفاً.

ولم يعلم وجه قول بعضهم بالتعارض بينهما أو نحو ذلك، وحيث تكلمنا في ذلك في (الفقه) وفي قاعدة (لا ضرر) فلا داعي إلى تكراره.

وإذا اختلف المالك والجار في أنه ضرر أو لا؟ كان المرجع أهل الخبرة.

ولو كان ضرر ثم شك فيه من جهة بعض التغيرات بما لا يكون من تبدل الموضوع كان مجرى الاستصحاب، وكذلك العكس. كما أن قاعدة الأهم والمهم تقدم على قاعدة التسلط، فلو كان هناك غريق واحتاج إنقاذه إلى التصرف بحمل الغير جاز، للقاعدة، وإن لم يرض المالك.

نعم لا يبعد أن يكون له اجرته من بيت المال أو غيره جمعاً بين الحقين.

وكذلك يقدم قانون الإلزام على قاعدة التسلط، فإذا لم يره الكافر أو المخالف حقاً أو مالاً لم يشمله (الناس مسلطون) تخصيصاً على ما تقدم الإلماع إليه.

١ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧، ب ٣٣.

٢ الأحزاب: ٦.

٣ وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٦٥، ح ١.

٤ البقرة: ١٨٨.

٥ النساء: ٢.

٦ النساء: ٤.

٧ البقرة: ١٨٨.

٨ البقرة: ٢٧٩.

٩ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧، ب ٣٣.

١٠ الوسائل: ج ١٣، ص ٣٨١، ح ٢.

١١ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٩٣، ح ١٠.

١٢ بحار الأنوار: ج ٧، ص ٢١٩، ح ١٣١.

١٣ وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٥٩٩، ح ١٢.

١٤ تحف العقول ص ٣٣١: عن الصادق (ع) في وجوه معايش العباد.

١٥ الوسائل: ج ١٤، ص ٢٠٩، ح ٩.

١٦ موسوعة (الفقه) ج ١٠٠ كتاب الحقوق.

قاعدة الهم و المهم

أدلة القاعدة

وهي من القواعد الفقهية، ويدل عليها الأدلة الأربع:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (ولو لا أن يكون الناس)(١) وقصة خرق السفينة(٢).

ومن السنة: قوله (ص) لعائشة: (لو لا أن قومك حديثوا عهد بالإسلام)....

وقوله (ص): (لو لا أن يقول الناس أنَّ محمداً استظهر بجماعة) في قصة العقبة.

وعدم إقامة الحد أو التعزير على الذين فروا من الزحف، وعلى من قال: انه (ص) ليهجر وما أشبه.

وترک على (ع) من كانوا يصلون التراويح بعد إتمام الحجۃ عليهم.

وقوله (ع): (أَمَا حَقِّيْ فَقَدْ ترکتَه مخافَةَ أَنْ يرْتَدَ النَّاسُ)(٣) إلى غير ذلك وهو كثير.

ومن الإجماع: العملي منهم في مختلف مسائل الفقه ما لا يخفى.

ومن العقل: انه بناء كافية العقلاء فلا يشك أحد منهم ولا من المتشرعة في أنه لو خير بين محرين أحدهما أهمل كالزنا أو القبلة أو

واجبين كذلك وإنقاذ غريق أو سفينة فيها مائة وإذا اشتغل بإإنقاذ دونها هلكوا جميعاً أو واجب وحرام كالصلوة ليوم أو قتل نفس

محترمة في أنه يلزم تقديم الأهم.

وهذا هو المركوز في أذهان المتشرعة، والسيرة القطعية، بل لعل جملة من الأحكام الثانوية كالتنمية وأحكام الإضطرار والإكراه وما

أشبه من صغريات هذه القاعدة وإن كانت هي قواعد مستقلة بل بين بعضها عموم من وجه.

لكن إنما يقدم الأهم على المهم إذا كان إلى حد المنع عن التقىض كالزنا والموت عطشاً كما في قصة المرأة في زمان على (ع) وإلا

كان مخيراً وإن كان تقديم الأهم الأفضل، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين أحدهما عالم أو عادل دون الآخر.

ولو علم بالأهمية الازمة إجمالاً، لكنه لم يستطع معرفتها بالضبط، مثل انه لم يعلم أى الغريقين رئيس الجيش بما يلحق غرقه الهزيمة

بحيش المسلمين، دون الآخر الجندي، تخير، وكذلك في الاشتباہ في الحكم.

لو ترك الأهم

ولو لم يفعل الأهم وفعل المهم فلو عرف من الدليل ان لا ملاك فيه بطل، حاله حال ما ذكروا من الحكم الإضطراري الذى يتركه للفعل الاختيارى، كما إذا ترك التيمم واغتسل مما سبب موته أو ما أشبه، فإن عمله باطل ويجب عليه القضاء والإعادة إن أمكن، وإن فعلى ورثته، وإن صح مع العقاب على ترك الأهم، كما ذكروا في مسألة (الترتب).

ولو لم يعلم انه على أي التحدين كان مقتضى إطلاق دليل المهم وجود المالك إلا إذا كانت هناك قرائن تدل على الخلاف. ثم إن تقديم الأهم يكون بقدرها، كما مثلنا في دفع الأجرة للحبل، إذ الأهم إنما يسقط حرمة الغصب، أما ما عداه فلا يكون من الأهم والمهم حتى يسقطه.

وكذا لو أجبر الطبيب على المعالجة، لدليل حفظ النفس الأهم دفع الأجرة إليه، ولو أراد أكثر فلا حق له، إذ عمله ليس أكثر من المثل.

نعم له أن يشرط الأكثر قبل المعالجة لـ(سلط الناس على أنفسهم).

وكذا في البيوع ونحوها لـ(سلطهم على أموالهم) مثل بيع الحنطة في حالة توفرها فله حق الزيادة، وفي حالة القحط فلا حق له فيها لأنه من الإجحاف المحرم، إلى غير ذلك مما ذكر في موضعه.

ومما تقدم علم أنه لو كان من الأهم ترك الزوجة وطياً أو قسماً أو نفقة لزم عليه التدارك بعد ذلك.

ولا تسقط الأحكام الوضعية بهذا القانون لو قلنا بها بل يرفع اليد عنها بقدر، مثلاً: لو كان الأهم أن لا تكون زوجته أو أن تكون زوجته فالأهم لا يوجب أحدهما بالنسبة إلى الزوجة والأجنبية.

وكذلك في باب الطهارة والنجاسة والملκية والرقية وما أشبه ذلك.

ولو كان من الأهم ترك الصلاة والصيام والحج أو بعض خصوصياته، فلا يسقط الإعادة إن كانت أو القضاء أو الكفاره في ما فيه الكفاره مطلقاً، بعض محرمات الإحرام كالاستظلal، لما عرف من تقدير الأهم بقدرها.

ثم القضاء والإعادة والكافره والضمان إن أمكن وإن لا فلا شيء على فاعل الأهم، ولذا لم يرد ضمان الخضر (ع) للسفينة التي خرقها، ولو كان لبان.

ولو كان أحد الشيئين أهم بالقدر المتساوي، ترك المهم مختاراً بينهما.

وقاعدة الأهم تقدم على (لاضرر) ولو كان غريكان إنقاذ أحدهما أهم كما مثلنا في إنقاذ القائد أو الجندي، وكان في الأهم ضرر دون المهم قدم الأهم.

وإن تضرر، كأن يصيبه مرض يحتاج لعلاجه إلى بذل مال كثير، فإن كان هناك بيت مال يتکفل بذلك فهو، وإن فهل يؤخذ من المنقد؟ احتمالان: من الجمع بين الحقين ومن أنه لا دليل، بل ضرره الشارع بأمره بإيقاده، كما إذا استلزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرراً، مثل أن يدفع أجرة السيارة للذهب إلى محل المنكر، وشرطهم أن لا يستلزم ضرراً يراد به الضرر المعتمد به، فتأمل.

ولو تعارضت الأهمية في الكم والكيف، كما إذا كان هناك غريكان من العاديين وغريق ثالث برتبة قائد جيش، لم يتقدم أحدهما على الآخر، إلا إذا علمت الأهمية المانعة من النقيض في جانب، بل يتخير بينهما لعدم تحقق الموضوع.

ولو كان في جانب استصحاب الأهمية كفى، ولو كان استصحاب المهمية لكن لم يعلم ان الآخر أهم أم لا، فلا قاعدة لما ذكرنا في (الأصول): (ان الأصل في التعيين والتخيير: التخيير) وما نحن فيه من مصاديقه.

وحيث تجرى القاعدة فلا مجال لقاعدة القرعة، لأنها للمشكل، والقاعدة لا تدع مشكلة، كما أن الاستصحاب كذلك.

نعم يمكن اتيانها فيما إذا علم بأهمية أحدهما لكنه غير معين لعدم المعارض للقرعة حينئذ.

ولا فرق بين أن يكونا من جنس واحد أو جنسين كالقتل وشرب الخمر.

معرفة الأهم

وتعرف الأهمية من الدليل ومن الإرتکاز، كما إذا دار الأمر بين الزنا وأكل درهم من الربا فإنه يقدم الثاني، لارتکاز المتشرعاً به أن الأول أهم حرمة وإن ورد في الحديث: أن درهماً من الربا أعظم من سبعين زينة^(٤) أو ما أشبه، إذ المتشرعاً يحملون ذلك على التخويف، على أن كلاً من العقاب والثواب ليسا ميزان الأمر.

ولذا نرى أن بعض المستحبات أكثر ثواباً من الواجبات، مثلًا للمبتدأ بالسلام من الحسنات أكثر مما للمجيب مع أن رد السلام واجب، وزياره الحسين (ع) لها من الثواب شيء عظيم بينما هي مستحبة، والإنفاق على الأرحام شيء واجب إلى غير ذلك.

ولو قال: إنقطع يد زيد وإن قتلت نفسى، لم يجب القطع بتوهّم أن قتله نفسه الذى يمتنع بسببه أهم، لتوسيط الفاعل المختار. بل الأمر كذلك لو أمره بمستحب وإن ترك واجباً أو فعل محرماً، كما إذا قال: صل صلاة الليل وإن لا أصلى الصبح أو أجرح نفسى جرحًا محرباً.

ومثله: لو قال الطبيب لشريكه: أعطنى ألف دينار وإن تركت معالجة الأرمد حتى يعمى.

ولو اشتبه الميت المسلم بالكافر وجب تجهيز كليهما لأن وجوب تجهيز المسلم أهم عرفاً من حرمة تجهيز الكافر. والمسائل في ذلك كثيرة نكتفى منها بهذا القدر، والله المستعان.

١ الزخرف: ٣٣.

٢ الكهف: ٧٩ و ٧١.

٣ بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ١٧١، ح ١١، بـ ٧.

٤ راجع بحار الأنوار: ج ١٠٠، ص ١١٧، ح ١٣ و ص ١١٩، ح ٢٢، بـ ٥.

قاعدة العسر

أدلة القاعدة

العسر البدنى الذى ليس فيه حرج نفسى ولا ضرر فى المال والبدن، مثل كثرة التعب الذى ليس بعده ضرر منفى فى الآية الكريمة فى قوله: (ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (١).

والظاهر المستفاد عرفاً بالقرائن إرادة عدم العسر لا عدم الإرادة، وإنما ذكر الجملتين لأن بينهما واسطة: عسر ويسر وما لا يكون أحدهما، فكانه قال: لا يريد بكم العسر، فسئل: هل يريد الأعم من اليسر والواسطة؟ فقال: كلاً لا يريد الواسطة أياً، وإنما يريد اليسر. وإنما ذكر عكس الكلام ولم يقل: لا يريد بكم العسر ويريد بكم اليسر لأهمية اليسر، والموضع الأهم يقدم في الكلام، مثل (زيد شاعر) أو (الشاعر زيد)، على ما ذكروه في البلاغة.

إذا كان أحد الثلاثة: من الضرر والعسر والحرج فالحكم مرفوع.

نعم ذلك فيما إذا لم يسبّه المكلف هو وإن لم يمكن عدم الرفع مثلاً ترك الصلاة والصوم خمسين سنة مما قضاؤها عسر عليه، فإنه لم يسقط عنه لأن السبب في ذلك.

كما ذكروا في مسألة اقدامه على الضرر المالي حيث لا يبطل العقد، وليس له حق الفسخ لأن السبب في ذلك.

نعم فيما إذا كان جاهلاً بالحكم قصورة لا تقصيراً يتحمل عدم الوجوب بقدر العسر، لإطلاق دليل العسر الحاكم على الأدلة الأولية، والتى منها (ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك) (٢).

وهل يجب القضاء عنه بعد موته؟ مقتضى الدليل العدم، لانتفاء التكليف في حال القصور، وفي حال الذكر لا يشمله الأدلة.

ويحمل وجوب القضاء عن تركته وهو أقرب إلى الذوق الفقهي وإن كان أبعد عن الصناعة، لكن ربما يقال: حتى في صورة الجهل تقصد لا-قضاء، كما إذا الحق الضرر بنفسه عن تقصير فضلي بتيّم، أو عن قعود أو ما أشبه، حيث إنه عاص بترك التعلم وإن لم يكن قضاء لما فاته لشمول الأدلة المذكورة له.

ومثله ما لو صلى وصام لمدة خمسين سنة بظهارة باطلة قصوراً، أو حجّ باطلاً كذلك، وكان الإتيان به ثانياً عسراً عليه. ولم أز من أشار إلى أصل المسألة إلا تلميذ شريف العلماء قدس سرهما في حفائقه. و يؤيده: انه (ص) بعث بالشريعة السمحنة كما قال هو (ص)(٣).

لا يقال: إن الصلاة والصوم والحج أيضاً عسرات وكذلك القصاص والحدود والتعزيرات.

لأنه يقال: لا إشكال في أن هذه الواجبات ثابتة في الشريعة، والظاهر أنها من باب التخصيص لأدلة العسر والحرج والضرر لا تشمل ما وضع شرعاً في موردها كالخمس والجهاد ونحوهما.

نعم إذا صارت عسرة فوق القدر المتعارف يكون المحكم فيها دليل العسر، لأن أدلة منصرفه إلى المتعارف.

وأما الثالثة الآخر فهو السبب في ذلك، فيكون كما ذكرناه في ضرر مالي سببه هو، ودفع العسر منصرف عنه فليس من باب التخصيص، بل من باب التخصيص.

وكذلك حال الديات وإن لم يكن على المركب كالعاقلة فإنه من الحرج أو الضرر لا من العسر وحالها حال الخمس والزكاة والكافارات وما أشبه.

وكما أن دليلاً العسر رافع للأصل فهو رافع للجزء أيضاً، فإذا كان لهما بدل فهو، وإنما بقي الأصل بلا جزء أو شرط أو مع مانع أو ما أشبه، فالوضع العسرى مرفوع كما أن المسح على البشرة في الشتاء القارص الذي يسبب عسراً مرفوع أيضاً إلى البدل وهو المسح على العمامة، كما ورد بذلك النص والفتوى.

وكذلك يرفع القضاء إذا كان عسراً كما يرفع الأصل، كما عرفت في قضاء الجاهل صلاته وصيامه.

وهل يرفع الوضع كما يرفع التكليف عند من يراه؟

الإطلاق يقتضي ذلك، كما إذا صارت على جلده جلبة في أثر الجرح مما رفعه حرج عليه، فإذا قلنا: برفع العسر النجاسة، غسله أو مسح عليه، وإذا قلنا: بالعدم وضع فوقه الجبرية.

وبذلك يظهر حال ما إذا كان الماء يضر بعض جسمه في الوضوء أو الغسل فهل يتركه ويغسل سائر الجسم وضوءاً أو غسلاً أم يضع عليه الجبرية؟ مقتضى الأصل الذي في رفع العسر هو الأول.

ويصل إلى النجاسة إذا كانت الإزالة عسراً عليه، لكنه من رفع التكليف أما إذا قيل برفع الوضع فلا نجاسة.

وكما يأتي رفع العسر في ترك الفعل العسرى يأتي في الإتيان بالمحرم المعسور، بل ويسرى ذلك إلى من لا بد منه، كما إذا كانت المرأة في عسر من كثرة العرق واحتاجت إلى رؤية الطيب أو لمسه فإنه يجوز لها وله.

وإذا تعارض عسر وضرر، أو أحدهما مع الحرج، قدم أحدهما لو كان إلى حد المنع عن النقيض، وإن تخيّر مع الترجيح أو بدونه في المتساوين.

في المستحبات

وهل يجري رفع العسر في المستحبات؟

قال بعضهم: لا، لأنه لا إلزم، وظاهر (ولا يريد بكم العسر)(٤) الإرادة الإلزامية.

وقال بعضهم: نعم للإطلاق ولقوله (يريد الله بكم اليسر)(٥) قوله (ص): (بعثت بالشريعة السمحنة)(٦) إلا أن الأول في نفسه أقرب لو

لا الذي ثبت من سيرتهم (ع) وسيرة المترشعة من تحمل العسر والمشقة في باب المستحبات، كألف ركعة في الليل (٧) أو قراءة أربعين ختمة في شهر رمضان (٨)، كما كان يفعله بعض المعصومين (ع)، إلى غير ذلك مما يقرب إرادة الإلزام. وكذلك حال الضرر ولذا كان بعض الأئمة (ع) يحتجّ مأشياً مما يلحق الأذى برجله، وتورّطت قدماً رسول الله (ص) (٩) وفاطمة عليها السلام (١٠) من كثرة العبادة، إلى غير ذلك.

ومن الواضح أن (لا) يسقط في الثالثة في مثل الجهاد، وذلك لأمر أهم بحد المتن عن النقيض. وفي الباب مسائل كثيرة تُعرف مما ذكرناه في بابي الضرر والحرج، فلا حاجة إلى ذكرها.

١ البقرة: ١٨٥.

٢ راجع المستدرك: ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٧٦٧، ب ٦.

٣ المستدرك: ج ١، ص ٤١٩، ح ١٠٥١، ب ٥٩ وفيه: (بعثت بالحنفية السهلة).
٤ البقرة: ١٨٥.

٥ البقرة: ١٨٥.

٦ الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١ وفيه: (بالحنفية السمحاء).

٧ بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٣١٠، ح ١٦، ب ٤.

٨ بحار الأنوار: ج ٩٥، ص ٥، ح ٢، ب ٥.

٩ بحار الأنوار: ج ١٦، ص ٨٥، ح ٢، ب ٦.

١٠ بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ٨٤، ح ٧، ب ٤.

الفصل الثامن: أصالحة الصحة

أدلة القاعدة من الكتاب

وهي قاعدة مشهورة، ويدلّ عليها: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل والسيّرة والمرکوز.
فمن الكتاب:

١ - قوله سبحانه: (قولوا للناس حسناً) (١) بعد أن كان المراد من القول أعم من اللفظ، فإن القول في اللغة يستعمل فيهما، يقول: (قال كذلك)، ويريد الإشارة بيده، بالإضافة إلى أنه بالملائكة إن لم نقل بالأعمية، فإذا أشار إنسان إلى إنسان بالسوء أى بأنه يعمل سوءاً قيل له: ألم يقل الله: (قولوا للناس حسناً)؟

و(الناس): يشمل المؤمن والكافر، والعادل والفالسق، وما خرج إنما يكون بالدليل.

و(الحسن): أي كلاماً حسناً، وما يقوم مقام الكلام من الإشارة ونحوها ولذا لو كتب إنسان: إن زيداً فاسق، قيل له هذا خلاف الآية.
ولا - فرق بين أن يقول السيء أو يقول ما ليس بحسن، أي المتوسط بينهما، فإن الحسن خلاف كليهما، فإذا دخل إنسان في مجلس، فاستهزأ به هذا، أو سكت ولم يعر له اهتماماً واحتراماً، كان من القول بغير الحسن فيما كان هناك واسطة، أما إذا لم يكن كما لو كانت المعاملة صحيحة أو باطلة، فإذا قال: معاملة فلان باطلة كان من القول بغير الحسن، وكذا إذا قال: لا أعلم أنها باطلة أو صحّحة، لم يكن من القول بالحسن.

ومن الواضح أن المراد أعم من القول من كونه (للناس) أو (عن الناس) للاطلاق حسب فهم العرف، أو بالمناط فأي فرق بين أن يقول لزيد: إن عبادتك باطلة أو يقول عند غيابه: إن عبادته باطلة؟

وهل المراد الصحة الواقعية حيث إن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية أو الأعمّ منه ومن الصحة عنده وإن كانت باطلة عند القائل؟ لا يبعد الثاني ولو لقرينة المقام، فإذا قال له: إن فتوى على كفاية تسبحه واحدة في الركعة الثالثة والرابعة وفتواك على وجوب ثلاث تسبيحات، لم يصدق أنه قال للناس سوءاً، الذي هو مقابل القول الحسن.

٢ - قوله سبحانه: (إن الذين إن بعض الظن إثم) (٢) فإنه من العلم الإجمالي بالحرام في البين إذ لو لم يكن منجزاً لم يحرم كثيراً من الظن لأجل البعض الذي هو إثم.

والمراد: إجتناب آثار الظن، وإلا فإن الظن لا اختيارى فإنه كالشك واليقين يقع في القلب.
ولا يمكن أن يقال: المراد مقدمات الظن، لأنّه خلاف الظاهر.

إن قيل: إن الآثار أيضاً خلاف الظاهر.

قلنا: هو أقرب المجازين إلى اللفظ عرفاً.

وإن قيل: لماذا قال: (كثيراً) دون الجميع؟

قلنا: لأنّ بعض الظن ليس طرف العلم الإجمالي حتى يكون محراً من جهته.

فالظن بأنّ هذا الإنسان يصلى باطلاً ثم قوله أو إشارته بذلك، أو أنه زان، أو شارب أو ما أشبه مشمول للآية الكريمة، أما إذا ظن من دون إظهار فلم يقل أحد أنه من المحرام.

إن قلت: (لا تظن السوء) لا يلزم الظن بالصحة.

قلت: يلزمه غالباً، فإذا كانت هناك معاملة لم يعلم أنها ربوية أم لا، أو وطى لا يعلم أنه زنا أم نكاح، أو شرب خمر لا يعلم أنه لمرض أم معصية، إلى نحوها، كان معنى النهي عن الفساد القول بالصحة، وهذا معناه العرفى لا الدقى حتى يقال: بأن الأمر بالشىء لا ينهى عن الفد.

نعم، إذا كان ظاهر الشىء منكراً كشرب الخمر والجماع بمن يعلم أنها ليست زوجته، والوضع منكوساً للصلوة والإفطار في شهر رمضان، لزم الفحص حتى يعلم أنه يرتكبه لقاعدة ثانوية، أو محراً حتى يلزم الإنكار عليه.

ولذا سأله (ع) عن الذين كانوا يفطرون في شهر رمضان هل أنهم مسافرون؟ وجرت السيرة بالسؤال والفحص في أمثل تلك الموارد، كمن يبيع الوقف حيث لم يعلم أنه بمجوز أو حرام إلى غير ذلك.

أدلة القاعدة من السنة

ومن السنة: قول على (ع): (ضع أمر أخيك على أحسنه) (٣) فإن الأمر أعمّ من القول والفعل.

والمراد بالأحسن: الحسن مثل (إلا بالتي هي أحسن) (٤) وما أشبه من صيغ التفضيل الذي قالوا إنه مجرد عن الفضل وإنما يراد به الأصل مثل (أولى لك فأولى) (٥) و (أفضل يلقى في النار خير) (٦) والأحوط، والأقوى، وما أشبه.

والمراد بالآخر: إما المسلم حيث قال على (ع): (إما أخ لك في دين أو نظير لك في الخلق) (٧)، أو الأعمّ من قبيل: (وإلى عاد أخاهم هوداً) (٨)، (وإلى ثمود أخاهم صالحًا) (٩)، (وإخوان لوط) (١٠)، إلى غير ذلك، وهذا أقرب إلى الذوق الإسلامي، وإن كان الأشهر الأول.

ومعنى الوضع: ترتيب الآخر، فإذا شك في أنه هل اشتراه صحيحاً أو فاسداً صحيحاً الشراء منه، وما أشبه الشراء.

إذا شك في أنه هل يزني بها أو بنكاح لم يصح له خطبتها والزواج بها.

إذا شك في أنه هل استولى عليه غصباً أو مباحاً بالحيازة، صح له ترتيب آثار الملك، إلى غير ذلك.

والروايات المتواترة التي هي بمضمون الآيتين السابقتين.

من الإجماع: متواتر دعاويمهم الإجماع، والإجماع العملي.
كما أنَّ السيرة القطعية والمرکوز في أذهان المتشرعة وبناء العقلاط على ذلك.
ويؤيده: (لما قام للمسلمين سوق)(١١) وما أشبه ذلك.

من غير فرق في كلِّ ذلك بين أن يرجع الشك إلى السبب أو المسبب أو كليهما.
وإذا شكَّ الإنسان بأنَّ هذا الذي مرَّ من عنده هل سلم عليه أم سبَّه؟ وجُب عليه ردَّ السلام لأنَّه الحسن، فتأمل.
أما لو شكَّ بأنه هل فعل أحدهما أو قرأ القرآن أو الذكر لم يكن من الأحسن أنه سلم ولذا لا يجب ردَّ السلام لعدم تحقق الموضوع، فتأمل.

وحيث أنَّ الأدلة من الآية والرواية وغيرهما تشمل الاعتقاد تجري أصالة الصحة فيه أيضًا، فإذا شكَّ في أنه صحيح الاعتقاد أو فاسده حتى لا يمكن من زواج بنته له أو تزوجها به جاز العمل على أصالة الصحة.

ولعلَّ من هذا القبيل تزوج الإمام (ع) بمن ظهرت بعد ذلك أنها خارجية مع وضوح أنَّ الخارجى كافر، ومن المعلوم أنَّ الأنْتَمَة (ع) ما كانوا يعملون بعلمهم الغيبي بل قال (ص): (إنَّما أقضى بينكم بالبيان والإيمان)(١٢) كما أنَّهم (ع) ما كانوا يعملون بقدرتهم الغيبيَّة وإلاً - لما ذهب على (ع) إلى المسجد وحده وكان بإمكانه أن لا يذهب ذلك اليوم ويختلف الحسن (ع) أو غيره، أو يذهب مع مسلحين يحفظونه عن الشر، وقد ذكرنا ذلك في بحث آخر.

وعليه ففي البلاد الإسلامية أو المحلة المسلمة ولو في بلد كافر لا يحتاج من يريد الزواج إلى السؤال، كما لا يحتاج من يريد ذبح الذبيحة وشراء اللحم إلى السؤال عن عقيدة الداجن.

ولذا جرت العادة عند الحجاج على كفاية رؤية الداجن هناك مما ظاهره الإسلام وإن كان يتحمل فساد عقيدته بما يوجب له الكفر.
وهذا ليس خاصًا بالمسلم بل كذلك من ظاهره أنه من أهل الكتاب مع احتمال كونه ملحداً، كما قد كثرت الشيوعية فيهم حيث يجوز للإنسان الترويج بهنَّ من غير فحص عن أنها شيوعية اعتقاداً أم لا، أمَّا الشيوعية اقتصاداً فلا مانع من الزواج بها، كما ذكرناه في بعض المباحث.

جريان أصل الصحة في الكافر

بل ذكرنا في بعض المباحث أنَّ أصل الصحة جار في الكفار، إلاً فيما خرج بالدليل، ولذا لا يزال المسلمون يشترون من الكفار مع احتمال أن يكون المبيع سرقة أو ما أشبه.

وممَّا تقدم ظهر جريانها في الاعتقادات كالأقوال والأفعال.

نعم، ليس موردها الأعيان، فإنَّ أصالة الصحة فيها فيما إذا شكَّ في أنها صحيحة أو معيبة من الأصول العقلائية لا من القواعد الفقهية.
كما أنه يخرج عن محلِّ الكلام استصحاب العدالة أو الوثاقة مثلاً فيما إذا شكَّ في أنَّ العادل الفلاني ارتكب معصية حتى يسقط عن العدالة أم لا؟ وكذلك في الثقة.

وكذلك يخرج عن محلِّ الكلام احتمال الخطأ والغفلة والجهل وتعتمد الكذب في المخبر، فإذا احتمل الخطأ والصواب تمسك بالأصل العقلائي في كلِّ ذلك، وليس من أصل الصحة الذي هو محلِّ الكلام.

من غير فرق في جريان أصل الصحة والقاعدة بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة لإطلاق أدله فالعقود والإيقاعات ونحوها من هذا الباب موضوعاً.

وقد عرفت أنَّ المراد بالصحة الفاعلية الأعمَّ من الواقعية حكمًا إذا أريد حصر الأمر في الفاعل، وأمَّا إذا كان محلِّ الإبتلاء بالأصل الصحة الواقعية كما في طرف العقد حيث لا يعلم المشترى مثلاً هل أنه عقد صحيح واقعاً أم لا.

ثم إن البحث هنا فيما كان قابلاً للصحة والفساد لا أن يكون أمره دائراً بين الوجود والعدم، من غير فرق في الشك بين الشرط أو الجزء أو المانع أو القاطع خلافاً لبعض ما يظهر من المحقق الثاني (قدس سره) مما ذكره الشيخ (رحمه الله) في المكاسب مما لا داعي إلى تكراره.

بل لربما يجري الأصل المذكور في الأوسع من ذلك، كما إذا وجدنا جزءاً من ميت في مقبرة المسلمين حيث لا نعلم أنه غسل أم لا؟ فإن الأصل أنه غسل.

تفصيل الشيخ الطوسي وما يرد عليه

وحيث قد عرفت إطلاق الأدلة فلا فرق في الشك بين الأجزاء والشريائط وما أشبه وبين احتمال عدم قابلية مجرى العقد لطفولة أو جنون أو سفة أو عدم قابلية المال لوقف أو حجر على المالك كما إذا باع الدار من عمرو بشرط أن لا يبيعها وقلنا: إن الشرط يقتضي الوضع، بما ذكره الشيخ (قدس سره) من الفرق بين الأول بجريانه فيه والآخرين بعدم الجريان خلاف ما نستظمه من الأدلة والسيرية. ومما تقدم ظهر أنه لو استناب أحداً للصلوة أو الصوم أو الحجّ عن ميته، أو استنابه للحجّ عن نفسه أو دفع إليه كفارة أو ما أشبه، ثم شك في أنه هل فعله أم لا؟ أو علم بأنه فعله لكن شك في أنه هل أتى به صحيحاً أم لا؟ جرت أصالة الصحة، لبناء المتشرعة وسائر الأدلة المتقدمة.

ولذا لا يسأل أحد من الفقهاء الذين تدفع إليهم أموال النيابة عن الميت وشبهها عن الأجير هل فعل؟ أو هل فعل صحيحاً؟ وكذلك الحكم إذا رأينا من ظاهره يدل على أنه يصلى على الميت ولكننا لا نعلم أنه صلى أم لا؟ أو صلى صحيحاً أم لا؟ فتجري الأصالة المذكورة.

والمستفاد من الأدلة أن هذا الأصل أمرة، فمثباتها حجّة كسائر الأمارات لا أصل، فتفرّع عليه المثبتات العقلية أيضاً، فإذا اشتري شيئاً لم يعلم أنه اشتراه بالخمر أو بما يملكه؟ جرت أصالة الصحة، فيكون للمشتري ويرثه الوارث. ومقتضى الأمارية تقدمها على الاستصحاب الموضوعي، كما هي القاعدة.

وكما تجري أصالة الصحة في عمل الغير كذلك تجري في فعل النفس كما إذا عقد عقداً ثم شك بعد مدة هل كان جاماً للشريائط فاعلاً وقبلاً وشرطياً بالمعنى الأعم كان الأصل الجريان، كما هي السيرة وكذلك في عباداته السابقة، وسائر أموره. وهذا إما من باب السيرة وبناء العقلاه والإجماع، وإما من باب الملائكة كما ذكروا في التعاون على الإثم أنه يشمل فعل الإنسان نفسه إذا فعل مقدمات الإثم الوالصلة إليه.

ولا يخفى أن الكلام في هذه المباحث طويل، وقد ذكرنا بعضه في (الفقه) وبعضه في (الأصول) ولذا لا نطيل البحث هنا وإنما أردنا الإلماع فقط، والله سبحانه العالم.

١. البقرة: ٨٣.

٢. الحجرات: ١٢.

٣. المستدرك: ج ٩، ص ١٤٤، ح ١٠٥٢، ب ١٤١.

٤. العنكبوت: ٤٦.

٥. القيامة: ٣٤.

٦. فصلت: ٤٠.

٧. نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

٨. الأعراف: ٦٥.

٩ ق: ١٣.

١٠ الأعراف: ٧٣.

١١ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢.

١٢ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٦٩، ح ١.

قاعدة الحيازة

أدلة القاعدة

(من حاز ملك) قاعدة فقهية، ويظهر من الجوادر أنها رواية، وسواء كانت روایة أم لا، فتدل عليها الأدلة الأربع.
فمن الآيات:

قوله تعالى: (خلق لكم)(١) واللام للملك إذا لم تكن قرينة، وحيث لا-ملك بدون الحيازة بالنظر الأولى إجماعاً، فلابد أن يكون بالحيازة، فهى تسبب إثبات الملك كما أن الإعراض يسبب إسقاط الملك.
أما الروايات:

فهى متواترة، ذكروها فى كتاب الإحياء والصيد واللقطة وغيرها، وقد ذكرنا جملة منها فى (الفقه)(٢) مما لا حاجة إلى الإعادة.
فعن البارقين (ع): قال رسول الله (ص): (من أحى أرضاً مواتاً فهى له)(٣).
وعن الصادق (ع) فى البعير الملقوطة (حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل لأحد عليها وإنما هي مثل الشيء المباح)(٤).

وفي رواية الصادق عن آبائه عن على (ع): (للعين ما رأت ولليد ما أخذت)(٥).

والمراد بالجملة الأولى: أن حظ العين الرؤية فقط، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.
والإجماع: القطعى الذى لا مخالف له إطلاقاً قولًا وعملاً.

ومن العقل: دلالته على أن الخالق غنى عن الكون وما فيه بمقاؤه عبثاً خلاف الحكم المنافي لإتقان الخلق، فلابد من أن يفترض إلى المخلوق، وأحسن صور التفويض هو التمليك، لكن بشرط أن لا يضر بعضهم بعضاً، لأنه أيضاً خلاف الحكم، وهو ما حدده الشارع بإطار (لكم)، فكل إنسان له الحق في أن يتمتع من الكون والأرض من جملته بما شاء، بشرط عدم الإضرار بنفسه أو بالآخرين.
والحيازة بحاجة إلى القصد، فمن أخذ عشاً ليلعب به ساعة، أو صيداً كذلك أو ما أشبة، لم يكن من الحيازة فى شيء.
وتدلّ عليه بالإضافة إلى بناء العقلاة: جملة من الروايات الواردۃ فى مشترى السمكة والدابة يجد فى جوفها شيئاً ثميناً حيث حكم الإمام (ع) بأنه له.

مع وضوح أن البائع لم يقصد بيع الشيء الثمين، وقد وضع يده بوضعها على الحيوان، لكن حيث لا قصد فلا ملكية له.
كروايات أبي حمزة وحفص والزهري والمروي في تفسير الإمام، والحميري كما ذكره الوسائل المستدرک فى كتاب اللقطة.
من غير فرق بين المباحث الأصلية والمعرض عنها إعراضأ أو انعراضأ.

وهذا هو المركوز فى أذهان المتشرّعة وقد جرت عليه السير، ولذا لا يشك أحد فى ملك الإنسان للصيد ولفواكه الغابات وأشجارها المقطوعة وللماء الذى يمتلكه ولما يجده فى الخرائب السابقة أو يأخذه منها من الجوادر أو الأوانى أو الأحجار، كخرائب الكوفة وسامراء وبابل وغيرها.

وحيازة كل شيء بحسبه، فحيازة الأرض بالإستيلاء الانتفاعي عليها، بقصد الملك لا بقصد البقاء مدةً ثم الذهاب، كما في الزوار والسواح.

وكذلك حال حيازة الحيوان بوضع اليد أو الإلقاء في الشبكة أو في أرض موحلة، فعله بهذا القصد، أو ما أشبه. فإذا لم يكن يد أو قصد لم يملك، كما إذا جرى الماء أو السمك أو الطير من أرضه إلى مكان آخر، أو وضع اليد بقصد العبث، أو النظر إليه بدون قصد الملك.

ولذا كان ازهاق روح الحيوان بالآلة أو إثبات اليد عليه، من الحيازة، وعلى هذا فإذا شذب أشجار غابة أو أحجمه بقصده كان له. ويؤيد هذه روايات جعل القصب في الماء ونصب الشبك كما يجدها الباحث في الوسائل والمستدرك في باب الصيد والذبابة. ثم إن بناء العقلاء الذي لم يرد من الشرع خلافه مما يدل على إمضائه عدم الفرق في الحيازة بين التسبيب وال المباشرة، سواء كان التسبيب بالإجارة أو الوكالة أو غيرها.

ولذا كان ذلك هو المركوز في أذهان المتشرعة، والذي جرت عليه السيرة منذ زمانهم (ع) فإن استخراج اللؤلؤ من عمق البحار والإتيان بالمعادن إلى السادة واصطياد الأسماك وغيرها بواسطة العمال والأجراء كان متعارفاً في ذلك العصر، ولم يكن عليه إنكار. وربما يؤيد هذه حديث أبي سيار (ع) حيث ولى الغوص بالبحرين فأصاب أربعين ألف درهم وأتى بخمسه للإمام (ع) ولم يسأل الإمام (ع) عن أنه حصل عليه ب مباشرته أو تسبيبه، مع أن الواضح عدم المباشرة غالباً.

ولو قصد الأجير أو الوكيل الحيازة لنفسه أو ثالث لم يستبعد أن يكون لهما لا للموكل والمستأجر فقط، لعدم توفر شرط القصد، فهو كأن يحج أو ما أشبه عن نفسه، أو ثالث، وتبطلان بانتهاء مدتهم، وفي الضمان ما ذكروا في تحلف الأجير.

ولو لم يعلم هل قصد الحائز الملك أم لا؟ فالالأصل العدم إذا لم تكن هناك قرائن تدل على القصد أو عدمه، حيث لا حاجة حينئذ إلى الأصل.

ولو علم بأنه قصد لكن لا يعلم أنه قصد لنفسه أو لغيره؟ كان بينهما، حسب قاعدة العدل، وإذا لم يعلم شخص الغير لا محضوراً ولا معيناً كان النصف مجهول المالك فتأمل.

ولو علم بأنه قصد نفسه وغيره لكن لا يعلم نسبة قصده: هل لكل النصف أو بالتفاوت؟ فالالأصل التساوي.

تفريع على القاعدة

ثم إنه لا حق للدولة أو لجهة أخرى في المنع عن حيازة المباحثات بحجج واهية والتي منها احتياج الدولة إلى المال، فإن المال المقرر للدولة الإسلامية هو الخمس والزكاة والجزية والخارج، وإذا اقتضت الضرورة للمزيد من ذلك كحالة حرب أو ما أشبه ولم تتمكن الدولة من حيازة المباحثات غير المانعة عن حرية الناس في الحيازة ولا من تحصيل التبرعات وما أشبه، جاز الأخذ من الناس، أو المنع عن حيازتهم للمباحثات بقدر الأضطرار، بشرط تعين مراجع التقليد حسب الشورى إن كانوا متعددين، وليس حينئذ إلا كصيغة الاستثناء كما ذكرناه في بعض كتب (الفقه) بتفصيل.

أما ما نراه اليوم في الدول المعاصرة من كثرة الضرائب ومنع الناس عن حيازة المباحثات وما أشبه فهو خلاف الشريعة المقدسة، جاء بداعي الجهل بالموازين وارادة التجمل بالسرف والترف، وتكثير الموظفين اعتماداً مما يعود بالأضرار الكثيرة، وشراء الأسلحة بالأموال الباهظة، بغية التخزين والإدخار، فإن دعت الضرورة إلى هذا الأخير فهو مما ذكرناه من الاستثناء بموازينه، وإن كان ضرراً مضاعفاً وحرمة مغلظة.

١ البقرة: ٢٩.

٢ راجع موسوعة (الفقه) ج ٨٠ كتاب إحياء الموات، وج ٧٥ كتاب الصيد والذبابة وج ٨١ كتاب اللقطة.

٣ تهذيب الأحكام: ٧، ص ١٥٢، ح ٢٢.

٤ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٢ باختلاف يسير.

٥ الوسائل: ج ١٦، ص ٢٩٧، ح ١.

٦ الوسائل: ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١٢.

الفصل التاسع: قاعدة الإعراض

أدلة القاعدة

الملك عند العلاء يبدأ بالحيازة في الجملة، بمعنى أنه لا يملك الإنسان كلّ ما حاز، بل بالقدر الذي يراه العلاء. مثلاً: لا يسمح العلاء لشخص واحد أن يحوز كلّ أسماك البحر بواسطة جعل حاجز حول البحر أو اصطياد السمك بواسطة الوسائل الحديثة، وهكذا في الغابة والمعدن وغير ذلك.

وينتهي بسبب فاعل اختياري كالبيع أو غير اختياري كالإرث أو بالإعراض، وهذا أحد أدلة إسقاط الإعراض للملك. ويدلّ عليه بالإضافة إلى ذلك: السيرة، حيث يرون أنّ من ألقى متاعه في الطريق بقصد الإعراض، لا يملكه بعد ذلك، فإذا التقى آخر دخل في ملكه، كسائر المباحثات.

ومتواءل الروايات: كرواية السكوني عن الصادق عن أمير المؤمنين (ع) (في السفينه التي غرفت وما فيها ... وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم)(١).

وفي رواية أخرى عن الصادق (ع): (وأَمَّا مَا أَخْرَجَ بِالْغُوصِ فَهُوَ لَهُمْ وَهُمْ أَحْقُّ بِهِ)(٢).

ورواية ابن سنان في الحيوان الضائع عن الصادق (ع): (وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ)(٣).

وفي رواية مسمع عن الصادق عن علي (ع) في الدابة إذا سرحها أهلها فهي للذى أحياها(٤).

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين (ع) (فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا)(٥).

وفي رواية السكوني: (فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا)(٦).

وفي رواية حريز عن الصادق (ع): (لَا بَأْسَ بِلَقْطَةِ الْعَصْنِ وَالشَّطَاطِ وَالوَتَدِ وَالْحَبْلِ وَالسَّقَالِ وَأَشْبَاهِهِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ (ع): لَيْسَ لِهَا طَالِبٌ)(٧).

إلى غيرها من الروايات في هذه الأبواب المذكورة في (الوسائل) و (المستدرك) و (البحار).

مضافاً إلى روايات الكنز حيث أنّ الكنوز لا تكون إلا للناس فيعرضون عنها، أو يحصل الإعراض.

وروايات الطير الذي يأتي وقد ملك جناحيه(٨).

وروايات القرية التي خربت، مما يجدها الطالب في أبوابها في الكتب المذكورة وغيرها.

بل ويدلّ على الحكم أيضاً: المركوز في أذهان المتشرّعة.

وعليه فلا فرق بين الإعراض والإنعراض الظاهر ولا ينفع عدم المتسّرعة التابع لعرف العلاء أنه ليس له، لأنّ

المال عرف في شمله قبل الإعراض لا بعده (لا تأكلوا أموالكم)(٩) و (الناس مسلطون)(١٠) و (لا يحل مال امرء) وما أشبه ذلك.

وعليه فلا مجال للاستصحاب، لا لعدم تحقق الموضوع فقط، بل لما عرفت من الأدلة.

موارد القاعدة

ومنه يعلم أنه إذا أعرض فسبقه غيره إليه لم يكن له أخذته منه، ولو تجاذب المالك وغيره كان من التجاذب على المباح. ثم إنّه لا يبعد أن يكون الإعراض عن بعض منافع الملك كسكنى الدار لا الزراعة فيها، أو بعض دون بعض لأن يقول: أعرضت عن سكنى الدار لـكل أحد إلا لزيد، أو في بعض الأزمان لأن يقول: أعرضت عنها في أيام الجمعة، حتى يتحقق لكل أحد بيعها في ذلك اليوم دون سواه، يكون حاله حال الإعراض المطلق للأولوية وللعقلاة.

وعلى هذا فلا فرق بين الاختياري كالإلقاء ماله في البحر، أو القهري كهروب غزاله إلى الغابة بما يراه العرف انفقدنا عن الملك. وقد تبيّن بذلك أن الأقسام أربعة: النقل والانتقال الاختياري أو القهري كالبيع والإرث فيما جنس الملك باق عرفاً، وهم فيما لا يبقى جنس الملك كالإلقاء في البحر اختياراً أو قهراً.

ثم الإعراض كما يكون بالأصل يكون بالوكيل كما إذا وكله أن يلقى ماله في البحر. وحيث قد عرفت أن الإنعراض كذلك فلا فرق بين أن يكون مالكه بالغاً عاقلاً أو لا، كما إذا ألقى مالهما بسبب الريح أو نحوه في البحر.

١ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦١، ح ٣٢٣٢٦.

٢ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ٣٢٣٢٧.

٣ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣٢٣٣٢.

٤ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣٢٣٣٣.

٥ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣.

٦ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣٢٣٣٤.

٧ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ٣٢٣٢٨.

٨ راجع الوسائل: ج ١٦، ص ٢٩٠ وص ٢٩٥.

٩ البقرة: ١٨٨.

١٠ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧، ب ٣٣.

قاعدة التيسير

أدلة القاعدة

لم يذكرها الفقهاء، إكتفاءً منهم بقاعدة الميسور.

ولعل الأولى من مصاديق الثانية، وإن كانت بحاجة إلى شيء من التوضيح.

فإن قوله سبحانه: (يريد الله لكم اليسر) (١) يستفاد منه التيسير أيضاً، بالنسبة إلى النفس وإلى الغير.

كما يشمله أيضاً قوله (ص): (جئكم بالحنفية السمحاء) (٢) وما أشبه ذلك، فإنه يشمل الموضوع والحكم.

كما يشملها قوله (ص) لذلك الشاب الذي أنهكته العبادة: (إن هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى) (٣).

ويؤيده أو يدل عليه في الجملة: إن (التعيسير) الذي هو خلاف (التيسيير) وليد جملة من الصفات الذميمة محظمة أو مكرهه مثل: سوء الظن، والتهمة، والوسوء، والتدقير في الموضوع أو الحكم ولو احتجهما (٤) وما أشبه.. وقد ورد: أن التدقير في الشيء زندقة.

أقول: لأنه ينتهي إلى الزندقة في الجملة أو يكشف عنها كذلك، والقضية اقتضائية أو بنحو الموجة الجزئية. والإفراط والتفريط، وتصعيب الأمور ذهنياً وخارجياً، حيث إن للتعصي تأثيراً نفسياً، بالإضافة إلى التأثير الخارجي. وإرادة تطبيق الحياة والإحياء على نفسه^(٥) لاـ. كما أرادها الله سبحانه حيث خلق الأحياء والحياة بصورة خاصة، فإن مثل هذه الإرادة بالإضافة إلى أنها لاـ تنتهي إلى نتيجة توجب الهم والحزن والغضب وسوء الأخلاق وتتوّر الأعصاب في الإنسان دائماً، والتأثير، والقنوط، والإحباط، مما أشير إليه في النصوص لفظاً أو معنى.

بين التعسir والتيسير

وللتعسir مظاهر في كل أبواب الحياة أو ضد التيسير، ولعل ما ورد عن النبي (ص) أنه قال: (يَسِّرُوا لَمَا تَعْسَرُوا) إشارة إلى ذلك، فإنه من فصل الخطاب الشامل لكل شيء ونذكر هنا أموراً:

(أ) التدقيق في الوضوء والغسل والتيمم، والصلة مثل إخراج الحروف عن المخارج بدقة غير عرفية. وكذلك في قراءة القرآن والأدعية والتلبيات والذكر وما أشبه.

وفي أغسال الميت وتجهيزه، والاعتكاف بأن لا يخرج عن المسجد حتى في أشد الحاجات الدينية أو الدنيوية، وما أشبه ذلك. (ب) وهكذا التدقيق والتعقيد في إخراج حروف العقود والإيقاعات عن مخارجها الدقيقة، وفي تقسيم الأشياء في المعاملات، وفي عدالة الشهود والإمام ونحوهم، إلى حد الإفراط.

(ج) وفي المحافظة على النساء إلى حد الوسوسة والإتهام، وكذلك الحال في المحافظة على الأولاد والأقرباء.

(د) والتدقيق في النظافة جسداً أو أثاثاً أو غير ذلك، بما يكون من الوسوسة الشرعية أو العرفية، وفي الأكل وفي الشرب وفي اللباس وفي المركب وفي المسكن وفي المتجر والبستان وما إلى ذلك، فإنه قد يدقق الإنسان في كل هذه الأمور وقد يتسامهـل.

(هـ) وهكذا التعقـيد في اتخاذ الزوجة أو الزوج، في الأخـلاق والسلوك وما إلى ذلك، وفي خصوصـيات المباشرة والمعـاشرة وفي تربية الأولاد، وإدارة أمورـ البيت وحفظـ نفسه وعائلـته عن الحرـ والبرـد، ونحوـهما، وفي المحافظـة على الصـحة إلى حد الإفراط.

(وـ) وفي الأمـور السياسيـة والاقتصادـية والاجتماعـية والتـربـويـة وغيرهاـ، وقد وردـ فيـ الحديثـ: (إـنـ المؤـمن سـهـلـ الـبيـعـ، سـهـلـ الشـراءـ، سـهـلـ الـقـضـاءـ، سـهـلـ الـاقـضـاءـ)^(٦) وهذاـ منـ بـابـ المـثالـ إـلـاـ فـالـمؤـمنـ سـهـلـ النـفـاذـ، سـهـلـ الإـمـضـاءـ، سـهـلـ الرـضـىـ، سـهـلـ الـإـرـضـاءـ، سـهـلـ الـبقاءـ، سـهـلـ الـإـبقاءـ، سـهـلـ الـمـعـاـلـاتـ الـفـرـديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، إـلـيـ غـيرـهاـ).

(زـ) وفيـ التـصـعـيبـ عـلـىـ النـفـسـ، فإنـ الـلـازـمـ التـسـهـيلـ عـلـيـهـ، فإنـ مـنـ يـصـعـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـصـبـيـهـ الـحـرجـ وـالـعـنـتـ بـدـونـ فـائـدـةـ بـلـ يـوـجـبـ ذـلـكـ تـنـفـيرـهـ عـنـ الـأـمـورـ، ولـذـاـ قـالـ عـلـىـ (عـ): (إـنـ هـذـهـ الـقـلـوبـ تـمـلـ كـمـاـ تـمـلـ الـأـبـدـانـ فـابـتـغـواـ لـهـ طـرـائـفـ الـحـكـمـ)^(٧).

(حـ) وفيـ التـدـقـيقـ عـلـىـ أـخـطـاءـ النـاسـ وـعـدـمـ نـسـيـانـ سـيـئـاتـهـمـ السـابـقـةـ فـيـ قـبـالـ (خـذـ الـعـفـوـ)^(٨) حيثـ قدـ يـدـقـقـ الـنـظـرـ فـيـ أمرـ الـجـارـ وـالـصـدـيقـ وـالـتـلـمـيـذـ وـالـأـسـتـاذـ وـالـشـرـيكـ وـغـيرـهـ، وـقـدـ يـتـسـاهـلـ مـعـهـمـ، فإـنـهـ أـفـضـلـ حـتـىـ مـنـ الـوـسـطـ.

(طـ) وفيـ التـدـقـيقـ فـيـ أـمـورـ الـمـسـتـقـبـلـ وـالـاهـتـمـامـ الـرـائـدـ بـهـ بـدـونـ مـبـرـرـ.

(ىـ) وفيـ التـدـقـيقـ فـيـ مـاـ يـبـدـهـ مـنـ الـأـعـلـىـ وـالـأـوـفـىـ مـثـلـ الـأـخـذـ بـالـحدـ الـأـعـلـىـ مـنـ الـتـعـزـيرـاتـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

نعمـ، فـيـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـحـرـماتـ الـمـحـدـدةـ شـرـعاـ لـاـ تـسـهـيلـ إـلـاـ فـيـ مـوـارـدـ الـضـرـرـ الـأـكـبـرـ وـالـإـضـطـرـارـ وـمـاـ أـشـبـهـ، عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ الـرـفـعـ)^(٩) وـغـيرـهـ.

لاـ يـقـالـ: إـنـاـ رـأـيـناـ النـبـيـ (صـ) وـالـوـصـىـ (عـ) أـيـضاـ يـسـهـلـانـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـورـ؟ وـاحـتـمـالـ أـنـهـ مـنـ بـابـ الـوـلاـيـةـ خـلـافـ الـأـصـلـ الـذـيـ يـقـولـ. كـلـمـاـ شـكـ فـيـ أـنـهـ مـنـ بـابـ الـحـكـمـ أـوـ الـوـلاـيـةـ، لـابـدـ وـأـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـأـنـ الـوـلاـيـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ أـمـرـ زـائـدـ.

لـأـنـ يـقـالـ: لـابـدـ وـأـنـ يـحـمـلـ مـثـلـ تـلـكـ الـأـمـورـ عـلـىـ قـاعـدـ الـأـهـمـ وـالـمـهـمـ وـالـإـضـطـرـارـ وـالـضـرـرـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ

(الفقه) من أَنْ لَهُمْ (ع) حَقَّ الْعَفْوِ، وَرَبِّمَا يُقال بِذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْفَقِيهِ.

مثلاً: الرسول (ص) عفى عَنْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ، وَلَمْ يَعَاقِبْ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ حَكْمَهُ فِي مَتْعَةِ الْحَجَّ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ (ص) لِيَهْجُرُ، وَعَفَى عَنْ كَانَ مَهْدُورًا لِلدمِ، بَعْدَ أَنْ هَدَرَ دَمَهُ ثُمَّ جَعَلَهُ مَحْقُونَ الدَّمِ.

وَعَلَى (ع) عَفَى عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ (ص) فِي عَفْوِهِ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ لِمَنْ اشْتَكَى زَوْجَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ: أَنَّهُ يَنْظَرُ فِي الْأَمْرِ إِنْ ثَبِّتَ، حَدَّ الْزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ أَدْبَرَ الْزَّوْجِ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى مَا سَبَبَ هَرْبَ الشَاكِيَّةِ، بَعْدَ أَنْ رَأَتْ أَنَّ كَلَّا الْطَّرْفَيْنِ فِي ضَرَرِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

وَمَتَى اقْتَضَتْ هَذِهِ الإِسْتِثنَاءَتِ لِفَقِيهِ أَوْ غَيْرِهِ حَسْبَ الْمَوَازِينِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْفَقَهِ كَانَ فِي يَسِيرٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ التَّطْبِيقُ فِي الْأَحْكَامِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ الْمَبَاحِثِ كِيفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ (يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) (١٠) وَبَيْنَ (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا) وَكَذَلِكَ بَيْنَ مَا كَانَ الْمَعْصُومُونَ يَلْاقُونَهُ مِنَ الْمَشَفَّةِ فِي الْعِبَادَةِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ (أَوْغُلَ فِي بَرْفَقِهِ) وَ(مَا أَنْزَلَنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشَقِّي) (١١) وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَحْمَزِ: الْأَصْعَبُ ذَاتًا، لَا الْأَصْعَبُ فُرْدًا، وَإِنَّهُمْ (ع) حِيثُ كَانُوا يَبْدِئُهُمُ الْحُكْمُ وَالْأَسْوَةُ، كَانَ الْلَّازِمُ أَنْ يَسْلُكُوا ذَلِكَ الْمُسْلِكَ كَمَا قَالَهُ عَلَى (ع) بِالنَّسَبَةِ إِلَى (أَخْ عَلَاءِ) فِي الْبَصْرَةِ.

وَهَذَا آخِرُ مَا أَرْدَنَا إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ وَنَسَأَلَهُ سَبَّحَانَهُ أَنْ يَقْرَنَهُ بِقَبُولِهِ وَيَنْفَعَ بِهِ وَهُوَ الْمَوْفَقُ الْمُسْتَعْنَانُ.

قَمُ الْمَقْدِسَةُ

مُحَمَّدُ الشِّيرازِيُّ

٥ / رَبِيعُ الْأَوَّلِ / ١٤١٣

١٨٥ . الْبَقْرَةُ:

٢ شَبَهَهُ فِي الْوَسَائِلِ: ج٥، ص٢٤٦، ح١ وَ ج١٤، ص٧٤، ح١.

٣ الْوَسَائِلِ: ج١، ص٨٣، ح٧، وَفِيهِ: قَوْلُهُ (ص) لِعَلِيٍّ (ع): (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ فَأَوْغُلْ)....

٤ كَالْشُرُوطُ وَالْمَانِعُ وَ...

٥ أَيْ: السُّعْيُ لِتَأْطِيرِ الْحَيَاةِ وَالْمَعِيشَةِ وَوَضْعِ بَرَامِجِ أَوْ مَنَاهِجِ لَهَا عَلَى حَسْبِ مَا يَرِيدُهُ وَيَتَصَوَّرُهُ فِي شَتَّى أَبْعَادِهَا الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَائِلِيَّةِ وَغَيْرِهَا، لَا حَسْبَ الْمَنْهَجِ الْعَامِ الَّذِي يَبْيَّنُهُ الشَّرْعُ فِي مَبَاحِثِ (الْعِشَرَةِ) وَ(الْأَخْلَاقِ) وَغَيْرِهَا.

٦ الْوَسَائِلِ: ج١٢، ص٣٣٢، ح٢٢٩٦٦ و٢٢٩٦٧.

٧ بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ج١، ص١٨٢، ح٧٨، ب١.

٨ الْأَعْرَافُ: ١٩٩ .

٩ الْمُسْتَدِرُكُ: ج٦، ص٤٢٣، ح٧١٣٦، ب٢٦.

١٠ الْبَقْرَةُ: ١٨٥ .

١١ طَهٌ: ٢ .

الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

وَبَعْدَ: حَيْثُ ذَكَرْنَا الْعَدِيدَ مِنَ (الْقَوَاعِدِ) وَبَعْضَ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَائلِ الْفَقِيهِيَّةِ، رَأَيْنَا أَنْ تُلْحَقَ بِذَلِكَ الإِشَارةُ إِلَى عَنَاوِينِ مَجمُوعَةٍ

أخرى من القواعد التي تضمنتها الآيات أو الروايات أو كتب الأصول أو الفقه، من الأحكام التكليفية أو الوضعية، دون استظهار أو تفريع أو بيانٍ للإطلاق أو الالهام أو ما شابه ذلك.

عسى أن يوفقنا الله تعالى للبحث عنها، أنه سميع الدعاء.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

القواعد

منها: الحكم المنوط بالأعذار العقلية كالعجز والنسيان لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر.

ومنها: كل ما يعتبر في عبادة وماهيتها من حيث هي لا لخصوصية الفاعل فهو معتبر في النائب كالقصر والإتمام.

وأما ما يعرض بإعتبار خصوصية الفاعل فالمناط هو تكليف النائب كالجهر والإخفات، والعجز عن القيام مثلاً، والقدرة عليه.

ومنها: الحرمة التشريعية لا تمنع عن الاحتياط بالجمع بين الواجب وغير المحرم تشريعاً، بخلاف الحرمة الذاتية.

ومنها: إذا ورد أمر بمطلق ثم ورد نهي عن فرد منه فالمراد به رفع الرخصة، دون التحرير إلا من جهة التشريع.

ومنها: كل عمل مباح مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استيقاره عليه.

ومنها: لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلفين.

ومنها: كل ما يعتبر في الأداء يعتبر في القضاء.

ومنها: من وجد شيئاً لا مالك له فهو له.

ومنها: من ادعى شيئاً ولا منازع له دفع إليه.

ومنها: كل صداق ظهر استحقاقه للغير فعلى المصدق مثله أو قيمته.

ومنها: الرضاع يوجب التحرير إذا اتحد فيه عنوان النسب مع الجهة الموجبة للتحرير.

ومن هنا لا تحرم عليك من ارتضاعت مع أخيك، فإن أخت الأخ في النسب إنما تحرم لكونها بنتك أو بنت زوجتك وهاتان الجهات منفيتان في المرضعة.

ومنها: يحرم على الإنسان بالنسبة لأصوله وفصوله وأول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، أي: بعد أول الأصول.

قاله بعض الفقهاء، وأراد بالأصول: الأمهات، وبالفصول: البنات، وبفصول أول الأصول: الأخوات، وبأول فصل: العمات والخالات.

ومنها: لا يجوز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس، كما لا يجب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير إلا إذا كان هناك أهم في البين.

ومنها: كل ما أمكن الجواب به أمكن الحلف عليه.

ومنها: تعدد البراءة لا يوجب سقوط الحق.

ومنها: كل شرط علم وجوده لا يفسد العقد المتعلق عليه، كقوله في يوم الجمعة: إن كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعثك.

ومنها: (الحج عرفة) (١) روى ذلك عن النبي (ص)، وفيه دلالة على الإجتناء بإدراكك الوقوف بعرفة خاصة.

ومنها: إذا انحصر أفراد العام في فرد لم يخرج عن كونه عاماً في باب التعارض.

ومنها: الأرش يجري في فوات الوصف الخلقي.

ومنها: إذا استلزم كل من المجاز والتخصيص مجازاً، فالمجاز المجامع للعموم أولى من التخصيص.

ومنها: إذا كانت الجملة الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع، فلا مفهوم لها، والمعيار في ذلك: أن كل ما يتوقف وجود المشروط على

وجود الشرط بحيث لا يمكن تصوره بدونه فالشرط لتحقيق الموضوع، كقولك: إن رزقت ولدًا فاختنه، بخلاف: إن جاء زيد فاكرمه، لا مكان تصور إكرامه بدون المجرى.

ومنها: إذا اعتمد الوصف على موصوفه فتعليق الحكم عليه مشعر بالعلية، وإلاً فيكون من باب التعليق على اللقب.

ومنها: تخصيص العام بمفهوم المخالفة لا يجرى في الكلام الواحد لا سيما في العلة، والمعلول، كما في أية النبأ(٢).

ومنها: المفهوم تابع للمنطق في العموم والخصوص.

ومنها: لا يجوز إخراج مورد العام عن العموم.

ومنها: السكتوت في معرض البيان يفيد الحصر لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومنها: الحر يملک فوائدك كما يملک منافعه.

ومنها: من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحق به.

ومنها: الفساد لا يتبعض، بمعنى: أن المعاملة إذا فسدت من جانب فسدت من الجانبين.

ومنها: إذا توقف وجود واجب على فعل جماعة فلم يقم به بعضهم سقط الوجوب عن الباقيين، فإن فعل الجميع سبب واحد وفعل البعض خاصة يقع لغوًا، كما لو أمروا بحمل شيء ثقيل متوقف على اجتماعهم.

ومنها: قالوا: لو توقف ازجاج العاصي على نهي اثنين فترك أحدهما النهي سقط وجوب النهي عن المنكر عن الآخر.

ومنها: ان الثمن لا يوزع على الشروط.

ومنها: لا يجوز تعليق الواجب المطلق بالجائز بخلاف المشروع.

ومنها: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه(٣)، روی عن الصادق (ع).

ومنها: تذر الشرط لا يكفي في سقوطه.

ومنها: إذا كان الأمر مضيقاً اقتضى عدم اجتماعه مع أمر آخر موسع يصادره.

ومنها: لا تقضي صلاة حتى يدخل وقت أخرى.

ومنها: تحريم العين مستلزم لحرم سائر وجوه الإنفاقات.

ومنها: كل محرم الإنفاق به بقول مطلق لا يجوز الإكتساب به.

ومنها: كل ما يحدث من العين فهو للمغصوب منه.

ومنها: كل ما جاز الشهادة عليه جاز الحلف عليه.

ومنها: الجملة الخبرية ظاهرة في إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره له بعد ثبوته له، ولذا لا دلالة في قوله (ع): (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر)(٤) على قاعدة الاستصحاب، بل هو من أدلة قاعدة الطهارة، وشمولها لقاعدة الاستصحاب لا يقتضي دلالة الرواية عليها، كما في قاعدة الحل والبراءة، ولذا لا يصح الاستدلال بأخبارها للإستصحاب.

ومنها: أن الحكم على كلى لا ينافي الحكم على بعض أفراده إلا مع الحصر، كما في قوله: (في الذهب والفضة ضمان)(٥)، وقوله: (ليس في العارية ضمان إلا في الدينار والدرهم)، فإنهم متعارضان بالعموم من وجه، لأن الحصر إثبات ونفي، لا إثبات فقط.

ومنها: المظلوم من ظلم، والغرامة على الظالم، خرجوا عن هذه القاعدة في باب المزارعة لنصوص معتبرة.

ومنها: ما يعطى الله فلا رجوع فيه.

ومنها: الاحتياط في الشرط لا يزيد على الاحتياط في المشروع.

ومنها: التلف على من لا خيار له.

ومنها: الحكم المعلق بالمشتق معلل بما منه الإشتراك، كالقطع المعلق باسم السارق، والحد المعلق باسم الزاني.

ومنها: لا يجوز تخصيص المورد، كتخصيص منطق آية النبأ^(٦) بالرواية، مع أن مورده الشهادة، وهذا غير لازم في المفهوم لو خُصّ بالرواية.

ومنها: الاستثناء في سياق النفي مفيد للحصر.

ومنها: لا كفاره في ترك الكفاره، كما لو أفترى صوم وجوب النوم عن صلاة العشاء، على القول به.

ومنها: إذا حرم شيء بقول مطلق حرم ثمنه مطلقاً، وإذا حرم منفعة خاصة منه لم يحرم ثمنه مطلقاً كما في الطين.

ومنها: الفعل الخاص مخصص لمتعلقه العام، كما في قوله: لا تضرب أحداً، فإن الضرب قرينة على اختصاص العام بالأحياء.

ومنها: المجاز لا يدخل في النصوص، وإنما يدخل في الظواهر.

ومنها: القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية.

ومنها: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه.

ومنها: حمل المطلق على المقيد إنما هو في الكل لا في الكل.

ومنها: الأمارات على الموضوعات بمنزلة الأدلة على الأحكام، مزيلة للشبهة.

ومنها: لا يحل مال إلا من حيث أحله الله.

ومنها: الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهمکات^(٧)، كما في جملة من الروايات.

ومنها: فعل المكره بالفتح مستند إلى مكرره.

ومنها: المعتبر في الإقرار الدلاله العرفية لا اللغوية.

ومنها: كل ما جاز للشاهد أن يشهد به جاز للحاكم أن يحكم به.

ومنها: يمين الدفع لا يوجب الجلب.

ومنها: تحقق العام متوقف على تتحقق الخاص، وإرادته لا تتوقف عليه.

ومنها: طلب ترك الممتنع محال كتحصيل الحاصل، نعم لو كان ممتنعاً بهذا المنع لم يتمتنع.

ومنها: التكليف بالممتنع بالإختيار قبل الإمتناع لا بعده.

ومنها: العبرة في العموم من وجه بالمفهوم لا بالفرد الخارجي، فلو انحصر العام في فرد لم يعد خاصاً عند التعارض.

ومنها: التمثيل لا يوجب تخصيص العام.

ومنها: القصد إلى غاية صحيحة كاف في صحة العقد.

ومنها: نعم الشيء: الفرار من الحرام^(٨).

ومنها: يصان العقد عن الفساد مهما أمكن.

ومنها: لا يبقى ملك بلا مالك.

ومنها: لا عتق إلا بعد ملك.

ومنها: العبد وما في يده لمولاه.

ومنها: لا قطع على السارق إلا بمعارفة الغريم.

ومنها: لا يقطع إلا من نقباً أو كسر قفلأً.

ومنها: كل فرع له حكم أصله، أي: في مسألة الربا بشرط كونه مكيلاً أو موزوناً، كما في الحنطة ودقيقها والقطن وغزله، بخلاف ما لو نسج ثوباً، إذ يجوز بيع ثوب بثوابين.

ومنها: كل ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال فهو يثبت بشاهد وامرأتين.

- ومنها: كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويدين.
- ومنها: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه (٩).
- ومنها: كل ما كان في أصل الخلقة فراد أو نقص فهو عيب.
- ومنها: بطلان الخاص لا يستلزم بطلان العام.
- ومنها: الشروط لا يوزع عليها الأثمان.
- ومنها: كل موضع حكمنا فيه بصحبة الداعي لزم المدعى عليه الجواب.
- ومنها: كل من أمتنع عن حق ثبت عليه الحبس حتى يؤديه.
- ومنها: كل حق واجب امتنع مستحقة من قبضه فتلاف فهو منه إذا لم يمكن الرجوع إلى الحكم ونحوه.
- ومنها: التخيير في الوقت تخير في لوازمه.
- ومنها: تلف المبيع بعد القبض من المشترى وتلف الثمن من البائع.
- ومنها: للأجل قسط من الثمن.
- ومنها: التلف مدة الخيار ممن لا خيار له.
- ومنها: يملأ المبيع بالعقد.
- ومنها: ينفسخ العقد من حينه، أي: حين الفسخ.
- ومنها: مقتضى العقد الانتقال من حينه.
- ومنها: إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه، كما في النبوى (ص).
- ومنها: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة، كذا قاله الصادق (ع) (١٠).
- ومنها: ما الهاك عن ذكر الله فهو حرام.
- ومنها: المريض مؤمن عليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصم.
- ومنها: الإنسان أعلم بما يطيقه، وقد ورد هذا في بعض الأخبار (١١) تفسيراً لبعض الآيات.
- ومنها: (الإنسان على نفسه بصيرة) (١٢).
- ومنها: لا عرار في صلاة ولا تسليم (١٣)، والعار في الصلاة، نقضان ركوعها وسجودها، والتسليم يراد به: إن لا يسلم المصلّى ابتداءً.
- ومنها: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله، إلا الدين فلا كفاره له إلا الأداء أو يغفو الذي له الحق (١٤).
- ومنها: المبدر سفيه.
- ومنها: الخبيث لا يظهر خبيثاً مثله، إنما يظهره طاهر.
- ومنها: أقضوا على أيدي سفهائكم.
- ومنها: من الكبائر: تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، لأنه حكم بغير ما أنزل الله.
- ومنها: إعانة الظالم من أعظم المآثم، وفي بعض الأخبار (من مشى مع ظالم ليعينه فقد خرج من الإسلام) (١٥).
- وقيل: المراد بالركون المنهى عنه في الآية (١٦) هو الميل اليسير، فكيف بالكثير؟
- وقد قيل: إن من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله (١٧).
- وأما ما ورد من قوله (ص): (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، فالمراد: كفه عن الظلم كما قال (ص).
- ومنها: خير العمل أدومه وإن قل.
- ومنها: المؤمن يعظم، ويحرم تحقيره.

وفي بعض الأخبار: أنه أعظم حرمة من الكعبة(١٨).
 وفي بعضها: حسب ابن آدم من الشر أن يحرق أخاه.
 ومنها: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)(١٩) ويعرف هذا بقاعدة (التأسي) المستفاده أيضاً من قوله (ص): (صلوا كما رأيتوني أصلّى) وقوله (ص): (خذدوا عنى مناسككم).
 ومنها: الطرق يجوز لكل أحد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة.
 ومنها: كل ما شرك في كونه حكماً أو حقاً فهو حكم، لأغلبيته في أخبار الشارع ولأنه الأصل.
 ومنها: كل ما تعارض فيه: الأصل والظاهر فمقتضى الأصل متبع.
 ومنها: سيرة المسلمين حجة إذا كانت قطعية.
 ومنها: كما لا يجوز تغيير هيئة الواجب لا يجوز تغيير هيئة المستحب.
 ومنها: لا يعزل الحاكم ولا ينقض حكمه غالباً.
 ومنها: ليس لأحد إجبار غيره على شيء، إلا ما استثنى.
 ومنها: الخيار في العقد ينزل له.
 ومنها: كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بالإيجاب والقبول فهي عقد؛ وما لا يحتاج إلى القبول فهو إيقاع.
 ومنها: كل ما كان الغرض الأهم منه الآخرة فهو عبادة، وكل ما كان الغرض الأهم منه الدنيا فهو معاملة.
 ومنها: يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات، كما في نفقات الزوجات والأقارب.
 ومنها: كل حكم علق على سبب متوقع وكان الحكم مختلفاً بحسب وقت التعليق ووقت الوروع فالمعتبر فيه هو وقت الوروع، ولذا يعتبر الثالث عند وفات الموصى.
 ومنها: الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببته، كما في البيع بشرط الخيار، فإنه سبب لنقل الملك في الحال، وإنما أثر الشرط في تأخير حكم السبب وهو الزرور.
 ومنها: كل ما علم زيادة اهتمام الشارع بتركه من المعاصي فهو كبيرة.
 ومنها: كلما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء تتعدم الوسيلة.
 ومنها: كثيراً ما يعطي الموجود حكم المعدوم كما في فسخ العقد عند التحالف.
 ومنها: الواقع يتمتع بارتفاعه ولكن يمكن ارتفاع حكمه.
 ومنها: الإذن العام لا ينافي المنع الخاص، وعكسه.
 ومنها: لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلا الإرث والوصية، والوقف على قوم معينين ونسلهم وعلى الجهات العامة، والغنية.
 ومنها: ونصف الصداق إذا انتصف ونحوها.
 ومنها: كل ذيئن حال لا يتأنجل.
 ومنها: كل فعل تعلق غرض الشارع بواقعه، لا من مباشر بعينه، يصبح التوكيل فيه.
 ومنها: لا يصح بيع ما لا يتمول، وما لا يقدر عليه، وكذا كل ما يعد معاملته سفهاً.
 ومنها: لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن، ولا للأجير المنفعة والأجرة، ولا للزوج البعض والمهر، وهذا من فروع عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض.
 ومنها: لا يزيد الوصف على الأصل، ولذا قالوا: إن المستحب لا يكون هيئته إلا مستحبة، نعم حكمهم بوجوب بعض الهيئات كالترتيب في الأذان والطهارة في النافلة إنما هو بمعنى: الإشتراط لا الوجوب الشرعي.

ومنها: كلما حكم الشارع باتحاد شيئاً لا يمكن فيهما الإتحاد وجب العمل على المماثلة والمساواة في الحكم، كما في قوله (ع): (الطواف باليت صلاة) (٢٠)، وفي قوله (ع) في خطبتي الجمعة: (هي صلاة حتى ينزل الإمام) (٢١).

ومنها: كل إيجاب قبوله بعد موت الموجب باطل إلا الوصيّة، وكذا موت القابل قبل القبول.

ومنها: كل من أنكر حقاً لغيره ثم رجع إلى الإقرار قبل منه.

ومنها: كل من قدر على إنشاء شيء قادر على الإقرار به، إلا في مواضع أشار إليها الشهيد (قدس سره) في قواعده.

ثم قال: وكذا كل من لا يقدر على إنشاء لا يقبل إقراره إلا في من أقر على نفسه بالرّق فإنه يقبل مع جهاله نسبة، ولا يقدر على أن ينشأ في نفسه الرّق.

ومنها: لا أثر لوجود المقتضى مع وجود المانع، ويترتب عليه أنه إذا دلّ دليل على حكم، لا يكفي إلا بعدم المعارض.

ومنها: كل عقد أو إيقاع صدر عن مسلم ثم شك في أنه هل وقع على وجه صحيح أو فاسد، فهو محكوم عليه بالصحة، لما تقدم من أن أفعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحة.

ومنها: كل عقد أو إيقاع شك في شرعيته فهو فاسد، إذ الأصل عدم ترتيب الأثر عليه، وقد قالوا: إنّ الأصل الأولى في المعاملات هو الفساد. وإن كان الأصل الثانوي الصحة كما ذكره الشيخ (قدس سره) في المكاسب.

ومنها: إجراء الاستصحاب في السبب مغن عن إجرائه في المسبب.

ومنها: كل من أسند إليه فعل ظاهره صدوره عنه بالإرادة والتعمّد.

ومنها: كل واجب مؤقت يسقط بإنقضاء وقته إلا مع الأمر بقضائه، بخلاف الفوري فإنه لا يسقط بـالإخلال بفوريته إلا مع فوات الغرض كرد السلام وانفاذ الغريق.

ومنها: لا يجوز التّيارة المردودة في شيء من العبادات إلا إذا تردد الواجب الواقعي بين أمرين، فيقصد التّقرب بكل منهما مع الآخر.

ومنها: يدخل في المبيع كل تابع عقلٍ كالجزاء، وعرفي كالشعر في الغنم، وعادى كالنعل في الفرس.

ومنها: العادة في كل معاملة بمتنزلة الشرط الضمني، ولذا حكموا في بيع الفرس المنعمل بدخول النعل في المبيع.

ومنها: كل حكم اثباته بالاستصحاب فهو من باب الإبقاء والبناء لا من باب الإحداث، فيترتب عليه كل ما يتربّع على الكشف لا النقل.

ومنها: الشك في الوصف يوجب الشك في الموصوف بعنوان اتصافه بذلك الوصف، لا بعنوان كونه موضوعاً، فالشك في زوجية إمرأة شك في إتصافها بهذه الصفة لا في كونها إمراة.

ومنها: الأحكام الشرعية إراديات ناشئة عن المصالح والمفاسد فتشتت باختلاف الموارد والمواضع نظراً إلى اختلاف المقتضى وتعدداته.

ومنها: كل ما كان القيد فيه للحكم تعدد الحالات للموضوع، فيثبت الحكم مع وجود القيد ويكتفى مع عدمه، بخلاف ما لو كان القيد للموضوع، مثل الأول: لا يجوز الطلاق في حالة الحيض، ومثال الثاني: المحرم لا يجوز له التزوّيج.

ومنها: الدليل العقلي لا يخصّص ولكنه ينحصر.

ومنها: كل متعارضين بالعموم من وجّه يرجع في مادّة اجتماعهما التي هي محل التعارض إلى المرجع الخارجي، إلا إذا كان أحدهما حاكماً وارداً فيقدم على الآخر بالحكومة، كما في: (أحل الله البيع) (٢٢) و (نهى عن الغرر) (٢٣)، وأوفوا بالعقود (٢٤) و (لا ضرر ولا ضرار) (٢٥) فيرجح قاعدتا الغرر والضرر.

ومنها: كل حكم واقعى ظاهري، ولا-عكس، فإن الواقعى هو الحكم الموضوع للواقعه من حيث هى، فلا-تفاوت بالنسبة إلى الجاهل والعالم.

ومنها: كل ما ليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل، ولذا لم يصح للمحرم التوكيل في التزويع ولو بعد الإحرام. وكذا توکيل المعتدء بعد انقضاء العدة، ويشكل بجواز توکيل الزوج في طلاق زوجته الحائض بعد زوال عندها مع فقد القدرة الحالية، وذب عنه بأن القيد في الأول: للموضوع فالحالة واحدة، وفي الثاني: للحكم فتعدد.

ومنها: يجب تنبية الغافل وإرشاد الجاهل وهداية الضال.

ومنها: كل ما ثبت وجوبه بالدليل اللغظى ثم شك في إطلاقه ومشروطيته، فالأصل فيه الإطلاق، بخلاف ما لو ثبت بالدليل اللى فالالأصل فيه المشروطية، إقصاراً على المتيقن.

ومنها: لا ملازمة بين الأداء والقضاء، وكثيراً ما يعبر عن هذا بأن: القضاء بأمر جديد.

ومنها: (ضم للرؤى وافطر للرؤى) (٢٦).

ومنها: (لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٢٧).

ومنها: ظواهر الألفاظ كنصوصها حجة.

ومنها: إذا نص على العلة فهى مطردة.

ومنها: ربما يتم المطلوب باتحاد طريق المسألتين.

ومنها: كثيراً ما يتم المدعى بعدم القول بالفصل.

ومنها: كل دليل يتحمل المعارض يجب الفحص عن معارضه.

ومنها: ترك الإستفصال في مقام السؤال يفيد العموم في المقال، وكذلك ترك التفصيل فيما يقبله.

ومنها: لا يجوز الإغراء بالجهل.

ومنها: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومنها: كل اسراف وتبذير حرام.

ومنها: المشتبه الحرمة المحصور يُجتنب، والمشتبه الوجوب المحصور يُرتكب.

ومنها: المضطر إلى إرتكاب أحد محظوظين يرتكب أقلهما بأساً.

ومنها: الكرامة لا تُرد (٢٨).

ومنها: غلبة البيان في كلام الشارع أوجبت حمل الكلام على المبين دون المجمل، وكذلك فيما إذا كان لخطاب اعتباران يكون بالنسبة إلى أحدهما مجملًا، وإلى الآخر مبيناً، كما في قوله تعالى: (محчинين غير مسافحين) (٢٩) فإن تفسيره بالترويج توجب البيان، بخلاف التعسف.

ومنها: العام والمطلق والمجمل يحمل على الخاص والمقييد والمبين.

ومنها: لا يحمل المطلق على المقييد في باب المستحبات بل التقييد تأكيد.

ومنها: إذا كان حكم سبباً لتقييد المطلق بالنادر فذلك موهن له.

ومنها: لا يثبت عوض على من لا يستحق المعاوض، فلا يكون الثمن على غير المشتري، والصادق على غير الزوج.

ومنها: يحرم على الإنسان كل قريب عدا أولاد العمومة والخواల.

ومنها: لا ضمان في فوات البعض.

ومنها: لا يتتصف المهر إلا بطلاق غير المدخول بها ونحوه.

ومنها: كل ما بطل فيه المسئ فالمرجع هو المثل.

ومنها: كل ما قرن في البيع بالباء فهو الثمن.

- ومنها: لا يجمع بين العوض والمعوض.
- ومنها: حكم الله على الواحد حكمه على الجماعة، ويعرف هذا بقاعدة (الاشتراك).
- ومنها: كل دم نجس إلا دم غير ذي النفس، وربما يعبر عنه بـ (أصلة النجاسة في الدماء).
- ومنها: لا تجزى النية عن اللفظ.
- ومنها: إشارة الآخرين تقوم مقام لفظه.
- ومنها: التفصيل قاطع للشركة.
- ومنها: الأمر الوارد عقيب الحظر ولو موهوماً ليس بظاهر في الوجوب.
- ومنها: (بعثت على الملة السهلة السمحاء) (٣٠).
- ومنها: يقوم العدول مقام الحكم مع تعذرهم، ويعرف هذا بقاعدة (الحسبية).
- ومنها: لا يسجد إلا لله.
- ومنها: لا يغير خلق الله، وقد قال: (ولأمرنهم فليغيرون خلق الله).
- ومنها: (كل مولود يولد على الفطرة، ولكن أبويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) (٣١).
- ومنها: لا يستدل بالحديث الشاذ النادر، وإن كان صحيح السند.
- ومنها: الشهرة جابرة لضعف الحديث وكاسرة.
- ومنها: يراعي الاحتياط في الفروج والدماء والأموال الكثيرة.
- ومنها: كل أمين يقبل قوله على من أئتمنه خاصة، بمعنى: أنه لو ادعى الرد على مالكه الذي أئتمنه، قبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد على وارثه، مثلاً فإنه لم يأتمنه.
- ومنها: كل من قبض شيئاً لمصلحة لا يقبل قوله في رده المقوض لمصلحة المالك.
- ومنها: يجب المبادرة إلى رد الأمانات الشرعية وإن لم يطلبها المالك، بخلاف المالكيه، فإنه لا يجب، ردها إلا بعد الطلب.
- ومنها: كل ما بطل من الأمانة المالكية فهو من الأمانة الشرعية.
- ومنها: كل ما أذن في الاستيلاء عليه شرعاً ولم يأذن فيه المالك فهو أمانة شرعية.
- ومنها: الشك في الشرط موجب للشك في المشروع بخلاف الشك في المانع.
- ومنها: المشروع لا يجب إلا بعد العلم بتحقق شرطه.
- ومنها: الأمر المطلق يكفي في الإمتثال به المرة.
- ومنها: كل ما أمر به فضله حرام.
- ومنها: كل ما استلزم الحرام فهو حرام.
- ومنها: كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو بالوجوب التبعي.
- ومنها: كل حكم علّق على كلى، فالملكلف مخير في افراده تخيراً عقلياً.
- ومنها: الدرهم والدنانير متعدنان بالتعيين.
- ومنها: الأثمان مصروفة إلى نقد البلد مع الإتحاد، وإلى الغالب مع الاختلاف، ويختار مع التساوى، وكذلك الكيل والوزن.
- ومنها: كل المعاملات إذا أطلقت فهو مصروف إلى الحال.
- ومنها: إذا تعذر الحمل على الحقيقة فأقرب المجازات متعدن.
- ومنها: الحكمة قد تقتضي العموم في اللفظ فيجري العموم الحكمي مجرى العموم الوضعي.

- ومنها: لا يشترط العقل والبلوغ في الوضعيات.
- ومنها: إذا بلغ الغلام أشدّه جاز له كل شيء، إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.
- ومنها: عبادة المجنون ملغاً.
- ومنها: كل عرض تلف قبل القبض فهو من مال صاحب اليد لا من المالك.
- ومنها: النماء تابع للملك.
- ومنها: يجوز إسقاط الحق دون الحكم إلا ما خرج منهمما.
- ومنها: لا يجوز الاجتهاد في مقابل النص.
- ومنها: لا تجتمع علتان مستقلتان على معلول واحد.
- ومنها: ترجيح المرجوح قبيح، وكذا ترجيح أحد المتساوين.
- ومنها: إشتغال الذمة يقيناً لا يرتفع إلا بالبراءة اليقينية.
- ومنها: لا امثال عقيب الامثال.
- ومنها: إياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم (٣٢).
- ومنها: لا يجوز إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد أنه من الدين ويسمى هذا بالتشريع المحرم.
- ومنها: كل بدعة حرام.
- ومنها: دع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لا تكلف (٣٣).
- ومنها: خذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً (٣٤).
- ومنها: لا ترو ما أنت منه في شك.
- ومنها: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) (٣٥).
- ومنها: الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في المحرمات.
- ومنها: (أيما أمر ركب أمراً بجهالة فليس عليه شيء) (٣٦).
- ومنها: التكليف لطف.
- ومنها: لا حرمة لفاسق.
- ومنها: لا غيبة لفاسق (٣٧).
- ومنها: ما جعل الله في الحرام شفاءً.
- ومنها: (خذ الحائط لدينك).
- ومنها: لا صلب بعد ثلاثة أيام (٣٨).
- ومنها: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل (٣٩).
- ومنها: كان على (ع) لا يرى الحبس إلا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل أؤتمن علىأمانة فنذهب بها (٤٠).
- ومنها: المملوك نصف الحرث في الحدود.
- ومنها: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه (٤١).
- ومنها: (البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار) (٤٢) أي: لا دية فيه.
- ومنها: جراحات الرجل والمرأة سواء في الديمة إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف جراحات الرجل (٤٣).
- ومنها: من مات في زحام الناس ولا يعلمون من قتلته فديته من بيت المال (٤٤).

- ومنها: من شهر سيفاً فدمه هدر (٤٥).
- ومنها: من قتله القصاص بأمر الإمام (ع) فلا دية له في قتل ولا جرحة (٤٦).
- ومنها: إنما جعلت القسامه لعلة الحوط (٤٧).
- ومنها: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٤٨).
- ومنها: من قتله الحد فلا دية له (٤٩).
- ومنها: كل ما لم يرد فيه دية من الشعـفـ فيـهـ الحـكـوـمـهـ.
- ومنها: كل ما لم يرد فيه حد من الشعـفـ فيـهـ المـعـاصـيـ فـيـهـ التـعـزـيرـ.
- ومنها: التعـزـيرـ دونـ الحـدـ (٥٠).
- ومنها: من شكـ فيـ اللهـ أوـ فيـ رـسـولـهـ (صـ)ـ فـهـوـ كـافـرـ (٥١).
- ومنها: من لا يرى للحرمـ حـرـمـهـ فـلـاـ حـرـمـهـ لـهـ (٥٢).
- ومنها: (هـدـمـ الإـسـلـامـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ).
- ومنها: لا يـقـيمـ الـحـدـ مـنـ لـهـ عـلـيـهـ حـدـ (٥٣).
- ومنها: إـقـامـةـ الـحـدـودـ إـلـىـ مـنـ إـلـيـهـ الـحـكـمـ (٥٤).
- ومنها: ليسـ فـيـ الـحـدـودـ نـظـرـ،ـ أـىـ:ـ لـاـ يـجـوزـ تـعـطـيلـ الـحـدـودـ.
- ومنها: (تـُدـرـأـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ) (٥٥).
- ومنها: لا يـمـيـنـ فـيـ حـدـ (٥٦).
- ومنها: الـحـدـ لـاـ يـورـثـ (٥٧).
- ومنها: لـاـ كـفـالـهـ فـيـ حـدـ (٥٨).
- ومنها: لـاـ يـشـفـعـ فـيـ حـدـ (٥٩).
- ومنها: لـاـ يـقـامـ عـلـىـ أـحـدـ حـدـ بـأـرـضـ الـعـدـوـ (٦٠).
- ومنها: لـاـ حـدـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيـقـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ صـبـىـ حـتـىـ يـدـرـكـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ نـائـمـ حـتـىـ يـسـيـقـظـ.
- ومنها: كلـ مـنـ خـالـفـ الشـعـفـ فـعـلـيـهـ حـدـ أـوـ تعـزـيرـ (٦١).
- وقد روـيـ عنـ النـبـيـ (صـ)ـ أـنـهـ قـالـ:ـ (إـنـ اللـهـ قـدـ جـعـلـ لـكـلـ شـئـ حـدـاـ،ـ وـجـعـلـ لـمـنـ تـعـدـ ذـلـكـ الـحـدـ حـدـاـ) (٦٢).
- ومنها: الـحـمـلـ يـرـثـ إـذـاـ كـانـ حـيـاـ (٦٣).
- ومنها: (المـسـتـلـاطـ لـاـ يـرـثـ وـلـاـ يـورـثـ) (٦٤)ـ وـالـمـرـادـ بـهـ:ـ هـوـ الـذـيـ يـدـعـيـ وـلـدـاـ وـلـيـسـ بـهـ.
- ومنها: لـاـ يـرـثـ وـلـدـ الزـنـاـ وـلـاـ يـورـثـ.
- ومنها: أـىـ مـاـ رـجـلـ أـقـرـ بـولـدـهـ،ـ ثـمـ اـنـتـفـيـ مـنـهـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ قـالـ الصـادـقـ (عـ)ـ (٦٥).
- وـعـنـ عـلـىـ (عـ)ـ قـالـ:ـ (إـذـاـ أـقـرـ الرـجـلـ بـالـولـدـ سـاعـهـ لـمـ يـنـفـ عـنـهـ أـبـداـ) (٦٦).
- ومنها: كـلـمـاـ قـصـرـتـ التـرـكـةـ عـنـ ذـوـيـ الـفـرـوـضـ فـالـنـقصـ عـلـىـ الـبـنـتـ أـوـ الـبـنـاتـ وـالـأـخـوتـ لـلـأـمـ أـوـ الـأـخـواتـ لـهـاـ.
- ومنها: كـلـمـاـ أـخـذـ ذـوـ الـفـرـضـ فـرـضـهـ فـالـبـاقـيـ لـمـنـ لـاـ فـرـضـ لـهـ.
- ومنها: الـإـرـثـ فـيـ النـسـبـ مـنـ الـجـانـبـينـ مـطلـقاـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـسـتـشـنـيـ،ـ دـوـنـ السـبـبـ.
- ومنها: كـلـ إـرـثـ مـشـروـطـ بـسـبـقـ مـوـتـ الـمـوـرـثـ قـطـعاـ،ـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـسـتـشـنـيـ.
- ومنها: كـلـ وـارـثـ يـرـثـ مـاـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ إـلـاـ زـوـجـهـ وـالـغـرـيقـينـ وـالـمـهـدـومـ عـلـيـهـمـاـ.

ومنها: كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله في باب الإرث.
ومنها: لا طعمه إلا للجد والجدة.
ومنها: كل متقرب بالأب يقتسمون بالتفاوت (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٦٧) وكل متقرب بالأم وحدها يقتسمون بالسوية.
ومنها: كل ما اجتمع قرابته الأبوين مع قرابته الأب سقطت قرابته الأب.
ومنها: لا يمنع كل من الزوجين عن نصيبيه الأعلى إلا مع الولد للمورث.
ومنها: الزوج والزوجة يرثان مع كل وارث، ولا يمنعان ولا يُمنعان.
ومنها: كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريه.
ومنها: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر.
ومنها: المال للأقرب لا للعصبة (٦٨).

تممة الخاتمة

١ عوالى الثالثى: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٥.

٢ الحجرات: ٦.

٣ وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠١١، ح ١٢.

٤ وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥٤، ح ٤ وفيه: (كل شيء نظيف).

٥ راجع المستدرك: ج ١٤، ص ٢٥، ح ١٦٠٠٥، ب ٣.

٦ الحجرات: ٦.

٧ المستدرك: ج ١٧، ص ٢٢، ب ١٢.

٨ الوسائل: ج ١٢، ص ٦٤٤، ح ١.

٩ الوسائل: ج ١٧، ص ٥٩٧، ح ٣.

١٠ الوسائل: ج ٨، ص ٦٠٤، ح ٤.

١١ راجع الوسائل: ج ١، ص ٦٩٨، ح ٢.

١٢ القيامة: ١٤.

١٣ الوسائل: ج ٨، ص ٤٤٨، ح ٦.

١٤ الوسائل: ج ١٣، ص ٨٣، ح ١ باختلاف يسير.

١٥ المستدرك: ج ١٣، ص ١٢٥، ح ١٤٩٦٦، ب ٣٥، وفيه: (عن الإيمان).

١٦ إشارة إلى قوله تعالى: (ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا) هود: ١١٣.

١٧ شبهه في الوسائل: ج ١٢، ص ١٣٤، ح ٥.

١٨ المستدرك: ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١١٠٣٩، ب ١٢.

١٩ الأحزاب: ٢١.

٢٠ المستدرك: ج ٩، ص ٤١٠، ح ١١٢٠٣، ب ٣٨.

٢١ الوسائل: ج ٥، ص ١٥، ح ٤ و ص ١٨، ح ٤.

٢٢ البقرة: ٢٧٥.

٢٣ المستدرك: ج ١٣، ص ٢٨٣، ح ١٥٣٦٣، ب ٣٣ وفيه: (عن بيع الغر).

- ٢٤ المائدة: ١.
- ٢٥ المستدرك: ج ١٧، ص ١١٨، ح ٢٠٩٢٨، ب ٩.
- ٢٦ المستدرك: ج ٧، ص ٤٠٥، ح ٨٥٣٨، ب ٣.
- ٢٧ البقرة: ١٩٥.
- ٢٨ المستدرك: ج ٨، ص ٣٩٨، ح ٩٧٨٨، ب ٥٨ وفيه: (لا ترد الكرامة).
- ٢٩ النساء: ٢٤، والمائدة: ٥.
- ٣٠ شبهه في الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١.
- ٣١ الوسائل: ج ١١، ص ٩٦، ح ٤.
- ٣٢ المستدرك: ج ١٧، ص ٢٤٥، ح ٢١٢٤١، ب ٤، والوسائل: ج ١٨، ص ١٠، ح ٣.
- ٣٣ الوسائل: ج ١٨، ص ١١٧، ح ٢٠.
- ٣٤ الوسائل: ج ١٨، ص ١٢٧، ح ٥٤.
- ٣٥ الوسائل: ج ١٨، ص ١٢٢، ح ٣٨.
- ٣٦ شبهه في الوسائل: ج ٩، ص ٢٨٩، ح ٣.
- ٣٧ أي: يجوز غيبة المجاهر بالفسق.
- ٣٨ راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٥٤١، ح ١.
- ٣٩ راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٥٥٠، ح ٣.
- ٤٠ الوسائل: ج ١٨، ص ٥٧٩، ح ١.
- ٤١ الوسائل: ج ١٩، ص ٦١، ح ١٠.
- ٤٢ الوسائل: ج ١٩، ص ٢٠٢، ح ٢.
- ٤٣ شبهه في الوسائل: ج ١٩، ص ٢٩٥، ح ١.
- ٤٤ شبهه في الوسائل: ج ١٩، ص ١٩٤، ح ١.
- ٤٥ الوسائل: ج ١٩، ص ٤٤، ح ٧.
- ٤٦ الوسائل: ج ١٩، ص ٤٧، ح ٨.
- ٤٧ راجع الوسائل: ج ١٩، ص ١١٧، ح ٣.
- ٤٨ البقرة: ١٩٤.
- ٤٩ الوسائل: ج ١٩، ص ٤٦، ح ١.
- ٥٠ راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٤٧٢، ح ٦.
- ٥١ الوسائل: ج ١٨، ص ٥٦٨، ح ٥٢.
- ٥٢ راجع الوسائل: ج ٩، ص ٣٣٧، ح ٤.
- ٥٣ الوسائل: ج ١٨، ص ٣٤١، ح ١.
- ٥٤ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٢٠، ح ١.
- ٥٥ الوسائل: ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ١.
- ٥٦ الوسائل: ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ١١.

- ٥٧ الوسائل: ج ١٨، ص ٣٣٤، ح ١.
- ٥٨ الوسائل: ج ١٣، ص ١٦١، ح ١.
- ٥٩ راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ١١.
- ٦٠ الوسائل: ج ١٨، ص ٣١٧، ح ١.
- ٦١ راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٣٠٩، ب ١.
- ٦٢ الوسائل: ج ١٨، ص ٣٠٩، ح ١.
- ٦٣ شبهه في الوسائل: ج ١٧، ص ٥٨٦.
- ٦٤ الوسائل: ج ١٧، ص ٥٧١، ح ١.
- ٦٥ الوسائل: ج ١٧، ص ٥٦٤، ح ١.
- ٦٦ الوسائل: ج ١٥، ص ٢١٤، ح ١.
- ٦٧ النساء: ١١ و ١٧٦.
- ٦٨ راجع الوسائل: ج ١٧، ص ٤١٥، ح ٣، ص ٤٣١، ح ١.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاءهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَتَنَّ كَلَامِنَا لَتَأْتُبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضرته الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تنتعش بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراث الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهجرية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناة المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائى و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمكران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المستشارين في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة)
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمية
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَبِيَّة، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُؤْفِي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية، لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَالله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

